

Distr.: General
24 May 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السابعة عشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيدة بنتي أنجيل - هانسن (النرويج)

المحتويات

الفصل

الصفحة

٦	القرارات والمقررات	- الجزء الأول
٦	القرارات	- أولاً
٦	ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١/١٧
٩	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	٢/١٧
١١	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	٣/١٧
١٤	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٤/١٧
١٩	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	٥/١٧
٢٢	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	٦/١٧
	آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل	٧/١٧
٢٥	بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
٣٢	إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلائها	٨/١٧
٣٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٩/١٧
٣٦	متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية...	١٠/١٧
	تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية	١١/١٧
٣٨	الواجبة في الحماية	
٤٥	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	١٢/١٧
٤٧	الفقر المدقع وحقوق الإنسان	١٣/١٧
٤٩	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	١٤/١٧
٥٤	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	١٥/١٧
٥٦	تعزيز حق الشعوب في السلام	١٦/١٧
٦١	حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية	١٧/١٧
٦٣	بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات	١٨/١٧
٧٤	حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجندرية	١٩/١٧
٧٦	تقديم المساعدة التقنية إلى قبرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان	٢٠/١٧
٧٩	تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	٢١/١٧
٨٢	المهاجرون وملتسمو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا	٢٢/١٧
	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على	٢٣/١٧
٨٥	التمتع بحقوق الإنسان	
٨٧	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢٤/١٧
٩٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٥/١٧
٩٣	المقررات	- ثانياً
٩٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو	١٠١/١٧

٩٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا	١٠٢/١٧
٩٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال	١٠٣/١٧
٩٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا	١٠٤/١٧
٩٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عُمان	١٠٥/١٧
٩٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا	١٠٦/١٧
٩٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار	١٠٧/١٧
٩٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا	١٠٨/١٧
٩٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا	١٠٩/١٧
٩٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفيس	١١٠/١٧
٩٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي	١١١/١٧
١٠٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا	١١٢/١٧
١٠١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النيجر	١١٣/١٧
١٠١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق	١١٤/١٧
١٠٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا	١١٥/١٧
١٠٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي	١١٦/١٧
١٠٣	مقرر إجرائي	١١٧/١٧
١٠٤	إنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان	١١٨/١٧
١٠٥	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل	١١٩/١٧
١١٣	حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	١٢٠/١٧
١١٥	٧٦١-١	الجزء الثاني - موجز المداولات
١١٥	٤٤-١	أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية
١١٥	٣-١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١١٥	٤	باء - الحضور
١١٥	٥	جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل
١١٥	١٩-٦	دال - تنظيم العمل
١١٧	٢١-٢٠	هاء - الاجتماعات والوثائق
١١٨	٢٣-٢٢	واو - الزيارات
١١٨	٢٤	زاي - اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم
١١٨	٢٧-٢٥	حاء - اعتماد تقرير الدورة
١١٨	٤٤-٢٨	طاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
١٢١	٥١-٤٥	ثانياً - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرها المفوضية والأمين العام
١٢١	٤٨-٤٥	ألف - عرض المفوضة السامية لآخر المستجدات
١٢٢	٤٩	باء - تقريراً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام
١٢٢	٥١-٥٠	جيم - النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

		تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	ثالثاً -
١٢٣	٢٠٦-٥٢	
١٢٣	١٠٠-٥٢	ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
١٣٣	١٢٧-١٠١	باء - حلقات النقاش	
١٣٧	١٢٩-١٢٨	جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	
١٣٩	٢٠٦-١٣٠	دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
١٥٠	٢٣٨-٢٠٧	حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس	رابعاً -
١٥٠	٢١٣-٢٠٧	ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١٥/١	
١٥١	٢١٧-٢١٤	باء - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦	
١٥٢	٢٢٠-٢١٨	جيم - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١٤/١٦ ود١-١٦/١٦	
١٥٢	٢٢٤-٢٢١	دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	
١٥٤	٢٣٨-٢٢٥	هـ - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
١٥٦	٢٤٧-٢٣٩	هيئات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
١٥٦	٢٤٠-٢٣٩	ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	
١٥٦	٢٤٢-٢٤١	باء - إجراءات الشكاوى	
١٥٧	٢٤٧-٢٤٣	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
١٥٨	٧١٦-٢٤٨	الاستعراض الدوري الشامل	سادساً -
١٥٨	٦٩٩-٢٤٩	ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	
٢٤٩	٧٠٠	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	
٢٥٠	٧١٦-٧٠١	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
٢٥٣	٧١٨-٧١٧	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	سابعاً -
٢٥٣	٧١٧	ألف - متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان د١-٩/١٦ ود١-١٢/١٦ ود١-١٣/٩	
٢٥٣	٧١٨	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	
٢٥٤	٧٢٧-٧١٩	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثامناً -
٢٥٤	٧١٩	ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال	
٢٥٥	٧٢٧-٧٢٠	باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
٢٥٧	٧٣٢-٧٢٨	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	تاسعاً -
٢٥٧	٧٣١-٧٢٨	ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
٢٥٧	٧٣٢	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	
٢٥٩	٧٦١-٧٣٣	المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشراً -
٢٥٩	٧٤٠-٧٣٣	ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	
٢٦٠	٧٤٢-٧٤١	باء - متابعة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١٤/١٤	

٢٦٠	٧٤٣ المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	جيم -
٢٦١	٧٦١-٧٤٤ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	دال -
المرفقات			
٢٦٣	الحضور	الأول -
٢٦٧	جدول الأعمال	الثاني -
٢٦٨	الوثائق الصادرة للدورة السابعة عشرة	الثالث -
٢٨٢	المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته السابعة عشرة	الرابع -

الجزء الأول القرارات والمقررات

أولاً - القرارات

١/١٧

ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ و١٩٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٢/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يُعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويُفسد التمتع بها، وإنه لا يزال مثل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي والاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تدفع هي نفسها إلى الاتجار بالأشخاص،

وإذ لا يغيب عن باله أن الدول ملزمة بممارسة العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالات الاتجار ومعاقبة الجناة وإنقاذ الضحايا وتوفير الحماية لهم وتزويدهم بفرص الوصول بوسائل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك يمثل انتهاكاً وانتقاصاً أو إنكاراً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العائدة للضحايا،

وإذ يأخذ علماً بالذكرى العشرين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،

وإذ يأخذ علماً باهتمام بإصدار التعليقات على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بأعمال المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ٣ سنوات من أجل القيام بما يلي في جملة أمور:

(أ) تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير لدعم حقوق الإنسان العائدة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) دعم التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمساهمة في مواصلة تحسينها؛

(ج) إدماج المنظور الجنساني والعمرى في كل أعمال ولايته وذلك من خلال جملة أمور منها تعيين مواطن الضعف الجنسانية والعمرية بالتحديد في سياق قضية الاتجار بالأشخاص؛

(د) تعيين وتبادل أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان العائدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وتعيين ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(هـ) فحص أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض اقتراح وسائل كافية لمواجهة التحديات الناشئة في هذا الصدد وتجنب عودة الضحايا للوقوع فريسة للاتجار؛

(و) وضع تشديد خاص على توصيات بشأن الحلول العملية في صدد تنفيذ الحقوق المتصلة بالولاية، بما في ذلك عن طريق تعيين المجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي والإقليمي وبناء القدرات ومعالجة قضية الاتجار بالأشخاص؛

(ز) طلب المعلومات بشأن الاتجار بالأشخاص من الحكومات وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتلقيها منها وتبادلها معها، والتصرف بفعالية وفقاً للممارسة الجارية، حيال المعلومات الموثوقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغرض حماية حقوق الإنسان للضحايا الفعليين والمحتملين للاتجار؛

(ح) العمل بتعاون وثيق، مع تجنب الازدواج غير الضروري، مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص ومؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفريقه العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليهما، وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ط) تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته بالكامل؛

٤- يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الرد إيجابياً على طلباته بزيارة بلداتها وتزويده بكل المعلومات اللازمة المتصلة بالولاية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٥- يشجع الحكومات على الرجوع إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان في إطار تصديدها من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٦- يقرر مواصلة النظر في قضية الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢/١٧

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

واقتراناً منه بأن وجود قضاء مستقل ونزيه، ومهنة قانونية مستقلة، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال القضاء وسلامة النظام القضائي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته السابقة بهذا الشأن، أي القرار ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار ٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والقرار ١٩/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، والقرار ٣/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يُعَرَّضُ بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، من أجل ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في حماية مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يلاحظ مع القلق ازدياد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على ضرورة اضطلاع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- تُبَيِّنُ على المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلعت به من عمل هام في أداء ولايتها؛

٢- يُقَرِّرُ تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليها:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال إليها وتقديم تقارير عن استنتاجاتها وتوصياتها في هذا الصدد؛

(ب) تحديد وتسجيل الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وكذلك ما أُحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) تحديد طرق ووسائل لتحسين النظام القضائي وتقديم توصيات ملموسة بهذا الشأن؛

(د) دراسة المسائل المبدئية الهامة والمواضيعية بغية حماية وتعزيز استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم بغرض تقديم اقتراحات في هذا الشأن؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني في عملها؛

(و) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المختصة ومع المنظمات الإقليمية مع تفادي الازدواج؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله وتقارير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٣- بحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بجميع المعلومات والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة دون إبطاء لا موجب له؛

٤- يناشد الحكومات التفكير جدياً في الاستجابة إلى طلبات المقررة الخاصة لزيارة بلداتها، ويحثها على الدخول في حوار بنّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛

٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدات إلى المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٧

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً قراراته المتعلقة بالحق في التعليم، ولا سيما القرار ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار ٦/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار ٤/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الحق الإنساني لكل شخص في التمتع بالحق في التعليم، المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً اعتماد مجلس حقوق الإنسان لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، في قراره ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن العالم، بحسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ليس على المسار الصحيح لتحقيق هدف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ومن أنه بعيد كل البعد عن تحقيق معظم الأهداف، على الرغم من التقدم الذي أحرز في مجالات عديدة،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الإعمال الكامل للحق في التعليم في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٢)،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة من قبل المجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يدعو جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٦/١١ و ٤/١٥ بغية ضمان الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم^(٣)؛

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

(د) مساهمة كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، وأهداف جدول أعمال التعليم للجميع؛

٣- يحث جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف جدول أعمال التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بوسائل منها معالجة أوجه

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٣) Corr.1 و A/HRC/17/29.

عدم المساواة المزمرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك عدم المساواة القائم على أساس عوامل منها الدخل ونوع الجنس والموقع والأصل الإثني واللغة والإعاقة، ويشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛

٤- يحث جميع الدول على الأعمال الكاملة للحق في التعليم من خلال حملة أمور منها تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها:

(أ) ضمان حماية قانونية كافية للحق في التعليم والمساواة في التمتع به؛

(ب) التصدي للأشكال المتعددة من عدم المساواة والتمييز في التعليم من خلال وضع سياسات شاملة؛

(ج) ضمان تخصيص موارد كافية، بسبل منها تحديد آليات مبتكرة للتمويل وتنفيذها؛

(د) دعم الآليات الوطنية التي تشجع على أعمال الحق في التعليم، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف جدول أعمال التعليم للجميع والالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية وعملية استعراضها، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(و) تشجيع اتباع نهج منسق عند النظر في متابعة الملاحظات الختامية التي تعتمدها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتوصيات التي تضعها الإجراءات الخاصة والتوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) دمج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم بهدف القضاء على الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم؛

٥- يؤكد مجدداً ضرورة توافر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص التمتع بحقه في التعليم، وما يتسم به حشد الموارد الوطنية والتعاون الدولي من أهمية في هذا الصدد،

٦- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات؛

٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يراعي، عند القيام بولايته، مراعاة تامة جميع الأحكام الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان؛

٨- يطلب إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص بغية تيسير مهامه المتصلة بأداء ولايته، وأن تستجيب للطلبات التي يقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛

٩- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يتيحا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

١٠- يشجّع المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايتها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا المجال؛ ويشجع، في هذا الصدد، المقرر الخاص على تسهيل تقديم المساعدة التقنية في مجال الحق في التعليم وذلك بوسائل منها العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١١- يشدد على أهمية إسهام المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المقرر الخاص؛

١٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٤/١٧

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن التنظيم السليم للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وإدارتها بصورة مسؤولة، بما في ذلك عن طريق سن التشريعات الوطنية، يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يساعد في توجيه الفوائد التي يحققها قطاع الأعمال نحو المساهمة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساوره القلق لأن ضعف التشريعات الوطنية وضعف تنفيذها لا يمكن أن يؤديا إلى الحد بفعالية من التأثير السلبي للعولمة على الاقتصادات الضعيفة، أو الاستفادة التامة من مزايا العولمة أو تحقيق أقصى فوائد ممكنة من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وأن من الضروري بذل المزيد من الجهود لسد ثغرات الحوكمة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك أهمية بناء قدرة جميع الجهات الفاعلة على تحسين إدارة التحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

١- يرحب بعمل ومساهمات الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، على النحو المرفق بتقرير الممثل الخاص^(٤)؛

٢- يرحب أيضاً بالمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها الممثل الخاص في أداء ولايته، بما في ذلك بصورة خاصة المشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية في جميع المناطق، والدور الحافز الذي قام به لدى جميع أصحاب المصلحة للتوصل إلى فهم متبادل أعمق للتحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٣- يثني على الممثل الخاص لوضعه إطار الأمم المتحدة والتوعية بشأنه على أساس المبادئ الشاملة الثلاثة التي يقوم عليها واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أو يكون لها دور فيها، ومسؤولية الشركات عن احترام جميع الحقوق، والحاجة إلى الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك عبر الآليات القضائية وغيرها من الآليات الملائمة؛

٤- يقرّ بدور المبادئ التوجيهية لتنفيذ إطار الأمم المتحدة، التي يمكن إحراز المزيد من التقدم بشأنها، وكذا بدور الإرشادات التي ستسهم في تعزيز المعايير والممارسات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وستسهم بالتالي في تحقيق عولمة مستدامة

اجتماعياً، دون أن تحول دون تطوير أية معايير أخرى في الأمد البعيد، بما في ذلك مواصلة تعزيز المعايير؛

٥- يؤكد أهمية الحوار والتحليل في أوساط أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحفاظ على النتائج التي تحققت حتى الآن والبناء عليها وتوجيه المداورات الإضافية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٦- يقرر إنشاء فريق عامل معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مؤلف من خمسة خبراء مستقلين، ومتوازنين في توزيعه الجغرافي، لمدة ثلاث سنوات، يعينه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة، ويطلب إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يخص تنفيذ المبادئ التوجيهية وتبادل هذه الممارسات والدروس وتعزيزها وتقييمها وتقديم توصيات بشأنها وفي هذا السياق، التماس وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأصحاب الحقوق؛

(ج) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى إسداء المشورة وتقديم التوصيات، لدى طلبها، في مجال وضع التشريعات والسياسات المحلية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(د) إجراء زيارات قطرية والإسراع في تلبية دعوات الدول؛

(هـ) مواصلة استكشاف الخيارات وتقديم التوصيات، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تضررت حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات، بمن فيهم أولئك المقيمون في مناطق النزاع؛

(و) إدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الولاية وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وبخاصة الأطفال؛

(ز) العمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ح) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الهيئات والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والميثاق

العالمي، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة له، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة، فضلاً عن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية؛
(ط) توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المنشأ عملاً بالفقرة ١٢ أدناه؛

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٧- يشجع جميع الحكومات، والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذا القطاع الخاص على التعاون الكامل مع الفريق العامل في الاضطلاع بولايته بوسائل منها الاستجابة لطلبات الزيارة التي يقدمها الفريق العامل؛

٨- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الفريق العامل لدى صياغة أو وضع السياسات والصكوك ذات الصلة؛

٩- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال؛

١٠- يرحب بالدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس، فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويشجع هذه المؤسسات على مواصلة تطوير قدراتها للاضطلاع بهذا الدور بفعالية، بما في ذلك بدعم من المفوضية السامية وبالعمل مع جميع الجهات الفاعلة؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن السبل التي يمكن بها منظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، وأن يتناول التقرير على وجه الخصوص أفضل السبل الكفيلة ببناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذا الغرض داخل منظومة الأمم المتحدة، على أن يُقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٢- يقرر إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة؛

١٣- يقرر أيضاً أن يكون المنتدى مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ورابطات الأعمال، والنقابات العمالية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء العاملين في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن يكون المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المتضررة أفراداً وجماعات، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد واضح وشفاف، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان؛

١٤- يقرر كذلك أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل؛

١٥- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح للفريق العامل ولجميع المشاركين في المنتدى؛

١٦- يدعو الفريق العامل إلى تضمين تقريره تأملات بشأن مداوات المنتدى وتوصيات للمواضيع الرئيسية المقبلة لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا كل الدعم اللازم، بصورة شفافة، لتيسير انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من كل المناطق في اجتماعاته، وأن يولوا اهتماماً خاصاً لضمان مشاركة الجهات المتضررة أفراداً وجماعات؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٥/١٧

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تمثل، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار المجلس ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٠٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يعترف بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتراناً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يشير استيائه أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

١- يدين بشدة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- يعترف بأهمية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الإجراء الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشجع المكلفين بالإجراءات الخاصة المعنيين على التعاون، في إطار ولاياتهم، لبلوغ هذا الهدف؛

٣- يطالب جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- يكرر تأكيد التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات وافية ومحيدة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم في غضون أجل معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حالات إعدام من هذا القبيل، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- يرحب بأعمال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبمداخله واستراتيجياته وتوصياته، ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المكلف بالولاية في الأعوام السابقة، ويدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

٦- يشيد بالدور الهام الذي يقوم به المقرر الخاص في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يرد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاعِه بولايتِه بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ب) مواصلة توجيه اهتمام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محققاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(د) مواصلة تعزيز حوارِه مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره عقب زيارة بلدان معينة؛

(هـ) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(و) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

٨- يبحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، وبحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجدية في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته، بما في ذلك عن طريق موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة بناءً على هذه التوصيات؛

٩- يرحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

- ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛
- ١١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات؛
- ١٢- يقرر أيضاً مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٦/١٧

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً، من زاوية تعزيز التضامن الدولي وحمانيته، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية، مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي باليابان عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر لا يمكن تحمله طويلاً وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يقرُّ بأن الاهتمام الذي تحظى به أهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

١- يقرُّ تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، بسبل منها مواصلة وضع خطوط توجيهية، ومعايير وقواعد، ومبادئ تعزز التمتع بهذا الحق الأساسي واتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها المبذولة بشأن التنمية وتهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

(ب) التماس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفي أداء ولايته، أخذاً في حسبانته نتائج جميع مؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(د) تقديم توصيات بشأن الخطوات الممكنة بغرض التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، واقتراح سبل التصدي لما يواجهه التعاون الدولي من تحديات متزايدة؛

(هـ) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الجهات الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، كل في نطاق ولايته، كي تعمم حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي تعميماً كاملاً في أنشطة الأمم المتحدة الإعمال الفعلي؛

(و) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٢- يطلب إلى جميع الدول، وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تتعاون مع الخبير المستقل أثناء ولايته، وأن تزوده بكل

المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها، وأن تمكنه من أداء ولايته على نحو فعال؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الخبير المستقل من أداء ولايته على نحو فعال؛

٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٥- تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤، وبدون امتناع عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٧/١٧

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قرارات اللجنة ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٤/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقرر المجلس ١١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يعيد تأكيد قراره د-١٠/١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمتعلق بتأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها،
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناوياً شاملاً وفعالاً وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً على المدى الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل قد ارتفع من ١ ٨٦٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٥ إلى ٣ ٥٤٥ مليار دولار في عام ٢٠٠٩، وأن مجموع ما سددته البلدان النامية كخدمة للدين قد ارتفع إلى ٥٢٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٧، بعد أن كان ٢٢٠ مليار دولار في عام ١٩٩٥،

وإذ يدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إئتمانية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)؛

٢- يشير إلى العناصر المقترحة لوضع إطار مفاهيمي من أجل فهم العلاقة بين الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ويشجع الخبير المستقل على مواصلة بلورة تلك العناصر بهدف معالجة أزمة الديون على نحو عادل ومنصف ومستدام؛

٣- يحيط علماً بمجالات التركيز التي حددها الخبير المستقل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، لا سيما وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ومسألة الدين غير المشروع، ويطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل مساعدة الخبير المستقل في تنظيم وإجراء مشاورات إضافية بشأن هذه المسائل مع الخبراء والحكومات، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية؛

٤- يحيط علماً كذلك بالمشاورات الإقليمية الثلاث لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المعنية بالدين الخارجي وحقوق الإنسان، التي نُظمت في سانتياغو دو شيلي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأديس أبابا يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والدوحة في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١١، وذلك لاستطلاع الآراء حول شكل المبادئ التوجيهية ومضمونها بغية تحسينها، ويشجع الدول وأصحاب المصلحة من القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن؛

٥- يشير إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية محددة تتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٦- يسلم بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛

٧- يؤكد من جديد أن الأزميتين المالية والاقتصادية العالميتين ينبغي ألا تؤديا إلى تقليص تخفيف عبء الديون، وألا تستخدم ذريعة لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٨- يعرب عن قلقه لأن مستوى التنفيذ وتقليل الحجم الشامل للديون في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زالاً منخفضين ولأن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٩- يؤكد من جديد اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون بموجب المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل عبء الديون وتحقيق هدي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل منح وقروض ميسرة وإزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان ضماناً للاستدامة والتخلص الدائم من عبء المديونية؛

١٠- يأسف لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون، ولأنه لم يُحرز حتى الآن تقدم يذكر في علاج عدم إنصاف النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة والفقراء في هذه البلدان، ولذلك يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وخاصة البلدان التي أُضيرت بشدة من الدمار الذي أحدثته الكوارث

الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد كثيراً من هذا العبء؛

١١- يؤكد أن تسوية صناديق الاستثمار الانتهازية المفرطة لها، من منظور حقوق الإنسان، تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- يؤكد أيضاً أن أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية تسلط الضوء على بعض ما يعترى النظام المالي العالمي من مشاكل وأنها مؤثر على الطابع غير المنصف لهذا النظام، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الصناديق الانتهازية؛

١٣- يسلم بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٤- يقر بأن تخفيف عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، وبما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، عند الاقتضاء، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٥- يدكر مرة أخرى بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٦- يبحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧- يشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة دإ-٢٤/٢ الذي اعتمدهت الجمعية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإغائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تتغل كاهل البلدان النامية؛

١٨- يشدد على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد نفسه، وأن يتم إجراء أي عمليات تفاوض أو إبرام أي اتفاقات لتخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع وضع الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة لأضعف القطاعات أو أكثرها حرماناً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها والإشراف المنهجي على هذا التنفيذ على المستوى الوطني، وضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تقضي إلى أعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٩- يشدد أيضاً على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاحة للبلدان النامية في متابعة جهودها الإنمائية الوطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تقضي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢٠- يشدد كذلك على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

٢١- يهيب بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

٢٢- يدعو الدائنين، لا سيما المؤسسات المالية الدولية والمدنيين على حد سواء، إلى النظر في إعداد تقييمات لأثر مشاريع التنمية أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر على حقوق الإنسان؛

٢٣- يؤكد من جديد أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع بيئة

صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢٤- يبحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك ليتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٥- يكرر رأيه أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٦- يكرر طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٨- يطلب إلى الخبير المستقل أيضاً أن يواصل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر الممكن النظر فيها، ويبحث هذه الأطراف على الاستجابة لطلباته؛

٢٩- يشجع الخبير المستقل على مواصلة التعاون، وفقاً لولايته، وفي عمله على وضع مشروع المبادئ التوجيهية العامة، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٣٠- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣١- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه، بما في ذلك إجراء مشاورات مع الخبراء والحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المعنية بالبلدين الخارجيين وحقوق الإنسان؛

٣٢- يبحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاعهم بولايتهم؛

٣٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٢، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية وتقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٣٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

شيلي، المكسيك، النرويج.]

٨/١٧

إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتُمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ويؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمران ضروريان لمكافحة الإرهاب، ويسلم بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب لا تتعارض مع هدف حماية حقوق الإنسان بل تتكامل وتتعاقد معه، ويشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويعرب عن تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملزمة لهم؛

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب، بكل أشكاله ومظاهره، ولأساليبه وممارساته أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها إجرامية وغير مبررة، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن أعمال الإرهاب، بكل أشكاله ومظاهره وأساليبه وممارساته، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة،

١- يوصي بأن تعلن الجمعية العامة يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالها؛

٢- يدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكيانات المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي بالطريقة المناسبة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذا القرار.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة، وآخرها القرار ١٦١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة وتتسم بالتنوعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")^(٦)،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بهذه الحقوق والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدوا من جديد الدور المهم والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفق مبادئ باريس، ويسلم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهذه المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يجتهد علماً بتقريري الأمين العام الأخيرين إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٧) وعن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية لاعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس^(٨)،

(٦) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق.

(٧) A/HRC/16/76.

(٨) A/HRC/16/77.

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

١- يؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس؛

٢- يُسَلِّم بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل مع الحكومات على كفاءة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٣- يرحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- يشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى الاضطلاع بذلك وفق مبادئ باريس؛

٥- يسلم بأن لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلاح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- يرحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفق مبادئ باريس؛

٧- يشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة الاضطلاع بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٨- يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حدٍ سواء، والإجراءات الخاصة، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٩- يؤكد أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بدور التحقيق، أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٠- يثني على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأولوية القصوى التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التعاون التقني، ويشجع المفوضة السامية، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية مواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وشبكاتها للتنسيق الإقليمي، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

١١- يرحب بتعزيز التعاون الدولي بين المؤسسات الوطنية بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- يرحب أيضاً بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، في تقييم الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس؛

١٣- يشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمين المظالم، على أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

١٤- يشجع الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفق مبادئ باريس؛

١٥- يشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وإدارتها بصورة فعالة؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريراً عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠/١٧

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من الصكوك وقواعد القانون الدولي هو من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،
وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يؤكد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جرّاء الهجمات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٦/٢٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اللذين أيد المجلس فيهما الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق^(٩)، ودعا فيهما جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ تلك الاستنتاجات،

(٩) الوثيقة A/HRC/15/21.

- وإذ يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق تحقيق، وإذ يشير إلى أن أعمال هذا الفريق لم تكتمل،
- ١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٠)؛
 - ٢- يأسف لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول غزة؛
 - ٣- يدعو الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛
 - ٤- يلاحظ أن فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام من المتوقع أن يتم أعماله عما قريب؛
 - ٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن توجه انتباه الأمين العام إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق(١)، فضلاً عن تقارير المتابعة؛
 - ٦- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً ختامياً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛
 - ٧- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته العشرين.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجيبوتي، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، واليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وسلوفاكيا، والكاميرون، وهنغاريا.]

١١/١٧

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان
بذل العناية الواجبة في الحماية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ويؤسس عليه،

وإذ يؤكد من جديد قراراته وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة والجمعية العامة ومجلس الأمن، وبخاصة قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز الحماية المادية والقانونية للنساء والبنات اللاتي يواجهن العنف، ولا سيما عن طريق النهوض بتنفيذ جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك العمل المتعلق بالمؤشرات العالمية المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والجهود المتواصلة الرامية إلى استحداث آلية للرصد والتحليل والإبلاغ تُعنى بالعنف الجنسي في سياق النزاعات عن طريق توحيد وتعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها عن طريق إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعن طريق حملة الأمين العام المسماة "لنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة"،

وإذ يسلم باعتماد صكوك إقليمية بشأن حقوق الإنسان للمرأة وعلى وجه التحديد بشأن العنف ضد المرأة، ومنها اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمساواة الجنسانية والتنمية، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهو ما يعزز تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يُسلم أيضاً بأن العنف ضد النساء والبنات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكاً فادحاً للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام والأمن والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد على أن على الدول التزاماً بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والبنات وحمايتهن،

وإذ يؤكد أيضاً على أن واجب الدول المتمثل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمرة عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم ذات الصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المختصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً مكوناً لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يُسلم بأهمية المشاركة الكاملة والمتساوية من جانب المرأة وأهمية إشراك مجموعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات والشبكات النسائية، في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والتدابير والبرامج المتعلقة بحماية النساء اللائي يواجهن العنف وكذا حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة ضد النساء والبنات تزيد من استضعافهن وتقوض قدرتهن على حماية أنفسهن من العنف،

١ - يدين بقوة جميع أعمال العنف ضد النساء والبنات، التي ترتكبها الدول أو الأفراد الخواص أو جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف

القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، عملاً بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على ضرورة التعامل مع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وعلى واجب تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة وإلى مساعدة متخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، وكذا إلى مشورة فعالة؛

٢- يشدد على أن على الدول التزاماً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والبنات، وعلى أنه يجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والبنات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف ودعمهن، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً أو إضعافاً أو إبطالاً لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن؛

٣- يُسَلَّم بأن الحماية الفعالة تتطلب نهجاً متعددة القطاعات تتسم بالشمول والتكامل والتنسيق وتشرك أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المنظمات النسائية، والقيادات الدينية والمجتمعية، والشباب، والرجال والأولاد، والعاملون في مجال خدمة الضحايا والمدافعون عنهن، وموظفو إنفاذ القانون، والقضاء، وموظفو الإصلاحات، وأخصائيو الطب الشرعي، وكذا ممارسو المهن القانونية والصحية والتعليمية، وبأن هذه الاستجابات ينبغي أن تتجنب تكرار إيذاء الضحايا وأن تعمل على تمكين الضحية وأن تكون قائمة على الأدلة ومراعية للاعتبارات الثقافية، وأن تتضمن الاحتياجات المحددة والتمايز للنساء والبنات اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة ومتفاقمة من التمييز؛

٤- يؤكد على أنه ينبغي تمكين النساء لحماية أنفسهن من العنف ويشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى تدابير قانونية وسياساتية تعزز تمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان عن طريق القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها التام، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي، والملكية، والزواج والطلاق، وحضانة الأطفال والإرث، وتعزيز استفادتها على قدم المساواة من أنشطة محو الأمية، والتعليم، والتدريب على المهارات وفرص العمل، والمشاركة السياسية والتمثيل، والائتمان، والإرشاد الزراعي، والسكن اللائق، وأوضاع العمل العادلة والمواتية، والتدريب على مهارات تنظيم المشاريع والقيادة؛

٥- يؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية النساء والبنات اللائي يواجهن العنف ويبحث الدول، في هذا الصدد، على ما يلي:

(أ) سن تشريعات داخلية وتدابير أخرى أو تعزيزها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، لتحسين حماية الضحايا، بما في ذلك عن طريق إتاحة استعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجنائية، حسب الحالة، تفادياً لتكرار إيذاء الضحايا عن طريق

توفير إمكانية الاستفادة من التمثيل القانوني، والتأكد من أن هذه التشريعات أو التدابير مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير للتحقيق في الإساءات المرتكبة في حق النساء والبنات اللائي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز أو في أوقات السلم أو في حالات النزاع المسلح، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضمان الوصول إلى سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة؛

(ج) تنفيذ التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع النساء والبنات، وسحب تحفظاتها على المعاهدات إذا لم تتوافق مع موضوع وغرض المعاهدات المحددة، ويشجع الدول كذلك على النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما في ذلك، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء القوانين الموجودة أو لتعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي تغذي بقاء العنف ضد النساء والبنات والتغاضي عنه؛

(هـ) استحداث نظم للشرطة وإجراءات قضائية، وتعزيزها عند اللزوم، لتوفير حماية كافية للنساء اللائي تعرضن للعنف، بما في ذلك عن طريق كفالة وجود بيئة تؤدي إلى قيام النساء والبنات بالتبليغ عما ارتكب في حقهن من أعمال عنف، والتحقيق في جميع ادعاءات العنف في الوقت المناسب وبطريقة مستفيضة، وجمع الأدلة ومعالجتها بطريقة فعالة ومراعية للضحايا، ولا سيما أدلة الطب الشرعي، وحماية الضحايا وأسرهن حماية فعالة من أعمال الانتقام، واحترام حق جميع الضحايا في الخصوصية والكرامة والاستقلال، وكذلك التدابير اللازمة لحماية الضحايا مثل الأوامر التقييدية أو أوامر الطرد وحماية الشهود حماية ملائمة؛

(و) إعطاء أولوية مرتفعة لإزالة التحيز الجنساني من أعمال إقامة العدل، ولتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التعامل بطريقة ملائمة مع العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق توفير تدريب منهجي على مراعاة المنظور الجنساني والوعي به، حسبما يكون مناسباً، من أجل قوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، ولدمج المنظور الجنساني في مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ولوضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ولتعزيز أو إيجاد تدابير ملائمة للمساءلة تُطبق على العاملين في القضاء؛

(ز) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة،

وكذلك كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا مما لحق بهن من ضرر، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ح) اعتماد تدابير لتحسين إدراك النساء، وبخاصة من يعرف أهن عرضة للعنف القائم على نوع الجنس، لحقوقهن وللقانون ولما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف وأسرهن، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وفي جميع مراحل النظام القضائي؛

(ط) زيادة عدد النساء الممارسات لمهن المحاماة والقضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون حيثما كان تمثيلهن ناقصاً في هذه المهن، واتخاذ خطوات لإزالة أية عقبات قد تحول دون المرأة ودخول هذه المهن، بما في ذلك عن طريق استخدام الحوافز الملائمة، باعتبار ذلك خطوات هامة ترمي إلى تحسين إدراك المرأة لحقوقها وتحسين قدرة القضاء وموظفي إنفاذ القانون على أن يكونوا أكثر مراعاة للاحتياجات المحددة والتمايزة للنساء والبنات اللائي يواجهن تمييزاً موجهاً ومركباً وبنوياً؛

(ي) تشجيع إنشاء أو دعم مراكز آمنة ومتكاملة يمكن عن طريقها تزويد جميع النساء والبنات اللائي تعرضن للعنف بالمأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة وغير ذلك من خدمات الدعم الملائمة والمناسبة التوقيت والسرية والتي يمكن الوصول إليها، والعمل، إذا كانت إقامة هذه المراكز لا تزال متعذرة، على تشجيع التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات من أجل زيادة تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف وتيسير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي للنساء اللائي تعرضن للعنف؛

(ك) ضمان تصميم الآليات والخدمات والإجراءات التي تستحدث لحماية النساء والبنات اللائي يواجهن العنف تصميماً يتصدى للتمييز الموجه والمركب والبنوي الذي يتضافر ليزيد من ضعف النساء والبنات، بمن في ذلك نساء الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، واللاجئات والمشرذات داخلياً، وعديمات الجنسية، والمهاجرات، والنساء اللائي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء اللائي يعشن في الأحياء الفقيرة والعشوائيات، والنساء اللائي يعشن في أوضاع فقر، والحوامل، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والأرامل والنساء اللواتي يعشن في جميع حالات النزاع المسلح، والنساء اللائي يواجهن الاتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والنساء ضحايا التمييز لأسباب أخرى، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ل) صياغة استجابة متعددة التخصصات ومنسقة للتصدي للاعتداء الجنسي تمنع وقوع النساء ضحايا من جديد، وتشمل الحاصلين على تدريب خاص من أفراد شرطة ومدعين عامين وقضاة وأطباء شرعيين وخدمات دعم الضحايا كما تشمل، في الحالات

المناسبة، إتاحة أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة وغير ذلك من التسهيلات التي تسهم في تحسين أحوال الضحايا وضمان مشاركتهم مشاركة كاملة وزيادة احتمالات النجاح في القبض على المجرمين ومقاضاتهم وإدانتهم؛

(م) توفير وتمويل وتشجيع برامج تقديم المشورة وإعادة التأهيل من أجل مرتكبي العنف، وتشجيع البحوث تعزيزاً للجهود المتعلقة بخدمات تقديم المشورة وإعادة التأهيل هذه بغية الحيلولة دون تكرار حدوث العنف؛

(ن) دعم المبادرات التي تتخذها الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والجماعات الدينية والمجتمعية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني والمنظمات الدولية والدخول في شراكات استراتيجية معها، وذلك بهدف حماية النساء والبنات اللائي تعرضن للعنف وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان؛

(س) اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقدمون الدعم للنساء اللائي تعرضن للعنف؛

(ع) رصد مدى فعالية القوانين والسياسات والبرامج والتدابير الهادفة إلى حماية النساء والبنات اللائي يواجهن أي شكل من أشكال العنف وتقديم تقارير عنها، بما في ذلك رصد الإجراءات التي تتخذها الوكالات الحكومية فيما يتصل بالتحقيق في حالات العنف والمقاضاة عليها والإدانات وإصدار العقوبات؛

(ف) وضع أو تعزيز خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والبنات ترسم بوضوح حدود المسؤوليات الحكومية عن الحماية وتدعمهما الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، وتشمل، حسبما يكون مناسباً، أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس، وذلك من أجل تسريع وتيرة تنفيذ خطط العمل القائمة ورصدها وتحديثها بانتظام، مع مراعاة إسهامات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة؛

٦- يبحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها بصورة منهجية وتشجيع المزيد من التعاون الدولي في ذلك، بحيث تشمل معلومات مجزأة بحسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن مدى وطبيعة وآثار العنف ضد النساء والبنات، وبشأن تأثير وفعالية سياسات وبرامج حماية النساء والبنات اللائي تعرضن للعنف، ويبحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة، في هذا السياق، على أن تقدم بانتظام معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات المنسقة التي اقترحتها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة؛

٧- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بالتقرير الذي قدمته مؤخراً عن الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز في سياق العنف ضد المرأة^(١١)؛

٨- يرحب أيضاً بتعيين العنف ضد المرأة ضمن أولويات جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويتطلع إلى رؤية إسهام هذا الجهاز في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٩- يدعو جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى أن يدمج نهجاً شاملاً في جهوده الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، إدراكاً منه لأهمية التعاون والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ومن بينها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى أن يؤسس استراتيجيته وعمله على التزامات ومسؤوليات الدول في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- يقرر أن يعمل، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وغيرها من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، على إدراج موضوع سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللاتي تعرضن للعنف في المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والتي تستغرق يوماً كاملاً، خلال دورته العشرين، مع التركيز على التعويضات التي لها قدرة على إحداث التغيير والمراعية للاعتبارات الثقافية، ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن المداولات وتعميمه؛

١١- يدعو المفوضية السامية إلى أن تعد دراسة تحليلية مواضيعية عن مسألة العنف ضد النساء والبنات والإعاقة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرهما من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، ومع الدول وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

١٢- يقرر مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٧

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٦٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى قرار المجلس ١٠/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للمجلس، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تخطي العقوبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

(ب) أن يطلب ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرون أنفسهم؛

- (ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت؛
- (د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛
- (هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- (و) أن يراعي المنظور الجنساني عند طلب المعلومات وتحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لوقوع التمييز المتعدد والعنف على المهاجرات؛
- (ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولاً عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛
- (ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة بناءً على طلب المجلس أو الجمعية، واضعاً نصب عينيه المنفعة العائدة من تحقيق أكبر فائدة ممكنة من عملية الإبلاغ؛
- ٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ٣- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند الاضطلاع بولايته، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية. بما فيها منظمات المهاجرين، وأن يتصرف بصورة فعالة بناءً على تلك المعلومات؛
- ٤- يطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من أنشطته، تنفيذ برنامج زيارته التي تسهم في تحسين الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايته؛
- ٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتناول مسائل تتعلق بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

- ٦- يشجع الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٧- يشجع أيضاً الحكومات على التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه بموجب ولايته، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة، والنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، والاستجابة فوراً لنداءاته العاجلة؛
- ٨- يطلب إلى جميع الآليات المعنية أن تتعاون مع المقرر الخاص؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/١٧

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، إلا إذا هيئت الأوضاع التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع الجمعية العامة، بما في ذلك القرار ٢١٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها قراراته ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) لكي تدعم، بطريقة فعالة ومنسقة، الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، وفي مؤتمر قمة الألفية، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعوق التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وأن التخفيف منه الآن والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا أولوية عالية لدى المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ المتعلق بمذونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على المكلف بولاية الاضطلاع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بأعمال الخبرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاورات الشاملة والشفافة والمستوعبة للجميع التي تجريها مع الجهات الفاعلة المعنية والمهتمة من جميع المناطق من أجل إعداد تقاريرها الموضوعية، فضلاً عن قيامها بزيارات قطرية؛

٢- يقرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفة مقرر خاص معني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، طبقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨؛

٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عالية لمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، كما يدعوها إلى مواصلة العمل في هذا المجال، وإلى تحقيق التكامل والتعاون الكاملين مع المقرر الخاص في إنجاز مختلف الأنشطة، ولا سيما المحفل الاجتماعي والتشاور بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وإلى تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية الضرورية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

- ٤- يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامجي عملهما؛
- ٥- يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته على إنجاز مهمته، وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛
- ٦- يدعو المقرر الخاص وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن في ذلك ممثلو الدول، والعاملون في مجال التنمية وحقوق الإنسان، والمنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن الأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر المدقع، إلى المشاركة في مشاورات لمدة يومين تناول التقرير المرحلي عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(١٢)، التي ستنتظمها مفوضية حقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة، في جنيف، يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- ٧- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى التعاون التام مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- ٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٧

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وجميع القرارات والمقررات المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتي اعتمدها المجلس، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، وإلى قرار المجلس ٢٤/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحصول على الدواء في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع وعلاقتها بالصحة العامة على نطاق العالم، والتنمية، والقضاء على الفقر، والتعليم، والمساواة بين الجنسين، والتمكين للمرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية كما ينبغي لها أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع من حيث إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري المتعلق بتنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي، الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩،

وإذ يساوره القلق لأن الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها الحصول إلى أدوية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة، ولا سيما الأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من المنتجات الطبية، وإلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية، لا يزال هدفاً بعيد المنال ولا سيما، في حالات كثيرة، لمن يعيشون في حالة فقر،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأنه من مسؤولية الدول أن تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، لا سيما الأدوية الأساسية،

وإذ يسلم بضرورة سعي الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهئية الأوضاع المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يجمع أعضاء منظمة التجارة العالمية،

وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه بينما يكرر الإعلان التأكيد على الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أنه يمكن، بل ينبغي، تفسير الاتفاق وتنفيذه بطريقة تدعم حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلّم كذلك، في هذا الصدد، بحق أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي تتيح المرونة لهذا الغرض،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الانتشار المتزايد للأمراض غير المعدية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، مع ما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية جسيمة، ووعياً منه بضرورة التصدي لأمراض القلب والشرابين والسرطانات وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة، التي تمثل تهديداً رئيسياً لصحة الإنسان وتنميته،

١- يحيط علماً بالتقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(١٣)؛

٢- يسلم بأن الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو أحد الجوانب الرئيسية للتنمية، على نحو ما ورد في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالصحة، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- يهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التامة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها تقديم الدعم المالي والتقني وتدريب الأفراد، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

٤- يشجع الدول على ما يلي:

(أ) إدماج حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في استراتيجيات التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاعتراف في هذا الصدد بالدور الحاسم لتعزيز النظم الصحية؛

(ب) كفالة أن تحظى المعلومات المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بالترويج على نطاق واسع، لا سيما في المجالات المتصلة بالتنمية، وذلك بطرق من بينها الشفافية والمساءلة ومشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية؛

٥- يشجع برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، كلاً في إطار ولايتها، على إيلاء اهتمام خاص لتأثير برامج التنمية على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها جمع وتبادل الممارسات الجيدة وتعزيز القدرات الوطنية؛

٦- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص عن مشاوره الخبراء المتعلقة بالحصول على الأدوية كعنصر أساسي من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٤١)؛

٧- يشجع الدول على ما يلي:

- (أ) تنفيذ أطر صحية وطنية تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة وآمنة وفعالة وذات نوعية جيدة أو إنشاء هذه الأطر عند عدم وجودها؛
- (ب) زيادة الوعي باستخدام الأدوية استخداماً مسؤولاً، بوسائل منها نشر المعلومات على نطاق واسع في هذا الصدد، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر المحتملة على الصحة؛
- (ج) التأكد من أن السياسات الاستثمارية أو الصناعية أو غيرها من السياسات تعزز تطوير الأدوية والحصول عليها، وخاصة جعلها ميسورة التكلفة؛
- (د) كفالة مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو المناسب، في صياغة السياسات والبرامج الوطنية للأدوية مشاركة تتسم بالشفافية وتستند إلى المعلومات؛
- (هـ) تعزيز الآليات الوطنية للرصد والمساءلة بشأن السياسات المتعلقة بالحصول على الأدوية، أو إنشاء هذه الآليات عند عدم وجودها؛
- (و) ضمان أن تكون الممارسات والإجراءات المتعلقة بشراء الأدوية شفافة ونزيهة وتنافسية؛
- (ز) إتاحة إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة لهذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، وكذلك المخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛
- (ح) تشجيع تطوير التكنولوجيا والنقل الطوعي للتكنولوجيا إلى البلدان النامية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة على نحو يتفق مع الأولويات الوطنية؛

(ط) تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تسمح بتجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة للأدوية الميسورة التكلفة والأمنة وذات النوعية الجيدة، وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

(ي) تعزيز النظم الوطنية المنظمة للصحة التي تكفل جودة الأدوية وسلامتها وفعاليتها، أو إنشاء هذه النظم عند عدم وجودها؛

(ك) النهوض بتحسين الهياكل الأساسية الضرورية للحصول على أدوية ميسورة التكلفة وآمنة وفعالة ذات نوعية جيدة، مثل نظم التخزين والتوزيع؛

٨- يعترف بآليات التمويل الابتكارية التي تسهم في إتاحة اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد)، ويهيب بجميع الدول، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايتها، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركات الصيدلانية، على المزيد من التعاون لإتاحة إمكانية الحصول بصورة منصفة على الأدوية ذات النوعية الجيدة والأمنة والفعالة والتي يمكن أن يتحمل الجميع تكلفتها، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة؛

٩- يبحث جميع الدول، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كلاً في حدود ولايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النهوض بعملية التطوير الابتكاري لأدوية جديدة للأمراض التي تؤثر بصورة غير متناسبة على البلدان النامية، وعلى إتاحة هذه الأدوية وجعل أسعارها في المتناول؛

١٠- يؤكد على الدور الرئيسي للوقاية، ولا سيما عن طريق تشجيع اتباع أنماط حياة صحية وعن طريق تعزيز النظم الصحية، كجزء من نهج شامل بشأن الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، ويحث جميع الدول، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كلاً في حدود ولايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع البحث والتطوير الابتكاريين بشأن إيجاد تعزيز أدوية آمنة وفعالة وذات نوعية جيدة للأمراض غير المعدية وبشأن إتاحتها والحصول عليها بأسعار معقولة، وعلى مواجهة التحديات الناجمة عن العبء المتنامي الناشئ عن هذه الأمراض؛

١١- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يعيد، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة المعنيين، إجراء دراسة عن التحديات القائمة، فيما يتعلق بالحصول على الأدوية،

وطرق التغلب عليها، والممارسات الجيدة في هذا الصدد لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/١٧

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي أنشأ بموجبه إجراءً خاصاً لمدة ثلاث سنوات بعنوان "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"، وقرار المجلس ٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

- وإذ يشير إلى عقد الحلقة الدراسية بشأن موضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" في جنيف، يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠،
- واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق والمبادئ إعمالاً تاماً،
- وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،
- وتصميماً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،
- ١ - يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛
- ٢ - يُقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- ٣ - يؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٤ - يُدكر بأنه، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز لأي كان أن يحتج بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق؛
- ٥ - يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية، وكفالة هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛
- ٦ - يُسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛
- ٧ - يُسلم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر ضروري لتحقيق التنمية وإرساء السلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛

- ٨- يشدد على أنه ينبغي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي، أن يدعم كل منهما الآخر؛
- ٩- يحيط علماً بتقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية^(١٥) الذي يركز على مسألة الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بهذا التراث؛
- ١٠- يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به الخبيرة المستقلة، بما في ذلك الاستبيان بشأن الوصول إلى التراث الثقافي، فضلاً عن عقد اجتماع للخبراء بشأن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١١، وإجراء استشارة عامة في جنيف يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١؛
- ١١- يدعو مجدداً جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبيرة المستقلة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبيرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- ١٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبيرة المستقلة بفعالية؛
- ١٣- يطلب إلى الخبيرة المستقلة تقديم تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، ويقرر النظر في التقرير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.
- الجلسة ٣٤
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/١٧

تعزيز حق الشعوب في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام،
وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فضلاً عن قرار الجمعية ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً دولياً لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم،

وإذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على دعمه الكامل والنشط للمنظمة وللنهوض بدورها وفعاليتها في توطيد السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على حل المشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلام والأمن وحقوق الإنسان والعدل على الصعيد الدولي،

وإذ يؤكد على هدفه المتمثل في التشجيع على نسج علاقات أفضل فيما بين جميع الدول وفي المساهمة في تهيئة الأوضاع التي تستطيع فيها شعوبها العيش في ظل سلام حقيقي ودائم، دون أي تهديد لأمنها أو اعتداء عليه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وبالامتناع عن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلام والأمن والعدل، وباحترام حقوق الإنسان، وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف تحقيقاً لأهداف سياسية، وإذ يشدد على أن الحلول السياسية السلمية وحدها كفيلة بأن تضمن لجميع شعوب العالم مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً،

وإذ يؤكد من جديد أهمية ضمان احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي ينص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وعلى أنه ينبغي لها، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة ومن أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة تدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما لأغراض تنمية البلدان النامية،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي، في الواقع، إعمال لهذه الحقوق،

وإذ يؤكد على أن إخضاع الشعوب للقهر والهيمنة والاستغلال من لدن قوى أجنبية يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون في العالم،

وإذ يدرك بأن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالاً تاماً،

واقتراناً منه بالهدف المتمثل في هئية أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير،

واقتراناً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط المسبق الدولي الرئيسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتراناً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يسهم في هئية بيئة دولية قوامها السلام والاستقرار،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حق الشعوب في السلام ومن أجل تدوين هذا الحق،

١ - يؤكد من جديد أن لشعوب كوكبنا حقاً مقدساً في السلام؛

- ٢- يؤكد من جديد أيضاً أن المحافظة على حق الشعوب في السلام وتشجيع أعمال هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على جميع الدول؛
- ٣- يشدد على أهمية السلام من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع؛
- ٤- يشدد أيضاً على أن الصدع العميق الذي يفصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة التي لا تفتأ تتسع بين العالم المتقدم والعالم النامي يشكلان خطراً كبيراً على الازدهار والسلام وحقوق الإنسان والأمن والاستقرار في العالم؛
- ٥- يشدد كذلك على أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يرتكز عليها الأمن والرفاه الجماعيان؛
- ٦- يؤكد على أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلام وتعزيزه يتطلب توجيه سياسات الدول نحو القضاء على خطر نشوب الحروب، وخاصة الحرب النووية، ونحو نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، ونحو تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٧- يؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وقيام نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وإلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٨- يحث جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها مع جميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛
- ٩- يؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه ويكون من شأن استمراره أن يعرض للخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويشجع الدول على تسوية منازعاتها في أبكر وقت ممكن، باعتبار ذلك إسهاماً هاماً في تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛
- ١٠- يؤكد على ما للتعليم من أجل السلام من أهمية حيوية باعتباره أداة لتعزيز أعمال حق الشعوب في السلام، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛
- ١١- يدعو الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام تنفيذاً فعالاً؛

١٢- يدعو الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة العناية بما للتعاون والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٣- يذكّر بعقد حلقة العمل المتعلقة بحق الشعوب في السلام، التي عُقدت في جنيف يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم؛

١٤- يحيط علماً بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن حق الشعوب في السلام^(١٦)، الذي يتضمن ما يزيد على أربعين معياراً ممكناً بهدف إدراجها في مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام؛

١٥- يدعم الحاجة إلى مواصلة تعزيز أعمال حق الشعوب في السلام، ويطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية أن تطرح مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العشرين، وأن تفعل ذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

١٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعيد إرسال الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية ضمن إطار ولايتها ويتناول مسألة حق الشعوب في السلام، ملتزمة فيه آراء وتعليقات الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

١٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٢ تحت البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً مع عدم امتناع أحد عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وغيوتي، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا

وغواتيمالا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك،
وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا،
وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.]

١٧/١٧

حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك
الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى
قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/١٥ المؤرخ ٢٥ شباط/
فبراير ٢٠١١، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٦٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بالعمل المتواصل الذي يضطلع به كل من المبعوث الخاص للأمين
العام للأمم المتحدة إلى الجماهيرية العربية الليبية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية،
والاتحاد الأوروبي،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بحماية حقوق الفرد في الحياة والحريّة
والأمن،

وإذ يعرب عن بالغ القلق حيال إزهاق أرواح الآلاف من المدنيين وحيال تدهور
الوضع الإنساني،

١- يدين بصورة قاطعة التدهور المستمر لحالة حقوق الإنسان في ليبيا منذ
شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك استمرار الانتهاكات المنهجية والجسيمة للحقوق الإنسانية،
ولا سيما الهجمات المسلحة العشوائية التي تشن على المدنيين، والقتل خارج إطار القضاء،
والاحتفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال،
وهي الأعمال التي يرقى بعضها إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز وقتل المدنيين تعسفاً، بمن في ذلك
المدافعون عن حقوق الإنسان والمهاجرون والصحفيون ومن بينهم الصحفيون الأجانب؛

- ٣- يؤكد بلحاح ندائه إلى السلطات الليبية الذي أُطلق في الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ بوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان فوراً، والاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في حماية شعبها، وبالإفراج عن جميع أولئك الذين احتجزوا تعسفاً، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون معوقات ودون تمييز؛
- ٤- يحث جميع الأطراف المعنية على احترام القانون الدولي النافذ، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛
- ٥- يحث السلطات الليبية على اتخاذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في ليبيا، بمن فيهم العمال المهاجرون وموظفو الأمم المتحدة والموظفون الدوليون والسلك الدبلوماسي، فضلاً عن حماية ممتلكاتهم؛
- ٦- يرحب بأعمال لجنة التحقيق وبالزيارة التي قامت بها في الآونة الأخيرة، ويحث جميع الأطراف على ضمان تنفيذ التوصيات التي وردت في تقريرها^(١٧)؛
- ٧- يحث السلطات الليبية على احترام الإرادة الشعبية، وتطلعات ومطالب شعبها، ويجدد ندائه في هذا الصدد لإطلاق حوار وطني منفتح وشامل وذو مغزى يهدف إلى إحداث تغييرات نظامية تستجيب لإرادة الشعب الليبي بأسره وإلى تعزيز وحماية حقوقه الإنسانية، بما في ذلك إيجاد آليات ذات مصداقية وخاضعة للمساءلة من أجل الشعب الليبي؛
- ٨- يهيب بالسلطات الليبية أن تتعاون بصورة كاملة مع لجنة التحقيق ومع جميع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٩- يدكر بأهمية المساءلة والعدالة وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، ويشدد بهذا الخصوص على الحاجة إلى مساءلة أولئك المسؤولين عما وقع من انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني في الجماهيرية العربية الليبية؛
- ١٠- يحيط علماً بالخطوات التي اتخذها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ١١- يحيط علماً أيضاً بالبيانات الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي بشأن التزامه بالتقيّد بقانون حقوق الإنسان الدولي، ويؤكد على أهمية تنفيذ هذه البيانات؛
- ١٢- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تحديد طرق زيادة تفاعلها مع ليبيا، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية؛
- ١٣- يحيط علماً بتطبيق التدابير المذكورة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ويدكر بقراره القاضي باستعراض هذه المسألة حسبما يقتضيه الحال في ضوء ما يستجد من تطورات؛

١٤- يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٥/١، ويطلب من اللجنة مواصلة عملها، بما في ذلك بإجراء زيارات، وتقديم عرض شفوي للمستجدات إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة وتقرير خطي ختامي في دورته التاسعة عشرة؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تزويد لجنة التحقيق بجميع ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجيستية لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

١٦- يعرب عن تصميمه على ضمان رصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ويقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٨/١٧

بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٣/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات،

١- يرحب بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن أعمال دورته الثانية^(١٨)؛

٢- يعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، كما يرد في مرفق هذا القرار؛

٣- يوصي الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥(ج) من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بأن تعتمد القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، عن طريق قراره ١٨/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات،

١- تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات كما يرد في مرفق هذا القرار؛

٢- توصي بأن يُفَتَّح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع يُنظَّم في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة".

المرفق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها بشكل، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بصرف النظر عن عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقته أو مولدهم أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائناً بشرياً له كرامته وقدراته المتنامية،

وإذ تسلّم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات حقيقية في اللجوء إلى سبل انتصاف من انتهاك حقوقهم،

وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز ويكمل الآليات الوطنية والإقليمية، و سيمكّن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم،

وإذ تُسَلِّم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبارات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الطفل، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات،

وإذ تشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تُنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعّالة على المستوى المحلي،

وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ ترى أن من المناسب، من أجل تعزيز وتكملة هذه الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكولها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كانا منطبقين، تمكين لجنة حقوق الطفل (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من أداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

اختصاص لجنة حقوق الطفل

١- تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول.

٢- لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بأي دولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفاً فيه.

٣- لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

المبادئ العامة الموجهة لمهام اللجنة

تسترشد اللجنة، في أدائها للمهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل وآراءه، وتُعطي هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه.

المادة ٣

النظام الداخلي

١- تعتمد اللجنة نظاماً داخلياً يُتبع لدى ممارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول مراعيةً في ذلك، بصفة خاصة، المادة ٢ من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتباع إجراءات تراعي ظروف الطفل.

٢- تُدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات لمنع التلاعب بالطفل من جانب من يتصرفون بالنيابة عنه، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى.

المادة ٤

تدابير الحماية

١- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملاً بهذا البروتوكول.

٢- لا يُعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة.

الجزء الثاني

إجراء تقديم البلاغات

المادة ٥

البلاغات الفردية

١- يجوز أن تُقدم البلاغات من جانب، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢- حيثما يُقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٦

التدابير المؤقتة

١- يجوز للجنة في أي وقت من الأوقات، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدّعاة ضرر لا يمكن جبره.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة ٧

المقبولية

- ١- تعتبر اللجنة أن البلاغ غير مقبول عندما:
- (أ) يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛
- (ب) لا يقدم البلاغ كتابياً؛
- (ج) يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛
- (د) تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (هـ) لم تُستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى حير فعال؛
- (و) يكون من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛
- (ز) تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛
- (ح) لا يُقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتُستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يُثبت أنه كان يتعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة.

المادة ٨

إحالة البلاغ

- ١- ما لم تعتبر اللجنة بلاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن إلى أي بلاغ يُقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- ٢- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وجدت. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

المادة ٩

التسوية الودية

- ١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريان.
- ٢- يُعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٠

النظر في البلاغات

- ١- تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.
- ٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند بحث البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول.
- ٣- عندما تكون اللجنة قد طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة، يكون عليها أن تعجّل بالنظر في البلاغ.
- ٤- عند بحث بلاغ يُدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. وتضع اللجنة في الاعتبار وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية الممكنة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية.
- ٥- بعد بحث البلاغ، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة آرائها بشأنه مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

المادة ١١

المتابعة

- ١- تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

٢- للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، أو بشأن تنفيذ اتفاق للتسوية الودية، إن وُجد، بما في ذلك حسبما تراه اللجنة مناسباً، تقديم هذه المعلومات في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كان ذلك منطبقاً.

المادة ١٢

البلاغات المتبادلة بين الدول

١- يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدّعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢- لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان.

٣- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

٤- تودع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ أُحيل بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أي بلاغ آخر من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

الجزء الثالث إجراء التحري

المادة ١٣

إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

- ١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.
- ٢- يجوز للجنة، وهي تأخذ في الحسبان أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مسوّغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.
- ٣- يُجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويُتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.
- ٤- بعد بحث استنتاجات هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.
- ٥- تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة.
- ٦- بعد إتمام هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍ يجرى وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا البروتوكول.
- ٧- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في بعض أو جميع الصكوك المذكورة في الفقرة ١.
- ٨- يجوز لأي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

متابعة إجراء التحري

١- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابةً لتحري أجري بموجب المادة ١٣ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابةً لتحري أجري بموجب المادة ١٣، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، تقديم هذه المعلومات في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما يكون ذلك منطبقاً.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٥

المساعدة والتعاون الدوليان

١- يجوز للجنة أن تحيل، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة، آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

٢- يجوز للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد في التوصل، كلاً في مجال اختصاصها، إلى قرار بشأن مدى استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تُسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين.

المادة ١٦

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

١- تُدرج اللجنة في تقريرها الذي يُقدّم إلى الجمعية العامة كل سنتين، وفقاً للمادة ٤٤(٥) من الاتفاقية، موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٧

نشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه

١ - تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بوسائل مناسبة وفعّالة ويسهل الوصول إليها من جانب الكبار والأطفال على السواء، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة تكون قد وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو تكون قد انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب كل دولة تكون قد صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو تكون قد انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة تكون قد صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو تكون قد انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

٤ - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي.

المادة ٢٠

الانتهاكات التي تحدث بعد بدء النفاذ

- ١- لا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ٢- إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه، لا تتعلق التزامات تلك الدولة بإزاء اللجنة إلا بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين التي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة المعنية.

المادة ٢١

التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره. بما إذا كانت تفضل عقد اجتماع للدول الأطراف لغرض النظر في المقترحات والبت فيها. وإذا أعرب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، عن تأييد عقد اجتماع من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
- ٢- يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يُصبح التعديل نافذاً بالنسبة إلى أي دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل مُلزماً إلا للدول الأطراف التي قبلت به.

المادة ٢٢

النقض

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بتوجيه إخطار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلّم الأمين العام لذلك الإخطار.

٢- لا يخل النقص باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ يكون قد قُدم بموجب المادة ٥ أو المادة ١٢ أو بأي تحرٍ يكون قد بدأ بموجب المادة ١٣ قبل تاريخ نفاذ النقص.

المادة ٢٣

الوديع والإخطارات الموجهة من الأمين العام

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا البروتوكول.
- ٢- يبلغ الأمين العام جميع الدول بما يلي:
 - (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يُجرى بموجب المادة ٢١؛
 - (ج) أي نقص بموجب المادة ٢٢.

المادة ٢٤

اللغات

- ١- يُودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١٩/١٧

حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، بصيغتها المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصّلة بالتالي في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإذ يشير أيضاً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات

المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو جنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو لاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بسبب أعمال العنف والتمييز المرتكبة، في جميع مناطق العالم، ضد أفراد بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية،

١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تطلب إجراء دراسة يجري الانتهاء منها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتتضمن توثيقاً للقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية، في جميع مناطق العالم، وكيف يمكن استعمال قانون حقوق الإنسان الدولي لإنهاء العنف وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان المستندة إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية؛

٢- يقرر أن يعقد حلقة نقاش أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تغذيها المعلومات الوقائية الواردة في الدراسة التي تكون قد طلبتها المفوضة السامية وتتضمن حواراً بناءً ومستنيراً وشفافاً حول قضية القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية؛

٣- يقرر أيضاً أن تناقش الحلقة أيضاً المتابعة الملائمة لتوصيات الدراسة التي تكون قد طلبتها المفوضة السامية؛

٤- يقرر أن يبقى قيد نظره هذه القضية ذات الأولوية.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، وهنغاريا،
والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين،
وبنغلاديش، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والسنغال، وغابون، وغانا،
قطر، والكاميرون، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية،
وموريتانيا، ونيجيريا

المتنعون عن التصويت:

بور كينا فاسو، وزامبيا، والصين.]

٢٠/١٧

تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق
الإنسان المنطبقة الأخرى،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/

يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية على نحو ما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان
الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى المنطبقة التي هي
طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يرحب باستمرار حكومة قيرغيزستان في تعاونها مع المجتمع الدولي على تحسين

حالة حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بقرار حكومة قيرغيزستان بإنشاء لجنة دولية ولجان وطنية مستقلة

بقصد التحقيق في الوقائع والظروف المتعلقة بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جنوب

قيرغيزستان، وإذ يرحب بتقارير هذه اللجان،

وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تمييز يستند إلى الجنس، أو لعرق، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الإثني، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو لأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو مركز آخر، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلد،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان^(١٩)، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقرير؛

٢- يدعو حكومة قيرغيزستان إلى مواصلة التقيّد بالتزامها بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى تنفيذ جميع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بالإصلاح الدستوري الذي أُجري في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والذي يجعل نظام الحوكمة لا مركزياً بدرجة أكبر، وبالطريقة المفتوحة التي أُجريت بها الانتخابات البرلمانية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٤- يثوّع بالجهود التي تبذلها حكومة قيرغيزستان، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوض السامي المعني بالأقليات في تلك الهيئة والشركاء من المجتمع المدني ومكتب حقوق الإنسان الإقليمي لمنطقة آسيا الوسطى في بشكيك التابع لمفوضية حقوق الإنسان، من أجل وضع مشروع مفهوم وطني للتنمية الإثنية والاندماج الاجتماعي، مع التأكيد على الحاجة إلى اعتماده وتنفيذه مبكراً؛

٥- يؤكد من جديد ضرورة تعزيز الحق في حرية التجمع السلمي، وفي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، ويدين بشدة الأعمال التي أدت إلى قتل المحتجين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ويحث حكومة قيرغيزستان على اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان؛

٦- يرحب بالمشاركة الإيجابية من جانب حكومة قيرغيزستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويحيط علماً مع التقدير بقبولها جميع التوصيات تقريباً؛

٧- يرحب أيضاً بالجهود المستمرة لحكومة قيرغيزستان من أجل مواصلة المضي في الإصلاح الدستوري والتشريعي الجاري وتعزيز حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك عن طريق تقديم مرتكبي العنف الجنساني إلى العدالة وضمان وصول جميع الضحايا إلى الرعاية الطبية والنفسية؛

- ٨- يعرب عن دعمه وتشجيعه للجهود المبذولة من أجل إصلاح وتحسين فعالية إنفاذ القانون واحترام سيادة القانون، بما في ذلك النظر في الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، كأن يُنشأ على سبيل المثال مجلس إشراف عام مستقل بخصوص قوات الشرطة في قيرغيزستان؛
- ٩- يبحث حكومة قيرغيزستان على مواصلة جهودها من أجل مواءمة نظامها القضائي مع التزاماتها الدولية وضمن استقلال القضاء ونزاهته وضمن أن تعمل السلطات بكفاءة على ملاحقة مرتكبي انتهاكات واعتداءات حقوق الإنسان قضائياً وإنصاف الضحايا، مع الاحترام الكامل لأصول الإجراءات وسلامة الضحايا، والمدعى عليهم، والحامين والشهود؛
- ١٠- يبحث أيضاً حكومة قيرغيزستان على ضمان التقدم في تحسين حالة حقوق الإنسان في مجالات إقامة العدل، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والحق في السكن اللائق، وحقوق المرأة، وحقوق الأقليات، وآليات حقوق الإنسان؛
- ١١- يدعو حكومة قيرغيزستان إلى العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على أن يكون الإطار التشريعي المحدد لقواعد نظام السجون وتنفيذ العقوبات مطابقاً لالتزاماتها الدولية؛
- ١٢- يبحث حكومة قيرغيزستان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولا سيما التصدي لما يجري من عمليات احتجاز تعسفي وتعذيب وفساد من جانب موظفي إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين؛
- ١٣- يرحب بالتعليقات التي أبدتها حكومة قيرغيزستان رداً على تقرير اللجنة الدولية المستقلة، ولا سيما بالتزامها بتنفيذ توصيات التقرير وإنشاء لجنة خاصة لذلك الغرض؛
- ١٤- يشجع حكومة قيرغيزستان على ضمان حرية الصحافة وإتاحة مناخ يتسنى فيه لجميع وسائل الإعلام العمل بحرية؛
- ١٥- يبحث حكومة قيرغيزستان على تعزيز المصالحة بين الجماعات الإثنية، ولا سيما في ضوء أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويدعو جميع الجهات الفاعلة داخل البلد وخارجه إلى الكف عن العنف؛
- ١٦- يشجع حكومة قيرغيزستان وجميع الأطراف على بذل مزيد من الجهود بقصد مواصلة الانخراط في عملية حقيقية من الحوار المفتوح تعزيزاً للمصالحة الوطنية وتقوية للعملية الديمقراطية من أجل توطيد السلام لشعب قيرغيزستان؛
- ١٧- يدعو المنظمات الدولية والدول ذات الصلة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والعمل مع حكومتها والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد مجالات المساعدة الإضافية التي ستعين قيرغيزستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٨- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبها في بشكيك، والعمل مع حكومة فيرغيزستان والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية التي ستعين فيرغيزستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بالتقدم المحرز في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته العشرين.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢١/١٧

تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلفين بولايات عليهم أن يضطلعوا بولاياتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١٤/١، الذي اعتمده المجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في دورته الاستثنائية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في عام ٢٠١٠، وقرار المجلس ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي قرر فيه المجلس إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات ارتكاب تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها هذه الدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من مسؤولية الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الدولي التي ترتكبها جميع

الأطراف، بما في ذلك ادعاءات انتهاك قانون حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، بصرف النظر عن الانتماء السياسي أو الرتبة العسكرية،

وإذ يرحب بالدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، سعياً لإنهاء العنف ووقف الانتهاكات واتخاذ إجراءات لتعزيز احترام القواعد الديمقراطية وسيادة القانون، ولتحسين حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،
وإذ يرحب أيضاً بقرار السلطات الإيفوارية دعوة لجنة التحقيق إلى زيارة كوت ديفوار للتحقيق في الوقائع والظروف ذات الصلة بالأحداث التي وقعت عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يحيط علماً بالتقريرين المقدمين من لجنة التحقيق^(٢٠) ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢١) في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه رغم التحسن الكبير في حالة حقوق الإنسان وحالة الأمن في كوت ديفوار، لا تزال هناك تحديات كبيرة،

١- يرحب بتنصيب الحسن واثارا رئيساً لكوت ديفوار في ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لإرادة الشعب الإيفواري التي عبر عنها في الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعلى نحو ما اعترف به المجتمع الدولي؛

٢- يدعو إلى الإنهاء الفوري للعنف في كوت ديفوار، بما في ذلك العنف الممارس ضد النساء والعنف المحلي الدائر في بعض أجزاء البلد، وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يلاحظ بقلق الوضع الإنساني على أرض الواقع، ويدعو وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة التعاون مع حكومة كوت ديفوار من أجل توفير حماية حقوق الإنسان وتقديم الدعم المناسب إلى اللاجئين والمشردين داخلياً لتيسير عودتهم الآمنة والطوعية إلى ديارهم؛

٤- يحث حكومة كوت ديفوار على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولا سيما باتخاذ تدابير لإنهاء الأسباب الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، مثل الاحتجاز التعسفي والعنف الممارس بحق النساء والأطفال، ولضمان تقديم المساعدة الطبية والنفسية المناسبة إلى ضحايا العنف الجنسي وتوفير سبل الجبر المناسبة لهم، وتقديم مرتكبي هذا العنف إلى العدالة؛

(٢٠) الوثيقة A/HRC/17/48.

(٢١) الوثيقة A/HRC/17/49.

- ٥ - يحيط علماً بتوصيات لجنة التحقيق الدولية وأيضاً بالتدابير التي اتخذتها كوت ديفوار على أساس سيادي لتنفيذ توصيات اللجنة، على النحو التالي:
- (أ) إنشاء لجنة للحوار والحقيقة والمصالحة تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة ومتساوية من أجل تعزيز السلم لشعب كوت ديفوار؛
- (ب) بدء مقاضاة المشتبه فيهم أمام المحاكم الوطنية والمدنية والعسكرية؛
- (ج) قبول كوت ديفوار لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والطلب المقدم من الرئيس واتارا إلى المدعي العام للمحكمة لإجراء تحقيق في أخطر الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار؛
- (د) التزام كوت ديفوار بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٦ - يرحب بما اضطلعت به لجنة التحقيق من عمل في إطار تنفيذ ولايتها؛
- ٧ - يدعو حكومة كوت ديفوار إلى التعاون مع المجتمع الدولي على تحسين وضع حقوق الإنسان وإلى بذل جهود لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- ٨ - يقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة؛
- ٩ - يقرر أيضاً توصية الجمعية العامة بإحالة تقارير لجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٠ - يقرر كذلك إنشاء ولاية للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار لمدة عام، والذي سيكون مسؤولاً في إطارها عن مساعدة حكومة كوت ديفوار والجهات الفاعلة ذات الصلة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقدمة الموجهة إلى المجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١١ - يطلب إلى الخبير المستقل التعاون مع السلطات الإيفوارية، وأقسام حقوق الإنسان التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته التاسعة عشرة؛
- ١٢ - يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الخبير المستقل كل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته على نحو كامل؛
- ١٣ - يدعو المفوضة السامية إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة من أجل إنشاء لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار؛

١٤- يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، إلى تقديم المساعدة التقنية المناسبة وخدمات بناء القدرات إلى كوت ديفوار، بناء على طلبها، من أجل:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والعدالة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) دعم جهود الحكومة فيما يتعلق بالتعمير الوطني والمصالحة الوطنية، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية؛

(ج) دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية ضمان استقلاليتها، وفقاً لمبادئ باريس، بقصد حماية وتعزيز الحقوق الأساسية للإيفواريين؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولا سيما تقديم الموارد المادية والبشرية إلى قسم حقوق الإنسان التابع لهذه العملية من أجل النهوض بقدرته التنفيذية؛

١٦- يطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير محدّث عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته الثامنة عشرة؛

١٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٢/١٧

المهاجرون وملتسمو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر، بما في ذلك حق الفرد في الحياة والأمان الشخصي،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد على الدور الهام لمجلس حقوق الإنسان في تعزيز الاحترام لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون وملتسمو اللجوء،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يشير إلى التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ عدم رد اللاجئين،

وإذ يشير أيضاً إلى مسؤولية الدول عن اتخاذ الخطوات الضرورية، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في البحر، بمن فيهم الأشخاص الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا،

وإذ يؤكد أن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد المهاجرين ما زالت تشكل تحدياً خطيراً وتتطلب تقييماً ورد فعل دوليين منسقين وتعاوناً صادقاً متعدد الأطراف فيما بين بلدان المنشأ وبلدان المرور العابر وبلدان المقصد من أجل القضاء على هذه الجرائم والانتهاكات،

١- يعرب عن جزعه إزاء ضعف الحال المستمر للمهاجرين وملتسمي اللجوء الذين عانوا أهوالاً لا تطاق، وصلت في بعض الحالات، إلى الموت، أثناء محاولتهم الفرار من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا؛

٢- يعرب أيضاً عن جزعه من أن هؤلاء المهاجرين، بعد أن اضطروا للقيام برحلات تحفها المخاطر، بما في ذلك على متن قوارب مزدحمة وغير آمنة، يتعرضون للاستبعاد بطريقة تهدد حياتهم، وللاحتجاز والرفض وكره الأجانب؛

٣- يعرب كذلك عن جزعه من أنه منذ بداية الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، وردت عدة تقارير عن غرق قوارب، ويلاحظ بحزن في هذا الصدد وفاة عدة مئات من الأشخاص في البحر، معظمهم من مواطني البلدان الأفريقية، بعد غرق قواربهم وأنه وفقاً لما يرويه الناجون وأفراد الأسر، ما زال أكثر من ألف ومائتي شخص في عداد المفقودين؛

٤- يسلم بالجهود التي بذلتها بلدان المقصد على السواحل الشمالية للبحر الأبيض المتوسط لاستضافة المهاجرين وملتسمي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، فضلاً عن الجهود الأكبر التي بذلتها بلدان شمال أفريقيا المجاورة، وهو ما يفرض عليها

عبئاً غير متناسب، ويثني على التضامن الذي تبديه حكومات وشعوب هذه البلدان والجهات الفاعلة الإنسانية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والحكومات والأفراد الذين دعموا أنشطة هذه البلدان؛

٥- يؤكد من جديد ضرورة احترام المبدأ المتمثل في عدم رد المهاجرين وملتزمي اللجوء بمن فيهم الأشخاص الفارون من الأحداث في شمال أفريقيا؛

٦- يؤكد على أن تتعامل بلدان المقصد مع وصول آلاف المهاجرين وملتزمي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا بما في ذلك بُعدها الإنساني، وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي؛

٧- يدعو إلى إجراء تحقيق شامل من جانب بلدان المقصد في الادعاءات التي تثير قلقاً بالغاً ومفادها أن سفناً تحمل على متنها مهاجرين وملتزمي لجوء فارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا قد تُركت لمصيرها وهي تغرق على الرغم من قدرة سفن أوروبية كانت قريبة منها على إنقاذ الغارقين، ويرحب بالنداء الموجه من مجلس أوروبا في هذا الصدد في ٩ أيار/مايو ٢٠١١؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة المهاجرين وملتزمي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، الميمنة في هذا القرار، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة وتزوده بأحدث المعلومات بهذا الشأن؛

٩- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وإلى سائر المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إيلاء اهتمام خاص لحالة الأشخاص الذين يفرون عن طريق البحر، بمن فيهم الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، الذين يُحرمون من المساعدة أو الإنقاذ عند اقتراحهم من بلدان المقصد، وأن يقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع عدم امتناع أحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا،

وغواتيمالا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك،
وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجريا

المعارضون:

إسبانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا،
وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.]

٢٣/١٧

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان الحق
في التنمية، وبغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بضمان تمتع الناس كافة تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان
المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع
الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يحيط علماً ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك الفصل
الخامس منها، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
والإقليمية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
و٢٣٧/٦٤ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بمنع ومكافحة ممارسات الفساد
وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على
وجه الخصوص، تمثيلاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلاً عن قرارات الجمعية
العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساوره القلق إزاء خطورة المشاكل الناجمة عن الممارسات الفاسدة وتحويل
الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وهي مشاكل يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات
وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تشكل خطراً على التنمية الاجتماعية
والاقتصادية والسياسية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع يقوضان بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التنمية،

واقتناعاً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يعود بضرر بالغ على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ يدرك أن الدول ما زالت تواجه تحديات شتى في مجال استعادة الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بما في ذلك تحديات قانونية،

واقتناعاً منه بأن الفساد، بما في ذلك تحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادة هذه الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، لم يعد مسألة محلية بل ظاهرة عبر وطنية تؤثر على جميع المجتمعات والاقتصادات، بما يجعل التعاون الدولي أمراً لا بد منه لمنع هذا الفساد ومكافحته،

١- يعرب عن قلقه الشديد إزاء حالات الفساد التي تشمل كميات ضخمة من الأموال يمكن أن تشكل نسبة كبيرة من موارد الدول، ويهدد الحرمان منها الاستقرار السياسي لتلك الدول وتنميتها المستدامة؛

٢- يسلم بالحاجة الملحة إلى إعادة هذه الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية ويحث جميع الدول على إبداء الإرادة السياسية للعمل معاً بغية استعادة الأموال المتحصلة من الفساد، بما في ذلك بإعادة الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ دراسة شاملة وكذلك، عند الضرورة، التماس معلومات من المنظمات والوكالات الدولية، عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقدم تقريراً عن هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٣٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين اثنين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو،

وتايلند، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا،
وغواتيمالا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك،
وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا،
وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا.]

٢٤/١٧

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة
بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/
مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات
الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أن بيلاروس طرف في كل من: العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول
الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

وإذ يحيط علماً بمشاركة حكومة بيلاروس في الاستعراض الدوري الشامل في أيار/
مايو ٢٠١٠، بوصفها الدولة موضوع الاستعراض، وإذ ينوّه في هذا الخصوص بدعمها لعدد
كبير من التوصيات، وإذ يشدد على الحاجة إلى تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بالتعاون مع
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق بسبب الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في بيلاروس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والتي اتسمت بعدم استقلالية ونزاهة إدارة الانتخابات، وبعدم المساواة في فرص المنافسة، وبوجود بيئة إعلامية تقييدية، فضلاً عن استمرار انعدام الشفافية في المراحل الرئيسية للعملية الانتخابية،

وإذ يساوره بالغ القلق بسبب حالة حقوق الإنسان في بيلاروس بوجه عام، وتفاقم هذه الحالة بشكل حاد منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الادعاءات الموثوقة التي تفيد تعرض زعماء المعارضة وممثلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين ومثلي وسائط الإعلام المستقلة والطلاب والمدافعين عنهم للتعذيب والاحتجاز التعسفي والمضايقة المتزايدة؛

وإذ يعرب عن دعمه للجهود الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الهادفة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لقرار بيلاروس عدم تمديد ولاية مكتب المنظمة في مينسك وعدم تعاون حكومة بيلاروس مع آلية موسكو التابعة للمنظمة،

١- يدين انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل الانتخابات الرئاسية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأثناءها وبعدها، ومنها استخدام العنف ضد مرشحي المعارضة ومؤيديهم والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتوقيفهم بصورة تعسفية واحتجازهم وإدانتهم لدوافع سياسية، فضلاً عن انتهاكات الحقوق المتعلقة بالاستفادة من الأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، للأشخاص الذين شاركوا في مظاهرات ١٩ كانون الأول/ديسمبر؛

٢- يبحث حكومة بيلاروس على ما يلي:

(أ) أن تضع حداً لحالات الاضطهاد والمضايقات المدفوعة بدوافع سياسية التي يتعرض لها زعماء المعارضة ومثلو المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون ومثلو وسائط الإعلام المستقلة والطلاب والمدافعون عنهم؛

(ب) أن تمتثل للمعايير الدولية للأصول القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة؛

(ج) أن تطلق سراح جميع السجناء السياسيين وتعيد تأهيلهم، بمن فيهم المحتجزون بسبب المظاهرات التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(د) أن تجري تحقيقات دقيقة وموثوقة ونزيهة وشفافة في الاستخدام غير المناسب للقوة وفي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعذيب ضد المحتجزين فيما يتصل بأحداث ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإساءة معاملتهم؛

(هـ) أن تحترم حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن تقوم بمواءمة تشريعاتها ذات الصلة مع التزاماتها الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان؛

(و) أن تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تسمح بوجود فعال لهذه المنظمة في بيلاروس؛

(ز) أن تسمح بوجود مراقبين دوليين وأن تكفّ عن احتجاز المراقبين وطردهم من البلد؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار الحوار التفاعلي الذي سيجري أثناء دورته الثامنة عشرة، تقريراً شفويّاً عن ذلك، يتناول أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى ارتكابها في بيلاروس عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٤- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار الحوار التفاعلي الذي سيجري أثناء دورته العشرين، تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛

٥- يشجع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، كلاً في إطار ولايته، وبصورة خاصة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، فضلاً عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وعلى الإسهام في تقرير المفوضة السامية بتقديم توصيات بشأن كيفية إصلاح حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وهو التقرير الذي سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

٦- يطلب إلى حكومة بيلاروس أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن تسمح لهذه الآليات بزيارة البلد، وأن تقدم جميع المعلومات الضرورية؛

٧- يقرر النظر في الخطوات المناسبة الأخرى التي يتعين اتخاذها، وذلك بالاستناد إلى تقرير المفوضة السامية الذي سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين.

الجلسة ٣٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا،
وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغابون،
وفرنسا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
وموريشيوس، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، والصين، وكوبا، ونيجيريا

المتنعون عن التصويت:

أنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو،
وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والسنغال، وغانا، وغواتيمالا،
وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية
السعودية، وموريتانيا.]

٢٥/١٧

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان*إن مجلس حقوق الإنسان،*

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها
منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ومقرر

المجلس ١١٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يسلم بالتزام الاتحاد الأفريقي، ولا سيما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وجهودهما لدعم مساعي الصوماليين لتحقيق الأمن والمصالحة والاستقرار، وجهود المجتمع

الدولي والجهات الإقليمية صاحبة المصلحة بهدف مساعدة الصومال على إعادة إرساء

الاستقرار والسلام والأمن في إقليمه الوطني،

وإذ يسلم أيضاً بالمشاركة البناءة لحكومة الصومال الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية في الاستعراض الدوري الشامل، وبتقرار الحكومة عقد اجتماع خاص لمجلس الوزراء قبل نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠١١ للنظر في قبول توصيات عديدة قدمت أثناء الاستعراض،
وإذ يساوره عميق القلق للارتفاع الحاد في عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين أصيبوا بجروح في مقديشو منذ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ يعترف بالتحديات الفريدة من نوعها التي تواجهها الحكومة الاتحادية الانتقالية على المستويين الوطني ودون الوطني وهي تنظر في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ويرغبها المعلنة في تلقي المزيد من الدعم والمساعدة التقنيين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن أي بلد مستعد لذلك، ويشمل ذلك الدور الذي يؤديه كل من الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والمستشار المستقل المعني بإعداد تقرير الصومال في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل،

١- يُعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الصومال؛

٢- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي ترتكبها مجموعة الشباب وفروعها بحق السكان المدنيين ويدعو إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً؛

٣- يدعو الصومال إلى الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٤- يحث جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عائق عن طريق فتح ممرات ومساحات للأنشطة الإنسانية؛

٥- يدعو كلاً من الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى تدريب قواته الأمنية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بدعم من المجتمع الدولي؛

٦- يشجع الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية على النظر بعين الإيجاب في التوصيات المقدمة أثناء دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتنفيذ التوصيات التي تحظى بتأييدها؛

٧- يُقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة واحدة اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بغية تعظيم تقدم وتدفق المساعدة التقنية إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان، دعماً لجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان في عمله لإنجاز ما تبقى من مهام في إطار الولاية الانتقالية، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني في الصومال؛

- ٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية، لحقوق الإنسان تدعيم ما تقدمه من مساعدة تقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية، ويشمل ذلك الدور الذي يؤديه المستشار المستقل، في الاستجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها الصومال وفي متابعة تلك التوصيات؛
- ٩- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته؛
- ١٠- يُقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

ثانياً - المقررات

١٠١/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناورو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بناورو في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بناورو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ناورو (A/HRC/17/3)، بالإضافة إلى آراء ناورو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1 (A/HRC/17/3/Add.1).

الجلسة ١٥

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١٠٢/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: رواندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق برواندا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق برواندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن رواندا (A/HRC/17/4)، بالإضافة إلى آراء رواندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و(A/HRC/17/4/Add.1).

الجلسة ١٥

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيبال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بنيبال في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيبال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن نيبال (A/HRC/17/5)، بالإضافة إلى آراء نيبال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و(A/HRC/17/5/Add.1).

الجلسة ١٥

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت لوسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسانت لوسيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سانت لوسيا (A/HRC/17/6)، بالإضافة إلى آراء سانت لوسيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و (A/HRC/17/6/Add.1).

الجلسة ١٦

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: عُمان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بعُمان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بعمان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن عُمان (A/HRC/17/7)، بالإضافة إلى آراء عُمان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/7/Add.1).

الجلسة ١٦

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النمسا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنمسا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنمسا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن النمسا (A/HRC/17/8)، بالإضافة إلى آراء النمسا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/8/Add.1).

الجلسة ١٦

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٧/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بميانمار في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بميانمار، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ميانمار (A/HRC/17/9)، بالإضافة إلى آراء ميانمار بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/9/Add.1).

الجلسة ١٧

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٨/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أستراليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأستراليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأستراليا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن أستراليا (A/HRC/17/10)، بالإضافة إلى آراء أستراليا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/10/Add.1).

الجلسة ١٧

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجورجيا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجورجيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جورجيا (A/HRC/17/11)، بالإضافة إلى آراء جورجيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/17/11/Add.1).

الجلسة ١٧

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٠/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت كيتس ونيفيس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت كيتس ونيفيس في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسانت كيتس ونيفيس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سانت كيتس ونيفيس (A/HRC/17/12)، بالإضافة إلى آراء سانت كيتس ونيفيس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2، الفصل السادس و1/Add.1).

الجلسة ١٨

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١١١/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان تومي وبرينسيبي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسان تومي وبرينسيبي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسان تومي وبرينسيبي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سان تومي وبرينسيبي (A/HRC/17/13)، بالإضافة إلى آراء سان تومي وبرينسيبي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2، الفصل السادس).

الجلسة ١٨

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ناميبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بناميبيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بناميبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ناميبيا (A/HRC/17/8)، بالإضافة إلى آراء ناميبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2، الفصل السادس وA/HRC/17/14/Add.1).

الجلسة ١٨

٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النيجر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنيجر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنيجر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن النيجر (A/HRC/17/15)، بالإضافة إلى آراء النيجر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماته الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1.(A/HRC/17/15/Add.1).

الجلسة ١٩

٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موزامبيق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموزامبيق في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموزامبيق، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن موزامبيق (A/HRC/17/16)، بالإضافة إلى آراء موزامبيق بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1 (A/HRC/17/16/Add.1).

الجلسة ١٩

٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٥/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إستونيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإستونيا في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإستونيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن إستونيا (A/HRC/17/17)، بالإضافة إلى آراء إستونيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1 (A/HRC/17/17/Add.1).

الجلسة ١٩

٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٦/١٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باراغواي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بباراغواي في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بباراغواي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن باراغواي (A/HRC/17/18)، بالإضافة إلى آراء باراغواي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/17/2)، الفصل السادس و1.(A/HRC/17/18/Add.1).

الجلسة ٢١

٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١١٧/١٧

مقرر إجرائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ رحب، في جلسته ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بالدعوة التي وجهتها حكومة اليمن إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان للقيام بزيارة إلى اليمن، قرر أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة عن هذه الزيارة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، وقرر إجراء حوار تفاعلي في تلك الدورة على أساس هذا التقرير.

[اعتُمد دون تصويت.]

١١٨/١٧

إنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يندكر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وبقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يندكر بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بمكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يندكر كذلك بأن مجلس حقوق الإنسان قد رأى، في مرفق قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يُنشأ، تمشياً مع الأدوار الإجرائية والتنظيمية للرئيس، وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة والاستمرارية وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد،

وإذ يندكر بأن مكتب الرئيس ينبغي أن يُزوّد بموارد كافية مُستمدّة من الميزانية العادية، بما يشمل الموظفين والحيز المكثبي والمعدات والأجهزة اللازمة لإنجاز مهام المكتب،

وإذ يندكر أيضاً بأن تكوين مكتب الرئيس وطرائق عمله والآثار المالية المتعلقة به ينبغي أن ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان بالاستناد إلى تقرير الأمانة^(٢٢)،

وإذ يُنوّه بخدمات المشورة والمساعدة التقنية القائمة التي تقدمها أمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وقد نظر في تقرير الأمانة المتعلق بمكتب الرئيس،

١- يُقرر أن ينشئ، في حدود الموارد الموجودة، مكتباً للرئيس وفقاً لما يضطلع به الرئيس من أدوار إجرائية وتنظيمية على النحو المبين في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه ولتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد؛

٢- يُقرر أيضاً أن يكون التعيين داعماً للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، وأن تكون تركيبة موظفي مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي:

- (أ) موظف يقوم بدور جهة التنسيق المعنية بالدعم العام المقدم إلى الرئيس ويوجه عمل المكتب ويستعرض مشاريع البيانات ويُساعد الرئيس في جميع مشاوراته؛
- (ب) موظف مسؤول عن تنظيم وإعداد الوثائق الموضوعية المتصلة بالاجتماعات المختلفة وعن صياغة البيانات ومساعدة الرئيس في نظره في المسائل القانونية؛
- (ج) موظف مسؤول عن تنظيم وإعداد محاضر اجتماعات الرئيس، وعن تناول المراسلات والاستفسارات، وعن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالرئيس والمكتب؛
- ٣- يقرر كذلك تزويد الرئيس بدعم يقدمه موظف إعلام عن طريق الوظيفة الموجودة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٤- يشجع الرئيس المقبل لمجلس حقوق الإنسان تشجيعاً قوياً على أن يحتفظ بموظف أو أكثر من موظفي المكتب السابق حرصاً على تدعيم الذاكرة المؤسسية وتعزيز الاستمرارية؛
- ٥- يقرر أن يكون موظفو المكتب مسؤولين أمام الرئيس ويعملوا تحت توجيهه وأن يعملوا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد؛
- ٦- يقرر أيضاً أن يتولى الرئيس اختيار موظفي مكتبه وإدارتهم وتحديدهم بالتشاور مع مكتب المجلس، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛
- ٧- يقرر كذلك أن يكون مكتب الرئيس جاهزاً للعمل في أجل أقصاه الجولة السابعة لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ضمان تزويد موظفي مكتب الرئيس بالحيز المكثبي المناسب بالأدوات والخدمات والوسائل الفنية والتنظيمية اللازمة لأداء مهامهم".
- [اعتمد دون تصويت].

١١٩/١٧

متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران يونيه ٢٠١١، اعتماد النص الوارد أدناه:

"أولاً- ترتيب الاستعراض في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

١- يكون ترتيب الاستعراض الموضوع من أجل الجولة الأولى للاستعراض (انظر المرفق الأول) هو الترتيب الذي يُتبع في الجولة الثانية والجولات اللاحقة، حيث يجري استعراض الحالة في ١٤ دولة أثناء كل دورة من دورات الفريق العامل.

ثانياً- مبادئ توجيهية عامة لإعداد المعلومات التي تدخل ضمن الاستعراض الدوري الشامل

٢- يؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفي قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي يتضمن حزمة بناء المؤسسات، وقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي يتضمن نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، وإذ يؤكد على أن الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض ينبغي أن تركز، في جملة أمور، على تنفيذ التوصيات المقبولة وتطوير حالة حقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض،

يعتمد المجلس المبادئ التوجيهية العامة الواردة أدناه.

ألف- وصف للمنهجية ولعملية التشاور الواسعة اللتين تُتبعان في إعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

باء- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق في المعلومات الأساسية المتعلقة بالدولة موضوع الاستعراض وفي إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسات، وأحكام المحاكم الوطنية، والبنية الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً-ألف، القرار ١/٥؛

جيم- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً-ألف، من مرفق القرار ١/٥، والتشريعات والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوعي العام بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان ... ؛

دال- العرض الذي تقدمه الدولة المعنية لأعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق؛

هاء- تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات فيما يتصل بتنفيذ التوصيات المقبولة وتطوير حالة حقوق الإنسان في الدولة؛

واو- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي اتخذتها الدولة المعنية وتعترم اتخاذها بغية التغلب على هذه التحديات والمعوقات وبغية تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

زاي- توقعات الدولة المعنية من حيث بناء القدرات وكذلك، إن وُجدت، طلبات المساعدة الفنية والدعم المتلقاة.

ثالثاً- مدة الاستعراض في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

٣- تُمدد فترة الاستعراض إلى ثلاث ساعات وثلاثين دقيقة لكل بلد في الفريق العامل من أجل البقاء في حدود الموارد الموجودة ودون إيجاد عبء عمل إضافي، تُمنح أثناءها الدولة موضوع الاستعراض ما يصل إلى ٧٠ دقيقة تُستخدم في العرض الأولي وتقديم الردود والتعليقات الختامية بما يتمشى مع بيان رئيس المجلس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٤- سيكون تخصيص الوقت أثناء اجتماع الفريق العامل بما يتفق مع المرفق الثاني.

رابعاً- قائمة المتكلمين في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

٥- سيستمر تطبيق الإجراءات الموضوعية، التي تسمح بأن يكون وقت الكلام للدول الأعضاء ثلاث دقائق وللدول المراقبة دقيقتان، وذلك عندما يمكن السماح لجميع المتكلمين بالكلام في حدود الثلاث ساعات والثلاثين دقيقة المتاحة للدول الأعضاء وللدول المراقبة.

٦- إذا استحال إتاحة الفرصة لجميع المتكلمين خلال ثلاث ساعات وثلاثين دقيقة على أساس وقت الكلام المحدد بثلاث دقائق للدول الأعضاء وبدقيقتين للدول المراقبة يُخفّض وقت الكلام ليصبح دقيقتين للجميع.

٧- وإذا ظل من غير الممكن استيعاب جميع المتكلمين، يقسّم وقت الكلام فيما بين جميع الوفود المسلحة بغية تمكين كل متكلم من أخذ الكلمة.

٨- خطوات وضع قائمة المتكلمين:

- (أ) تُفتتح قائمة المتكلمين في الساعة ١٠ صباحاً من يوم الاثنين من الأسبوع الذي يسبق بداية دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وتُغلق القائمة يوم الخميس الساعة ١٨/٠٠. وسيُنشأ مكتب تسجيل في قصر الأمم. وسترسل الأمانة إلى جميع البعثات الدائمة معلومات عن المكان المحدد للاجتماع؛
- (ب) في جميع الحالات، وبغض النظر عن الوقت المحدد للكلام، ترتب الوفود المسجلة في قائمة المتكلمين ترتيباً أجدياً حسب اسم البلد بالإنكليزية. وفي صباح يوم الجمعة الذي يسبق بداية الدورة، يسحب الرئيس بالقرعة، في حضور أعضاء المكتب، اسم المتكلم الأول في القائمة. وتبدأ قائمة المتكلمين من الدولة التي يُسحب اسمها ويتواصل ترتيب المتكلمين تبعاً؛
- (ج) تُطبق الحدود المفروضة على وقت الكلام أثناء الاستعراض تطبيقاً صارماً. وتُفصل ميكروفونات المتكلمين الذين يتجاوزون الوقت المحدد لهم. ولذلك فقد يرغب المتكلمون في إلقاء الجزء الأساسي من كلمتهم في بداية بيانهم؛
- (د) يحتفظ جميع المتكلمين بإمكانية تبادل مواقعهم في قائمة المتكلمين في إطار ترتيبات ثنائية بين المتكلمين.

خامساً- صناديق التبرعات

- ٩- يُطلب إلى الأمانة أن تنقح اختصاصات صندوق التبرعات الرامي إلى المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وأن تقدم معلومات محدثة خطية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الثامنة عشرة بشأن عمليات الصندوق والموارد المتاحة له.
- ١٠- يُطلب من الأمانة أن تنقح اختصاصات صندوق التبرعات الرامي إلى تقديم المساعدة المالية والفنية في مجال تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل وأن تقدم معلومات محدثة خطية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان عن عمليات الصندوق والموارد المتاحة له. وينشئ الأمين العالم للأمم المتحدة مجلس أمناء وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وعلى أن يضع في الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل.
- [اعتُمد دون تصويت.]

المرفق الأول

الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان (الجولة الثانية)

البحرين	١	توغو	٣٠	الصين	٥٩
إكوادور	٢	رومانيا	٣١	نيجيريا	٦٠
تونس	٣	مالي	٣٢	المكسيك	٦١
المغرب	٤	بوتسوانا	٣٣	موريشيوس	٦٢
إندونيسيا	٥	جزر البهاما	٣٤	الأردن	٦٣
فنلندا	٦	بوروندي	٣٥	ماليزيا	٦٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧	لكسمبرغ	٣٦	جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٥
الهند	٨	بربادوس	٣٧	موناكو	٦٦
البرازيل	٩	الجزيل الأسود	٣٨	بلير	٦٧
الفلبين	١٠	الإمارات العربية المتحدة	٣٩	تشاد	٦٨
الجزائر	١١	إسرائيل	٤٠	الكونغو	٦٩
بولندا	١٢	ليختنشتاين	٤١	مالطة	٧٠
هولندا	١٣	صربيا	٤٢	نيوزيلندا	٧١
جنوب أفريقيا	١٤	تركمانيستان	٤٣	أفغانستان	٧٢
الجمهورية التشيكية	١٥	بور كينا فاسو	٤٤	شيلي	٧٣
الأرجنتين	١٦	الرأس الأخضر	٤٥	فييت نام	٧٤
غابون	١٧	كولومبيا	٤٦	أوروغواي	٧٥
غانا	١٨	أوزبكستان	٤٧	اليمن	٧٦
بيرو	١٩	توفالو	٤٨	فانواتو	٧٧
غواتيمالا	٢٠	ألمانيا	٤٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧٨
بنن	٢١	جيبوتي	٥٠	جزر القمر	٧٩
جمهورية كوريا	٢٢	كندا	٥١	سلوفاكيا	٨٠
سويسرا	٢٣	بنغلاديش	٥٢	إريتريا	٨١
باكستان	٢٤	الاتحاد الروسي	٥٣	قبرص	٨٢
زامبيا	٢٥	أذربيجان	٥٤	الجمهورية الدومينيكية	٨٣
اليابان	٢٦	الكامبيون	٥٥	كمبوديا	٨٤
أوكرانيا	٢٧	كوبا	٥٦	النرويج	٨٥
سري لانكا	٢٨	المملكة العربية السعودية	٥٧	ألبانيا	٨٦
فرنسا	٢٩	السنغال	٥٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٧

٨٨	كوت ديفوار	١٢٥	غيانا	١٦٢	بالاو
٨٩	البرتغال	١٢٦	الكويت	١٦٣	الصومال
٩٠	بوتان	١٢٧	بيلاروس	١٦٤	سيشيل
٩١	دومينيكا	١٢٨	ليبيريا	١٦٥	جزر سليمان
٩٢	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٢٩	ملاوي	١٦٦	لاتفيا
٩٣	بروني دار السلام	١٣٠	منغوليا	١٦٧	سيراليون
٩٤	كوستاريكا	١٣١	بنما	١٦٨	سنغافورة
٩٥	غينيا الاستوائية	١٣٢	ملديف	١٦٩	سورينام
٩٦	إثيوبيا	١٣٣	أندورا	١٧٠	اليونان
٩٧	قطر	١٣٤	بلغاريا	١٧١	ساموا
٩٨	نيكاراغوا	١٣٥	هندوراس	١٧٢	سان فنسنت وجزر غرينادين
٩٩	إيطاليا	١٣٦	الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٣	السودان
١٠٠	السلفادور	١٣٧	جزر مارشال	١٧٤	هنغاريا
١٠١	غامبيا	١٣٨	كرواتيا	١٧٥	بابوا غينيا الجديدة
١٠٢	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	١٣٩	جامايكا	١٧٦	طاجيكستان
١٠٣	فيجي	١٤٠	الجمهورية العربية الليبية	١٧٧	جمهورية ترازيا المتحدة
١٠٤	سان مارينو	١٤١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٧٨	أنتيغوا وبربودا
١٠٥	كازاخستان	١٤٢	لبنان	١٧٩	سوازيلند
١٠٦	أنغولا	١٤٣	موريتانيا	١٨٠	ترينيداد وتوباغو
١٠٧	إيران (جمهورية - إسلامية)	١٤٤	ناورو	١٨١	تايلند
١٠٨	مدغشقر	١٤٥	رواندا	١٨٢	آيرلندا
١٠٩	العراق	١٤٦	نيبال	١٨٣	توغو
١١٠	سلوفينيا	١٤٧	سانت لوسيا	١٨٤	الجمهورية العربية السورية
١١١	مصر	١٤٨	عمان	١٨٥	فتويلا (جمهورية - البوليفارية)
١١٢	البوسنة والهرسك	١٤٩	النمسا	١٨٦	آيسلندا
١١٣	قيرغيزستان	١٥٠	ميانمار	١٨٧	زيمبابوي
١١٤	كيريباس	١٥١	أستراليا	١٨٨	ليتوانيا
١١٥	غينيا	١٥٢	جورجيا	١٨٩	أوغندا
١١٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٥٣	سان كيتس ونيفيس	١٩٠	تيمور - ليشتي
١١٧	إسبانيا	١٥٤	سان تومي وبرنسيبي	١٩١	جمهورية مولدوفا
١١٨	ليسوتو	١٥٥	ناميبيا	١٩٢	هايتي
١١٩	كينيا	١٥٦	النيجر		
١٢٠	أرمينيا	١٥٧	موزامبيق		
١٢١	غينيا - بيساو	١٥٨	إستونيا		
١٢٢	السويد	١٥٩	باراغواي		
١٢٣	غرينادا	١٦٠	بلجيكا		
١٢٤	تركيا	١٦١	الدانمرك		

المرفق الثاني

جدول زمني مؤقت لدورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل اعتباراً من
الجلسة الثانية

الأسبوع الأول

الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
٩/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١	٩/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٣	٩/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٥	٩/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٧	٩/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٩
١٢/٣٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ١	١٢/٣٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٣	١٢/٣٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٥	١٢/٣٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٧	١٢/٣٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٩
١٤/٣٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٢	١٤/٣٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٤	١٤/٣٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٦	١٤/٣٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٨	١٥/٠٠ - اعتماد تقارير الدول موضع الاستعراض أرقام ١ إلى ٦
١٨/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٢	١٨/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٤	١٨/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٦	١٨/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٨	١٨/٠٠ - استعراض الدولة موضع الاستعراض رقم ٩

الجلسة الصباحية

جلسة بعد الظهر

الأسبوع الثاني

الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
٩/٠٠ - استعراض الدولة	١٠/٠٠ - اعتماد التقارير	٩/٠٠ - استعراض الدولة موضع		
١٢/٣٠ - موضع الاستعراض رقم ١٠	١١/٣٠ - المتعلقة بالدول	١٢/٣٠ - الاستعراض رقم ١٣		
١٢/٣٠ - توزيع التقرير	أرقام ٧ إلى ٩	١٣/٠٠ - توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ١٢		
١٤/٣٠ - استعراض الدولة	١٤/٣٠ - استعراض الدولة	١٤/٣٠ - استعراض الدولة موضع		
١٨/٠٠ - موضع الاستعراض رقم ١١	١٨/٠٠ - موضع الاستعراض رقم ١٢	١٨/٠٠ - موضع الاستعراض رقم ١٤		
١٨/٠٠ - توزيع التقرير	١٨/٠٠ - توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ١١	١٨/٠٠ - توزيع التقرير المتعلق بالدولة موضع الاستعراض رقم ١١		
١٥/٠٠ - اعتماد التقارير المتعلقة				
١٧/٣٠ - بالدول موضع الاستعراض أرقام ١٠ إلى ١٤				

الجلسة الصباحية

جلسة بعد الظهر

١٢٠/١٧

حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والثلاثين، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهّدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

وإذ يسلم بأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو حق من حقوق الإنسان المكفولة للجميع مع جواز إخضاع ممارسته لقيود معينة وفقاً للالتزامات الدولية بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة،

وإذ يؤكد لذلك على أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظلّمه عبر الاحتجاجات العامة والسلمية دون خوف من التعرض للإصابة أو الضرب، أو الاحتجاز أو التعذيب أو القتل،

وإذ يشدد أيضاً على أنه لا ينبغي النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها ضرب من التهديد، ولذا يشجع الدول التي تشهد احتجاجات سلمية على الشروع في إجراء حوار وطني صريح وشامل وهادف،

وإذ يدرك بأن الدول مسؤولة، عند وقوع احتجاجات سلمية، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يسلم بالتالي بالحاجة إلى التفكير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

١- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بشكل خاص على السبل والوسائل الكفيلة بتحسين حماية هذه الحقوق في هذه السياقات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ومع الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز".

[اعتمد دون تصويت].

الجزء الثاني موجز المداولات

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وافتتح رئيس المجلس الدورة.
- ٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، المدرجة في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة السابعة عشرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١.
- ٣ - واشتملت الدورة السابعة عشرة على ٣٥ جلسة عُقدت على مدى ١٣ يوماً (انظر الفقرة ٢٠ أدناه).

باء - الحضور

- ٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل

- ٥ - اعتمد المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، جدول الأعمال وبرنامج العمل الخاصين بدورته السابعة عشرة.

دال - تنظيم العمل

- ٦ - عرض الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، ترتيبات المناقشة العامة بشأن تقديم المفوضة السامية عرضاً لآخر ما استجد في أنشطة مفوضيتها، ومدة هذه المناقشة هي ٣ دقائق للدول الأعضاء ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٧- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، ومدة هذا الحوار هي كما يلي: ١٠ دقائق للمكلف بالولاية ليعرض التقرير الرئيسي، ويضاف إليها دقيقتان لعرض كل تقرير إضافي؛ و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس؛ و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس بصفة مراقب والمراقبين الآخرين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ و٥ دقائق لكي يدي المكلفون بالولايات بملاحظاتهم الختامية.

٨- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات حلقة النقاش بشأن حقوق الإنسان وضحايا الإرهاب، وقوامها ٧ دقائق لأعضاء فريق النقاش و٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٩- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن التقارير المواضيعية التي أعدها مفوضية حقوق الإنسان والأمين العام، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٠- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١١- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات عملية النظر في حصائل الاستعراض الدوري الشامل بموجب البند ٦ من جدول الأعمال، ومدة هذه العملية ٢٠ دقيقة تعرض فيها الدول المعنية آراءها، وما لا يتجاوز ٢٠ دقيقة تعرب فيها الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة فيه ووكالات الأمم المتحدة عن آرائها في حصيلة الاستعراض، وكلما لزم الأمر، دقيقتان من أجل الدول الأعضاء والدول المراقبة بغية استيعاب أكبر عدد من المتكلمين؛ وما لا يتجاوز ٢٠ دقيقة ليدلي أصحاب المصلحة بتعليقات عامة على حصيلة الاستعراض، ويتناول كل واحد منهم الكلمة لمدة دقيقتين.

١٢- وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات عملية النظر في متابعة الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

- ١٣- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، وهي ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ١٤- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والتي تستغرق يوماً كاملاً، وهي ٧ دقائق لأعضاء فريق النقاش و٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ١٥- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، وهي ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ١٦- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، وهي ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ١٧- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات حلقة النقاش التي تتناول تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وهي ٧ دقائق للأعضاء فريق النقاش و٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ١٨- وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ١٩- وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

هاء- الاجتماعات والوثائق

- ٢٠- عقد المجلس ٣٥ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته السابعة عشرة.
- ٢١- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس.

واو- الزيارات

٢٢- في الجلسة الثانية المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، ألقى وزير الصناعات الزراعية في سري لانكا ومبعوثها الخاص المعني بحقوق الإنسان، ماهيندا ساماراسينغ، ببيان أمام المجلس.

٢٣- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، ألقى وزير خارجية البحرين، عبد الله عبد اللطيف عبد الله، ببيان أمام المجلس.

زاي- اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

٢٤- في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عين المجلس المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقرار المجلس ١/٥ (انظر المرفق الرابع).

حاء- اعتماد تقرير الدورة

٢٥- في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع التقرير رهن التشاور (A/HRC/17/L.10)، وقرر تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بملاحظات عامة تتصل بالدورة ممثلو كل من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسري لانكا، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ومصر، والجزائر، فضلاً عن ممثلين عن منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية والمنظمة الكندية من أجل السكان والتنمية والرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية).

٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

طاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

٢٨- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/17/L.1، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية). بمشاركة الصومال. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا.

- ٢٩- وفي الجلسة نفسها، نَقَّحَ ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار شفويًا.
- ٣٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان كل من ممثل فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية) وممثل تركيا بصفتها يمثلان بلدين معينين.
- ٣١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- ٣٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجْرِيَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/17/L.1 بصيغته المنقحة شفويًا بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت.
- ٣٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٠.

إنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

- ٣٤- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/17/L.7/Rev.1 المقدم من أوكرانيا، وتايلند، وسويسرا، والمكسيك، ونيجيريا، بمشاركة إكوادور، وغواتيمالا، والنمسا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
- ٣٥- وفي الجلسة نفسها، نَقَّحَ ممثل المكسيك مشروع القرار شفويًا.
- ٣٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.
- ٣٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- ٣٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٨).
- متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل
- ٣٩- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/17/L.29 المقدم من رئيس مجلس حقوق الإنسان.

- ٤٠ - وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل المغرب مشروع القرار شفويًا. ونقح الرئيس أيضاً مشروع القرار شفويًا.
- ٤١ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.
- ٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١١٩/١٧).
- ٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ملديف ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.
- ٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان بملاحظات عامة.

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام

ألف - عرض المفوضية السامية لآخر المستجدات

٤٥ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يتضمن آخر ما استجد بشأن أنشطة مفوضيتها.

٤٦ - وفي المناقشة العامة التي أعقبت تلاوة البيان في الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماءها: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوغندا، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفلسطين^(٢٣)، وقطر، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسودان، والعراق، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيبال، والهند، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة الاتصالات التقدمية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، "فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران"، مرصد حقوق الإنسان، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، الرابطة

(٢٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، حركة "باكس روماننا" (أيضاً باسم الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، جمعية الشعوب الأصلية المهتدة، هيئة رصد الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي.

٤٧ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٤٨ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- تقريراً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٤٩ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة تقريرين مواضيعيين من إعداد المفوضية السامية والأمين العام.

جيم- النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

٥٠ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل هولندا مشروع القرار A/HRC/17/L.28، المقدم من هولندا وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية).

٥١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٧).

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٥٢ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هينس، تقريره (Add.1-6 و A/HRC/17/28).

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل ألبانيا وممثل إكوادور بصفتها بلدين معنيين.

٥٤ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، والأردن، وأوغندا، وباكستان، (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وسويسرا، والصين، وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكوبا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، وسري لانكا، والسويد، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكينيا، ومصر، والنمسا، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٥٥ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، أحاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

٥٦- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في نفس اليوم، أدلى ممثل ألبانيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٥٧- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، عرض الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، السيد جون رَغي، تقريره (A/HRC/17/31 و Add.1-3).

٥٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثل الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وجيبوتي، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأستراليا، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسدائر، والسويد، وصربيا، وكندا، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومركز تايدز)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية لأرباب العمل.

٥٩- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، أجاب الممثل الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررّة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول

٦٠- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، عرضت المقررّة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، السيدة غابرييلا كنول، تقريرها (A/HRC/17/30 و Add.1-3).

٦١- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل المكسيك وممثل موزامبيق بصفتهمما بمثلان بلدين معينين.

٦٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها وفي الجلسة الرابعة التي عُقدت في ٣١ أيار/مايو، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وباراغواي^(٢٤) (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، والصين، وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، وكولومبيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأستراليا، وإندونيسيا، والجزائر، والدانمرك، وصربيا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، والنمسا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مركز ميغيل أغستين برو حواريس لحقوق الإنسان.

٦٣- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٦٤- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلو، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستاماني، (A/HRC/17/33 و Add.1-6).

٦٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل جنوب أفريقيا وممثل السنغال بصفتهمما بمثلان بلدين معينين.

٦٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(٢٤) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجزائر، وسري لانكا، والعراق، والفلبين، ومصر، والمغرب، ونيبال، وهندوراس، واليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة المغربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلم والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (Corporación Humanas).

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٦٧- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغه، تقريره (A/HRC/17/29 و-Add.1).

٦٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل السنغال بصفته يمثل بلداً معنياً.

٦٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، جيبوتي، شيلي، الصين، فرنسا، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، كوبا، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، ومصر، والمغرب، والنمسا، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، (أيضاً باسم المنتدى الأوروبي للإعاقة، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال)، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والمنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم (أيضاً باسم جمعية القلوب الرحيمة، وجمعية فنسنت دي بول لبنات المحبة، ورابطة الرهبان الدمومينيكين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعّاظ، منظمة التعليم والتنمية، والمعهد الدولي ماريّا أوسيلياتريتشي ديلّي ساليسياني دي دون بوسكو، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة، ومنظمة الإنسانية الجديدة)، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٧٠- وفي الجلسة السادسة، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية

٧٢- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، عرضت الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، فريداً شهيد، تقريرها (A/HRC/17/38 و Add.1-2).

٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل البرازيل بصفته يمثل بلداً معنياً.

٧٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إكوادور، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، بولندا، سويسرا، الصين، فرنسا، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، كوبا، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، العراق، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مصر، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (Corporación Humanas).

٧٥- وفي الجلسة السادسة، أجابت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٦- في الجلسة السادسة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، عرض الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا، تقريره (Add.1-3 و A/HRC/17/37).

٧٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل أستراليا بصفته يمثل بلداً معنياً.

٧٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة السادسة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إكوادور، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الصين، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوغندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، مصر؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية.

٧٩- وفي الجلسة السابعة، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع

٨٠- في الجلسة السادسة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، تقريرها (Add.1-2 و A/HRC/17/34).

٨١- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل آيرلندا وممثل فييت نام بصفتهمما بمثلان بلدين معنيين.

٨٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة السادسة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوغندا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، تايلند، شيلي، الصين، فرنسا، كوبا، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، لكسمبرغ، مصر، المغرب، الهند؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الأوروبي للإعاقة، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (أيضاً باسم المنتدى الأوروبي للإعاقة، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الدولي للمرأة)، الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik).

٨٣- وفي الجلسة السابعة أيضاً، أجابت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٨٤- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر، تقريره (Add.1-3 و A/HRC/17/25).

٨٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل غواتيمالا وممثل الجمهورية العربية السورية بصفتهمما بمثلان بلدين معنيين.

٨٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إسبانيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، تايلند، جيبوتي، سويسرا، الصين، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، السويد، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، مصر، المغرب، النمسا، الهند؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - المنطقة الأوروبية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٨٧- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٨٨- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلو، تقريرها (Add.1-6 و A/HRC/17/35).

٨٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل الأرجنتين وممثل مصر وممثل أوروغواي بصفتهم يمثلون بلداناً معنية.

٩٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الصين، غواتيمالا، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، قطر، كوبا، ملديف،

المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بيلاروس، سري لانكا، سلوفاكيا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، مصر، المغرب، النمسا، نيبال، اليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الفرانسيكان الدولية (أيضاً باسم التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء)، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (Corporación Humanas).

٩١- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٩٢- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، تقريره (Add.1-3 و A/HRC/17/27).

٩٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية كوريا وممثل المكسيك بصفتهم يمثلان بلدين معنيين.

٩٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في نفس اليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، تايلند، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، السداترك، سلوفينيا، السويد، العراق، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوستاريكا، مصر، المغرب، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، رابطة الاتصالات التقدمية، منظمة دار الحرية، مرصد حقوق الإنسان، محامو مينيون من أجل مجتمع ديمقراطي (أيضاً باسم الشبكة الكورية التقدمية (جينيونيت))، ومنظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية)، مراسلون بلا حدود، جمعية الشعوب الأصلية المهتدة.

٩٥- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٩٦- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

٩٧- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرضت المقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إرتورك، تقريرها (Add.1-5 و A/HRC/17/26).

٩٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل الجزائر وممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل زامبيا بصفتهم يمثلون بلداناً معنية.

٩٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، تايلند، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، الصين، فرنسا، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيرو، الدانمرك، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، النمسا، هندوراس؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، رابطة الاتصالات التقدمية، الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، المنتدى الأوروبي للإعاقة.

١٠٠- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

باء- حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب

١٠١- في الجلسة التاسعة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد المجلس، عملاً بمقرره ١٦/١١٦، حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية.

١٠٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم ببيانات: آن وو، ومارتن شابينين، وماييتي باغازاورتوردا، ورايان م. ليتشرت، وماورو ميديكو، وياكين إرتورك.

١٠٣- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التي قدمت القرار ١١٦/١٦: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، تركيا، الجزائر، فرنسا، كولومبيا؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، سويسرا، الصين، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيرو، سري لانكا، العراق، فنلندا، المغرب، النمسا، الهند؛

(د) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مؤسسة الدفاع عن الحرية، المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم).

١٠٤- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

مناقشة حقوق الإنسان للمرأة

١٠٥- في الجلستين ٢٢ و ٢٤ المعقودتين في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد المجلس، عملاً بقراره ٣٠/٦، مناقشة ليوم كامل تناولت حقوق الإنسان للمرأة. وقُسمت المناقشة إلى حلقتي نقاش.

١٠٦- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد المجلس مناقشة تناولت الممارسات الجيدة والثغرات التي لا تزال قائمة في مجال منع العنف ضد المرأة، ونظر في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حقوق المرأة (A/HRC/17/23).

١٠٧- وقُسمت المناقشة إلى شقين عُقد في نفس الجلسة واليوم.

١٠٨- واستهلت المفوضية السامية النقاش بملاحظات تمهيدية. وأدى بيانات أعضاء فريق النقاش التالية أسماءهم: رشيدة مانجو، وميشيل باشلي، ودوبرافكا سيموموفيتش، وجيمي بريغز، ويونيانتي شويافاه.

١٠٩- وأثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الأول من المناقشة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان، البرازيل، بلجيكا، سلوفاكيا، شيلي، كوبا، كوستاريكا (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ملديف، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: باراغواي، بيرو، فنلندا، كندا، هندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (أيضاً باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان)؛
(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية الشابات المسيحية العالمية (أيضاً باسم منظمة التضامن النسائي الأفريقي والرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية)، المنظمة العالمية للمرأة.

١١٠- وأثناء حلقة النقاش التي عُقدت في إطار الشق الثاني من المناقشة، أثناء الجلسة ٢٢، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا، بولندا، تايلند، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، سلوفينيا، سنغافورة، ليتوانيا، النمسا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الاتصالات التقدمية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمتليين - المنطقة الأوروبية)، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik).

١١١- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

١١٢- وركزت حلقة النقاش الثانية، في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، على مسألة العنف ضد المرأة المرتبط بالتراعات. وقُسمت حلقة النقاش إلى شقين عُقدوا في نفس الجلسة واليوم.

١١٣- واستهل نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان النقاش بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش التالية أسماءهم: مارغوت والستروم، رشيدة مانجو، زهرة راسخ، ماريك ماركرينسكي.

١١٤- وأثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الأول من المناقشة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، بوركينا فاسو، غابون، فرنسا، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، المكسيك، المملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، آيرلندا، البرتغال، الدانمرك، السويد، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، لجنة الحقوقيين الكولومبية؛

١١٥- وأثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الثاني من المناقشة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: جمهورية كوريا، سويسرا، قطر؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بنغلاديش، الجزائر، سري لانكا، السودان، العراق، نيبال؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(هـ) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: اتحاد العمل النسائي.

١١٦- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش على الأسئلة وأدلووا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش عن تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات

١١٧- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد المجلس حلقة نقاش عن تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، عملاً بقراره ١٨/١٦.

١١٨- واستهل نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان النقاش بملاحظات تمهيدية.

١١٩- وفي الجلسة نفسها، عُرضت رسالة بالصوت والصورة من ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات، السيد جورج سامبايو.

١٢٠- وفي الجلسة نفسها، تلى السيد سليمان الشيخ، الممثل الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بياناً بالنيابة عن الأمين العام للمنظمة، السيد أكمل الدين إحسان أوغلو.

١٢١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش: أحمد بلال الصوفي، دودو دين، ماريو مارادزيي، عادل أحميتوف، سيمونا سانتورو، سوزان جونسون كوك.

١٢٢- وأثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، السنغال، سويسرا، الصين، فرنسا، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، كوبا، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجزائر، السويد، العراق، الكويت، ماليزيا، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: مرصد حقوق الإنسان.

١٢٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش على الأسئلة وأدلووا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش عن أفضل الممارسات لمكافحة العنصرية

١٢٤- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد المجلس حلقة نقاش عن أفضل الممارسات لمكافحة العنصرية عملاً بقراره ١٦/١٤.

١٢٥- واستهلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان النقاش بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش: لويزا بايروس، غيتو موغاي، ريكاردو بوسيو، ميراي فانون مينديس - فرانس، جوريس دو بريس، جيرالد جوزيف.

١٢٦- وأثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا، إكوادور، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بلجيكا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، فرنسا، كوبا، المكسيك، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقبون عن منطمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنطمتين غير الحكوميتين التاليتين: تجمع حقوق الإنسان المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، معهد المجتمع المفتوح.

١٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب أعضاء فريق النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٢٨- في الجلسة ١١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، باكستان، بنغلاديش، غواتيمالا، كوبا، هنغاريا (الاتحاد الأوروبي)، تركيا، بلدان عملية

الاستقرار والانتساب والمرشحين المحتملين - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وأرمينيا، وجورجيا ومولدوفا)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، جنوب أفريقيا، المغرب؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن نظام مالطة السيادي والعسكري؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلم والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الوكالة الدولية للتنمية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، منظمة ديمقراطي الوسط الدولية، تجمع حقوق الإنسان، "فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران"، منظمة الفرانسييسكان الدولية (أيضاً باسم المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء، حركة "باكس رومانا" أيضاً باسم الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك، وصندوق الصوميين الكاثوليك السويسري)، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، مكتب السلم الدولي، منظمة "تحرير"، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية، جمعية الشعوب الأصلية المهتدة، ومنظمة تشاد - العمل من أجل البيئة، اتحاد العمل النسائي، هيئة رصد الأمم المتحدة، منظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

١٢٩ - وفي الجلسة ١٣، أدلى كل من ممثل الصين وممثل تايلند ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٣٠- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض كل من ممثل ألمانيا والفلبين مشروع القرار A/HRC/17/L.2، المقدم من ألمانيا والفلبين. بمشاركة أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين، الأردن، إستونيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، آيسلندا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، السنغال، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، موناكو، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليابان.

١٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات على مشروع القرار.

١٣٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٣٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١/١٧).

استقلال القضاة والمحامين

١٣٤- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/17/L.10، المقدم من هنغاريا. بمشاركة الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،

المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كلٌّ من إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، آيسلندا، البرازيل، بلغاريا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، السنغال، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مالطة، المغرب، الهند، هندوراس، اليابان.

١٣٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٣٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢/١٧).

الحق في التعليم : متابعة القرار ٤/٨

١٣٧- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/17/L.11، المقدم من البرتغال بمشاركة الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كلٌّ من أذربيجان، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، تايلند، الجبل الأسود، جورجيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، مالطة، مصر، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٣٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٣٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٣/١٧).

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١٤٠- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل النرويج وممثل الأرجنتين مشروع القرار A/HRC/17/L.17/Rev.1، المقدم من النرويج و الأرجنتين بمشاركة كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، النرويج، نيجيريا، الهند بمشاركة بيرو، تركيا، الدانمرك، السويد، غواتيمالا، كندا، النمسا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، جيبوتي، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٤١- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل النرويج مشروع القرار شفويًا.

١٤٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من إكوادور، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٤٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٤٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٤/١٧).

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١٤٥- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل السويد مشروع القرار A/HRC/17/L.19، المقدم من السويد بمشاركة كل من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أندورا، وآيسلندا، وبلغاريا،

والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وفلسطين، وقبرص، ومالطة، وموناكو.

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل السويد مشروع القرار شفويًا.

١٤٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٤٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٤٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٥/١٧).

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٥٠- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/17/L.21، المقدم من كوبا بمشاركة كل من إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجيبوتي، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفلسطين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وماليزيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كلٌّ من الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان.

١٥١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هنغاريا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل هنغاريا باسم الاتحاد الأوروبي، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً دون امتناع أي عضو عن التصويت.

١٥٣- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٦/١٧.

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥٤- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/17/L.24، المقدم من كوبا بمشاركة كل من إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجيبوتي، وسري لانكا، والفلبين، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسودان، ومصر.

١٥٥- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

١٥٦- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى بيان كل من ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٧- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

١٥٨- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٧/١٧.

إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم

١٥٩- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل أفغانستان مشروع القرار A/HRC/17/L.25، المقدم من أفغانستان بمشاركة كل من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، وتيمور - ليشتي، ورومانيا، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وكوبا، والمغرب، وملديف، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتايلند، وتشاد، والجبل الأسود، والجزائر، وجيبوتي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان.

١٦٠- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل أفغانستان مشروع القرار شفويًا.

١٦١- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ممثل إسبانيا بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٦٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٨/١٧).

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

١٦٣- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/17/L.6، المقدم من كندا بمشاركة كل من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجزل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أذربيجان، وإسرائيل، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، والصومال، وغانا، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كندا مشروع القرار شفويًا.

١٦٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الروسي تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٨/١٧).

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

١٦٧- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/17/L.12، المقدم من المكسيك بمشاركة كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من باراغواي،

والبرازيل، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجورجيا، وسري لانكا، والسنغال، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٦٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٦٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٧٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٧/١٢).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٧١- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/17/L.15، المقدم من فرنسا بمشاركة كل من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولبنان، ولبنان، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أندورا، وبلغاريا، وتايلند، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدايمرك، والرأس الأخضر، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمكسيك، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

١٧٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويًا.

١٧٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٧/١٥).

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

١٧٤- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل البرازيل، باسم جنوب أفريقيا ومصر والهند مشروع القرار A/HRC/17/L.16، المقدم من البرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والهند بمشاركة كل من أرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبنما،

والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، والهند. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وأوغندا، وتايلند، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين.

١٧٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرازيل مشروع القرار شفويًا.

١٧٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من كوبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٧٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٧٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٧/١٤).

١٧٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

١٨٠- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/17/L.22، المقدم من كوبا بمشاركة كل من إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجيبوتي، والصين، والفلبين، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وماليزيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أذربيجان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومصر، والمغرب، والمكسيك.

١٨١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

١٨٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٨٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٨٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٧/١٥).

تعزيز حق الشعوب في السلام

١٨٥- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/17/L.23، المقدم من كوبا بمشاركة إكوادور، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجيبوتي، والصين، والفلبين، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وماليزيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، ومصر.

١٨٦- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، وممثل المكسيك وممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب ممثل هنغاريا باسم الاتحاد الأوروبي. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً دون امتناع أي عضو عن التصويت.

١٨٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٦.

حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

١٩٠- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل سويسرا مشروع المقرر A/HRC/17/L.4/Rev.1، المقدم من سويسرا. وفي وقت لاحق، انضم إليها في تقديم مشروع القرار كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصومال، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

- ١٩١- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل سويسرا مشروع المقرر شفويًا.
- ١٩٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.
- ١٩٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، المقرر ١٧/١٢٠).

المهاجرون وطالبو اللجوء الفارون من الأحداث الجارية في شمال أفريقيا

- ١٩٤- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/17/L.13، المقدم من نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم إليها، في وقت لاحق، كل من البرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات).
- ١٩٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل بتعليقات عامة على مشروع القرار.
- ١٩٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان كل من ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- ١٩٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجْرِيَ تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً دون امتناع أي عضو عن التصويت.
- ١٩٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/٢٢.

الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان

- ١٩٩- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/17/L.26، المقدم من نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية.
- ٢٠٠- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.
- ٢٠١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٠٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل سويسرا وممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وممثل الأرجنتين وممثل كوبا تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً مع امتناع عضوين عن التصويت.

٢٠٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٣/١٧.

٢٠٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٠٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النرويج بتعليقات عامة.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس

ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٥/١

٢٠٧- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم رئيس اللجنة الدولية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان الدولي في الجماهيرية العربية الليبية، الأستاذ شريف بسيوني، تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/17/L.44)، عملاً بقرار المجلس د-١٥/١.

٢٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان بصفته يمثل بلداً معنياً.

٢٠٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، تايلند، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، الصين، فرنسا، فلسطين، قطر، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: ألمانيا، آيرلندا، البرتغال، بولندا، تركيا، الدانمرك، السودان، السويد، شيلي، العراق، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، لبنان، المغرب؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مراسلون بلا حدود.

٢١٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب رئيس لجنة التحقيق على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٢١١- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها بشأن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية (A/HRC/17/L.45). وفي الجلسة نفسها واليوم نفسه، أدلى بيان كل من مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية و منسق الشؤون الإنسانية في ليبيا سابقاً ومدير المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمنطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

٢١٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، فرنسا، فلسطين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، التحالف العالمي لإشراك المواطنين، حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب).

٢١٣- وفي الجلسة نفسها واليوم نفسه، أحابت المفوضة السامية على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية كما أدلى بملاحظاته الختامية مدير المكتب الإقليمي لمنطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط في مفوضية شؤون اللاجئين، السيد تيري ديلبروف، نيابةً عن مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنسق الشؤون الإنسانية في ليبيا سابقاً.

باء- متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦

٢١٤- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم رئيس اللجنة الدولية للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات ارتكاب تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الأستاذ فيتيت مونتاهورن، تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/17/L.48)، عملاً بقرار المجلس ٢٥/١٦.

٢١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوت ديفوار ببيان بصفته يمثل البلد المعني.

٢١٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، البرازيل، تايلند، السنغال، سويسرا، الصين، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، ألمانيا، تركيا، سلوفينيا، السويد، كندا، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلم والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية من أجل احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان.

٢١٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب رئيس لجنة التحقيق على الأسئلة وأدى بملاحظاته الختامية. وأدى عضوا لجنة التحقيق، راينه ألبيني وسليمان بالدو، بملاحظتهما الختامية كما أدى رئيس اللجنة بملاحظاته الختامية في وقت لاحق.

جيم - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٤/١٤ ود-١٦/١٦

٢١٨- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار (A/HRC/17/L.49) عملاً بقرار المجلس د-١٤/١٤.

٢١٩- قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/17/CRP.1) عملاً بقرار المجلس د-١٦/١٦.

٢٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل كوت ديفوار ببيان بصفته يمثل البلد المعني.

دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٢١- في الجلستين ٢٩ و ٣٠ المعقودتين في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بيرو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية

التشكيكية، الدانمرك، السويد، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلم والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الوكالة الدولية للتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم لجنة رصد حقوق المحامين في كندا)، الطائفة البهائية الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، منظمة ديمقراطي الوسط الدولية، "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميران، مرصد حقوق الإنسان، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، منظمة "تحرير"، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ومكتب السلم الدولي)، الحزب الراديكالي النابذ للعنف، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية الشعوب الأصلية المهذدة (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، والحزب الراديكالي النابذ للعنف عبر الوطني وعبر الحزبي، اتحاد العمل النسائي، التعاونية التقنية العلمية الأساسية (أيضاً باسم التحالف العالمي لإشراك المواطنين، ومنظمة العفو الدولية، التحالف العالمي لإشراك المواطنين - العالم، غيروش ٩٢: لجنة حقوق الإنسان - حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، هيئة رصد الأمم المتحدة)، منظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (أيضاً باسم "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، مؤتمر العالم الإسلامي.

٢٢٢- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من إثيوبيا، وأذربيجان، والبحرين، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، واليابان.

٢٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ثانية كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان.

٢٢٤- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، أدلى ممثل أوزباكستان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

٢٢٥- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل الأردن مشروع القرار A/HRC/14/L.3، المقدم من الأردن وملديف وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدايمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من آيسلندا، وبوتسوانا، والجزر الأسود، وجمهورية كوريا، وزامبيا، والسنغال، وكوستاريكا، والمكسيك، وموريتانيا، وموناكو، ونيجيريا.

٢٢٦- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل الأردن مشروع القرار شفويًا.

٢٢٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٢٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو كل من إكوادور والأرجنتين والبرازيل (أيضاً باسم الاتحاد الروسي والصين والهند) وكوبا ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٧/١٧).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٢٣٠- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/14/L.20/3، المقدم من هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي). بمشاركة إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم إلى مقدمي

مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وإسرائيل، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار شفويًا.

٢٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢٣٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس ببيان بصفته يمثل البلد المعني.

٢٣٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٣٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي وكوبا والمكسيك والصين ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجرِيَ تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٥ صوتاً مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

٢٣٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٤/١٧.

٢٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيجيريا بتعليقات عامة.

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢٣٩- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية (A/HRC/17/36).

٢٤٠- وفي الجلسة نفسها، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٥ من جدول الأعمال أدلت ببيانات خلالها الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: تايلند، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا (باسم ألمانيا، وأوروغواي، وتايلند، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وكينيا، وملديف، والنمسا)، والصين، وكوبا، وملديف، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، وتركيا، والجزائر، والمغرب، والنمسا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الدولية من أجل احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية للمدن رسالة السلام، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، لجنة الحقوقيين الدولية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة قرى نحدة الأطفال الدولية (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، منظمة كيندرنوهميلفه لمساعدة الأطفال المحتاجين، المشروع الدولي لكفالة الأطفال، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، المنظمة العالمية لناهضة التعذيب)، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik).

باء - إجراءات الشكاوى

٢٤١- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، والجلسة ٢١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، عقد المجلس جلسيتين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٢٤٢- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتيجة الجلسيتين، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان بحث أثناء جلسيته المغلقتين حالة حقوق الإنسان

في طاجيكستان بموجب إجراء الشكاوى المكرّس وفقاً لقرار المجلس ١/٥، وقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل

٢٤٣- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل سلوفاكيا مشروع القرار A/HRC/17/L.8، المقدم من ألمانيا، وأوروغواي، وتايلند، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وكينيا، وملديف، والنمسا بمشاركة إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأردن، وألبانيا، وأندورا، وآيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، وزامبيا، والسنغال، وفلسطين، وكازاخستان، واليابان.

٢٤٤- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل سلوفاكيا مشروع القرار شفويًا.

٢٤٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي والصين واليابان بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢٤٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٢٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٧/١٨).

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

٢٤٨ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥ وبياني الرئيس ١/٨ و٢/٩ بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٢٤٩ - وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن النتائج، فضلاً عن تعليقات عامة قدمها غيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسته العامة.

ناورو

٢٥٠ - استُعرضت الحالة في ناورو في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ناورو وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/NRU/1)، و (A/HRC/WG.6/10/NRU/1/Corr.1)؛
 (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/NRU/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/NRU/3).

٢٥١ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في ناورو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٥٢ - وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ناورو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/3) وآراء ناورو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/17/3/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٥٣- أعربت ناورو عن التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وبالمشاركة في المحافل المحلية والدولية التي تنظم في هذا الشأن وقالت إنها ستسعى جاهدة إلى اتخاذ التدابير المقترحة من أجل التصدي للشواغل التي أبرزتها الدول الأخرى.

٢٥٤- وقد قبلت ناورو جلّ التوصيات إلاّ أنها تفتقر إلى الموارد والقدرات الضرورية لتنفيذها جميعها تنفيذاً كاملاً. وليس في مقدور ناورو أن تقبل عدداً من التوصيات التي تدعوها إلى التصديق على معاهدات دولية أو إلى الانضمام إليها، إذ إن متطلبات ذلك تتجاوز في الوقت الحالي مواردها الوطنية. ومع أن ناورو ليست طرفاً في هذا الصكوك فإنها راغبة في النظر في إدراج مبادئها الأساسية في سياساتها وقوانينها.

٢٥٥- ولا تزال قيد النظر الفعلي إمكانية انضمام ناورو إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٥٦- ومنذ الاستعراض الذي أُجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أقر برلمان ناورو قانون التعليم لعام ٢٠١١. وبموجب هذا القانون، أصبح التعليم إلزامياً إلى غاية سن الثامنة عشرة وهو ينص على أحكام جديدة لتسجيل المدرسين، ويتناول المعايير والمسائل المتعلقة بالمنهج الدراسية، ومواصلة أعمال حقوق الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم، ويتوخى العديد من التغييرات الإيجابية الأخرى. وأقر البرلمان أيضاً قانون الجوازات لعام ٢٠١١ الذي ينص على أمور منها إصدار وثائق السفر للاجئين.

٢٥٧- وتدرك ناورو أن إصدار القوانين وحده لا يكفي لمعالجة أسباب القلق في مجال حقوق الإنسان وأن مجهودها في هذا الشأن يشكل مبادرة هائلة بالنسبة لدولة صغيرة تواجه تحديات كبيرة. وتشجعت ناورو لافتتاح مكتب لدول الكومنولث الصغيرة مؤخراً في جنيف وستبقى على اتصال بأمانة الكومنولث وبالجهات المانحة بشأن إمكانية إنشاء بعثة دائمة صغيرة في جنيف.

٢٥٨- وتعرب ناورو عند امتنانها على جميع التوصيات المقدمة، إلاّ أنها تناشد المجتمع الدولي أن يساعدها فيما تبذله من جهود لتحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان. وهي، إذ تذكر بالاضطرابات المالية التي بدأت ناورو تتعافى منها ببطء، تتطلع إلى العمل في شراكة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تحقيق مستقبل أفضل لسكانها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٢٥٩- هنأت الجزائر ناورو ثانية على تقريرها بشأن حقوق الإنسان. وقالت إن أهمية هذا الأمر تزداد بالنظر إلى قلة الموارد البشرية وإلى الضائقة المالية التي كان على ناورو أن

تواجههما. لذلك، كررت الجزائر نداءها إلى المجتمع الدولي بتقديم كل مساعدة ضرورية إلى ناورو. وأعربت الجزائر عن سرورها إذ لاحظت أن توصياتها الأربعة - المتعلقة بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبمكافحة الفقر والعنف المتري وبتعزيز دور المرأة - قد حظيت جميعها بقبول ناورو. ولاحظت الجزائر أيضاً أن ناورو قد قبلت الأغلبية الساحقة من التوصيات، في حين أن التوصيات التي رُفضت تتعلق في معظمها بالانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت الجزائر عن اعتقادها بأن الالتزام بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات يشكل عبءاً يثقل كاهل بلد هزيلة موارده كناورو.

٢٦٠- وأعربت كوبا عن سرورها للمعلومات الإضافية التي أوردتها ناورو بشأن التوصيات المقدمة. وقد اتسم استعراض الحالة في ناورو بنقاش جيد وغني واتضح أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكل أولوية بالنسبة لناورو في خضم التحديات من قبيل الأزمة الاقتصادية العالمية والقضايا البيئية. ورحبت كوبا بقبول ناورو العديد من التوصيات ولا سيما منها تلك التي تتعلق بتنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية وبجوانبها البيئية. وشاركت كوبا ناورو أحلامها وتطلعاتها ونجاحاتها والهدف المشترك المتمثل في تحقيق التنمية على أساس العدالة الاجتماعية.

٢٦١- وقدمت نيوزيلندا عدة توصيات منها ما يتعلق بتحسين التزامات ناورو في مجال تقديم التقارير بشأن قضايا حقوق الإنسان والانضمام إلى الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعادة النظر في سياساتها الرامية إلى ضمان حماية حقوق المرأة. وهنأت نيوزيلندا ناورو على قبولها العديد من التوصيات وذكرت بالتزام ناورو، الذي أعربت عنه أثناء استعراض الحالة فيها، بالتصديق على الاتفاقية وبإمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت نيوزيلندا إلى أن ناورو ساندت أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعلنت عن نيتها في تعديل القانون الذي يعتبر المثلية الجنسية أمراً مخالفاً للقانون. وشجعت نيوزيلندا ناورو فيما تبذله من جهود لتحسين إطار حقوق الإنسان فيها على الرغم من وجود عدد من القيود الدستورية.

٢٦٢- ورحب المغرب بارتياح برد ناورو الإيجابي على العديد من التوصيات وخاصة منها تلك المتعلقة بالتنمية البشرية وبقضايا اللاجئين. وشكر المغرب ناورو على قبولها توصياته المتعلقة بنقص تمثيل النساء في البرلمان وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقال المغرب إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستجيب لطلب ناورو الحصول على المساعدة التقنية والمالية. وإذا يقدم المجتمع الدولي تلك المساعدة، سيكون عليه أن يأخذ بعين الاعتبار القيود المتعددة، الاقتصادية منها والمناخية والجغرافية، التي أجبرت ناورو على تولي مسؤولية حماية بعض الفئات الضعيفة كالمهاجرين واللاجئين. واعتبر نهج ناورو إزاء مسألة اللاجئين من الممارسات الفضلى. ولاحظ المغرب أن ناورو قد شرعت أيضاً في مراجعة دستورها بشكل مستفيض.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٢٦٣- أشادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - المنطقة الأوروبية بناورو لقبولها التوصيات الرامية إلى نزع صفة الجرم عن النشاط الجنسي بين شخصين راشدتين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما، وسألت الوفد عن وجود جدول زمني لاعتماد تعديلات القانون الجنائي. ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - المنطقة الأوروبية أيضاً بقبول ناورو مبدأ عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وسألت عن خطط ناورو للمضي قدماً في هذا الالتزام وأشارت إلى مبادئ يوجياكارتا في هذا الشأن. وفي الختام، رحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - المنطقة الأوروبية بدعم ناورو للبيان المشترك المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية الذي أُلقي مؤخرًا في مجلس حقوق الإنسان.

٢٦٤- وقالت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم إنها توافق الدول الرأي في أنه ينبغي أن تفي ناورو بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات. وشجعت الرابطة ناورو على اتخاذ موقف مضاد لموقفها الحالي بشأن التصديق على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان كما شجعتها على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وأعربت الرابطة عن سرورها لأن ناورو قبلت توصيات بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت ناورو على استحداث مناهج وطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يدرّس في جميع مستويات التعليم وعلى أن تؤدي دور الريادة في إنشاء هيئة إقليمية لحقوق الإنسان. وقالت الرابطة العالمية أيضاً إن الأثر الذي قد ينشأ عن تغيير المناخ بالنسبة لناورو رهيب وشجعت ناورو على مواصلة أنشطتها في هذا الشأن. وعرضت الرابطة خبرتها فيما يتعلق بأغلب المسائل الآتية الذكر.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٦٥- أعربت ناورو عن شكرها لجميع الوفود وللمجتمع المدني على ما أدلوه به من تعليقات وتوصيات ببناءة. ورداً على آراء الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - المنطقة الأوروبية، قالت ناورو إنه لن يتم الفراغ من وضع المسودة الأولى للقانون الجنائي قبل ثلاث سنوات على الأقل. ومع أن ناورو قد اغتنت بتجربتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، فإنها تتطلع إلى المرحلة المقبلة من العملية باذلةً جهدها لتحقيق إنجازاتها البارزة في مجال حقوق الإنسان.

رواندا

٢٦٦- استعرضت الحالة في رواندا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من رواندا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/RWA/1)، و A/HRC/WG.6/10/RWA/1/Corr.1؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/RWA/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/RWA/3).

٢٦٧- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في رواندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٦٨- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في رواندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/4) وآراء رواندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/17/4/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٦٩- يذكر الوفد بأن رواندا قد قبلت، أثناء الاستعراض الذي أُجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بعض التوصيات ورفضت ثلاث توصيات قائلَةً إنها تستند إلى فرضيات مغلوطة أو خاطئة. وقد رُفضت التوصية ٨١-١ لأنه لا توجد مجموعات مسلحة داخل إقليم رواندا. فلدى رواندا جيش محترف وقوات شرطة محترفة وقوة عاملة محترفة في مؤسسات السجن، وجميع هذه المؤسسات تتكون من رجال ونساء راشدين تتعدى أعمارهم سن الثامنة عشرة. وهذا واقع يشهد عليه مراقبون وطنيون وإقليميون ودوليون شاركوا في اختيار أفراد القوات الرواندية للمشاركة في بعثات حفظ السلام الدولية. وقال الوفد إن هناك أيضاً قوة دفاع محلية توفر الخدمات الأمنية للوحدات الإدارية المحلية غير المركزية. وقد خضعت قوة الدفاع هذه لإصلاحات عميقة وهي الآن قوة منضبطة وتحظى بالاحترام ساهمت إلى حد كبير في التنمية المجتمعية.

٢٧٠- ورُفضت التوصية ٨١-٢ لأن رواندا ليست مسرحاً لأعمال الاتجار بالبشر. إلا أنه اتخذت تدابير وقائية واحتياطية منها التوقيع على جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وتجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات. ووضعت رواندا أيضاً برنامجاً لحفظ الأمن على صعيد المجتمع المحلي مما جعل الاتجار بالبشر في البلد وكذلك المرور عبره مهمة شبه مستحيلة.

٢٧١- ورُفضت التوصية ٨١-٣ لأن مسألة الأقليات والشعوب الأصلية في رواندا كثيراً ما أُسيء فهمها أو حدث لبس بشأنها أو تم تشويهها من قبل غير الروانديين. فجميع

الروانديين سكان أصليون في رواندا ولا يملك أحد الحق في أن يقول اعتباراً إن في رواندا سكاناً أصليين وسكاناً غير أصليين. فضلاً عن ذلك، توجد مجموعات مهمشة ومستضعفة، لكنه لا يمكن أن تطلق على هذه المجموعات صفة سكان أصليين لأنهم ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع الرواندي ويمثلون طيفاً واسعاً منه. واعتمدت أيضاً سياسات وبرامج للخدمات الاجتماعية همت بمجالات الصحة والتعليم والسكن والعمل والتمكين من أجل رعاية هذه المجموعات المحرومة دونما تمييز من أي نوع.

٢٧٢- وذكر الوفد بأنه أجل الرد على بعض التوصيات خلال الاستعراض الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في انتظار مزيد من المشاورات مع أصحاب مصلحة آخرين. وفي هذا الشأن، أشار الوفد إلى أن التوصيات في الفقرة ٨٠-١ إلى ٨٠-٣ و ٨٠-٥ إلى ٨٠-١٤ من التقرير قد حظيت بالقبول الآن وأنه يجري تنفيذها مع توصيات أخرى قبلت منذ البداية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ورُفضت التوصيات ٨٠-٤ و ٨٠-١٥ و ٨٠-١٦.

٢٧٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٨٠-٤، يُحظر إجراء اعتقالات واحتجازات تعسفية في رواندا وتُتخذ تدابير تصحيحية في حالة حدوث مثل تلك الاعتقالات والاحتجازات ويساءل من يقوم بتنفيذها. ويشدد الوفد على أهمية التمييز بين المخالفات الإجرائية التي تشوب بعض عمليات التوقيف والاحتجاز وبين الاعتقالات والاحتجازات التعسفية. فقد سُجلت حالات قليلة شابها مخالفات إجرائية لكنه جرى تصحيحها منهجياً. كما لا ينبغي اعتبار نقل أطفال الشوارع إلى مراكز إعادة تأهيل الأطفال أو تنظيمهم في تعاونيات منتجة اعتقالات تعسفية. فهذه المسألة تتعلق بسياسة عامة فهمها المواطنون الروانديون وساندوها. وتم أيضاً تنظيم المتسولين والباعة المتجولين في تعاونيات صغيرة ووُفر لهم رأس المال للبدء في مشاريع صغيرة ووفرت لهم فرص عمل وأكشاك في الأسواق، كل ذلك في إطار سياسة عامة. وكان هذا نتيجة اتباع سياسة واعية بينت كيف يمكن للروانديين أن ينظموا أنفسهم بشكل أفضل ومن الخطأ النظر إلى هذه المبادرات باعتبارها اعتقالات تعسفية.

٢٧٤- وقال الوفد إن وزارة الشؤون الجنسانية والنهوض بالأسرة أنشأت ثمانية مراكز لرعاية الطفولة في الإقليم الشمالي تستضيف حالياً وتقدم الرعاية المناسبة لليتامى وللأطفال المستضعفين حاملي لفيروس نقص المناعة البشري. وسيتم تنفيذ هذا المشروع الرائد في أقاليم أخرى. وفي مركز إيواوا المهني الواقع على جزيرة إيواوا في الإقليم الغربي، أعيد تأهيل مراهقين كانوا في السابق يتسكعون في الشوارع بلا هدف أو يتعاطون المخدرات وعلموا مهارات متنوعة كالنجارة والخياطة والزراعة التجارية والبناء وتربية النحل. وفي أيار/مايو ٢٠١١، تخرج ٧٥٢ شخصاً من المركز استوعبتهم سوق العمل على الفور. ولا تزال هذه العملية جارية.

٢٧٥- ولّحت التوصية ٨٠-١٥ إلى وجود التمييز في رواندا وهو أمر غير صحيح. فرواندا ملتزمة بمنع التمييز بجميع أشكاله والتمييز محظور بموجب تشريعات مختلفة. وقال الوفد إن جميع المجموعات المستضعفة، بما فيها الباتوا، تستفيد من مختلف برامج الحماية الاجتماعية. وزار المقرر الخاص المعني بالأقليات رواندا في شباط/فبراير ٢٠١١ ووقف بنفسه على مدى الحقوق التي يتمتع بها الباتوا وغيرهم من المجموعات المهمشة. وأعربت رواندا عن أملها في أن يسלט تقريرها مزيداً من الضوء على حالة الباتوا والأقليات الأخرى.

٢٧٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٨٠-١٦، قال الوفد إن المجموعات الدينية تتمتع بحقوقها بشكل كامل. فهناك نحو ٤٠٠ مجموعة دينية مسجلة في رواندا ومجموعات أخرى عديدة لم تسجل بعد. وتمارس هذه المجموعات طقوس دياناتها بحماس في مختلف الأماكن العامة. وتوجد أيضاً ست محطات إذاعية مملوكة لمجموعات دينية تنشر عقيدتها بحرية. وقال الوفد إنه تم سن قانون جديد ينظم المجموعات والممارسات الدينية، وذلك بمشاركة كاملة من الزعماء الدينيين والطوائف الدينية، لأغراض من بينها التني عن الخلافات بين مختلف المجموعات الدينية وتشجيع التعايش.

٢٧٧- وقال الوفد إن رواندا قد استفادت من توصيات الفريق العامل وإنها تعترم التعاون مع مجلس حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن معظم التوصيات كانت بالفعل إما في طور التنفيذ وإما في طريقها إلى التنفيذ رغم أنها كانت لا تزال قيد الصياغة أثناء الاستعراض. وأضاف بأن تنفيذ توصيات أخرى حظيت بالقبول بلغ في الوقت الحاضر مراحل متفاوتة.

٢٧٨- وكرر الوفد قوله إن جميع التوصيات قد حظيت بالقبول وستنفذ بالحرف. ولا شك في أن رواندا قد أحرزت تقدماً هائلاً في تنفيذ مجموعة الإصلاحات الخاصة بها، وستساعدتها عملية الاستعراض الدوري الشامل في تحديد الثغرات التي تستدعي اهتمامها.

٢٧٩- وكرر الوفد أيضاً توجيه رواندا دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين وإلى جميع المشاركين في الجلسة العامة الذين يجدون متسعاً من الوقت لزيارة رواندا وإطلاعها على سبل إضافية لتحسين حياة مواطني رواندا. ورواندا تقبل دائماً بصدر رحب الانتقاد البناء والمساهمات وهي دائماً تنظر في التوصيات والتعليقات والشواغل المثارة وغير ذلك من أشكال المساهمة التي يقدمها محاوروها، فتعتمد تلك التي تعتبرها جيدة وترفض تلك التي ترى أنها ليست كذلك. وإنها لمسؤولية رواندا الأساسية أن تكفل احترام وكرامة شعبها وهي لن تقبل أي درس من أي مصدر كان إذا خالف هذه السياسة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٢٨٠- أحاطت الجزائر علماً، مع التقدير، بالتزام رواندا بسيادة القانون طيلة عملية الاستعراض. وأبرزت قبول رواندا للتوصيات الثلاث التي تقدمت بها الجزائر. وتعلق هذه التوصيات بالجهود المتواصلة لتنفيذ برنامج رؤية عام ٢٠٢٠، واعتماد تدابير لحل مسألة اكتظاظ السجون وتقوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق رصد مزيد من الموارد المالية والبشرية. وأشادت الجزائر بالتقدم الكبير الذي أحرزته رواندا في مجال حقوق الإنسان والنمو الاقتصادي والمصالحة الوطنية.

٢٨١- ولاحظت كوبا أن رواندا قد مضت قدماً في تعزيز حقوق الإنسان على الرغم من النتائج السلبية التي خلفتها الإبادة البشرية. وهنأت كوبا رواندا على اعترافها بتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية قبل حلول عام ٢٠١٥. بما فيها اجتثاث الفقر المدقع والجوع، وتعميم التعليم الابتدائي وتشجيع المساواة بين الجنسين. وأثنت كوبا على رواندا لقبولها معظم التوصيات. كما أثنت عليها لإنشائها مؤسسات ولوضعها برامج ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٢٨٢- وأبرز المغرب قبول رواندا عدداً كبيراً من التوصيات بما فيها تلك التي تقدم بها. وقال المغرب إن توصياته تتعلق بإدراج تعزيز حقوق الإنسان بشكل منهجي في البرنامج الإنمائي لرواندا، وبإصلاح نظام السجون، وبالإصلاحات القانونية وبإبطال التدابير التمييزية في القوانين، وخاصة منها ما يتعلق بالمرأة. وأشاد المغرب على الخصوص بعمل اللجنة الوطنية من أجل الوحدة وهنأ رواندا على ما أحرزته من تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٢٨٣- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها لقبول رواندا توصياتها التي تعلق بتتفيذ سياسات لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنسي والأسري، وباعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة جميع أعمال العنف ضد المرأة ولتسريع عملية الإصلاح القانوني بما يضمن إلغاء جميع الأحكام التشريعية من قوانينها. وشجعت جمهورية مولدوفا رواندا على مواصلة جهودها الساعية إلى بناء مجتمع ديمقراطي وعلى تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

٢٨٤- وأعربت نيجيريا عن شكرها لرواندا على التزاماتها وجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأحاطت نيجيريا علماً، مع التشجيع، بقبول رواندا معظم التوصيات مما يدل على التزام رواندا بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وشجعت نيجيريا رواندا على السعي بمهمة إلى تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها وناشدت المجتمع الدولي أن يساعد رواندا في هذا الشأن.

٢٨٥- وأعربت السنغال عن تقديرها لقبول رواندا عدداً كبيراً من التوصيات بما فيها تلك المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والطفل. وقبلت رواندا أيضاً التوصيات المتعلقة بتحسين ظروف عيش سكانها. وهذه المبادرات، إلى جانب التقدم المحرز في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، ستقرب رواندا من تحقيق أهدافها الإنمائية للألفية. وأشارت السنغال إلى تقرير رواندا لعام ٢٠١١ الذي قدمته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري كدليل آخر على التزام السلطات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٨٦- وأعربت أوغندا عن ارتياحها لنظر رواندا في التوصيات المقدمة. ولاحظت أن نحو عشرين توصية دخلت بالفعل طور التنفيذ وأن رواندا قبلت ٦٣ من مجموع ٧٣ توصية. وأعربت أوغندا عن تقديرها لما أبدته رواندا من أسباب لرفض بعض التوصيات. وأحاطت علماً مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها رواندا من أجل تنفيذ قرارها حماية حقوق أقلية الباتوا. وشجعت أوغندا رواندا على إعطاء الأولوية للتوصية بتعميم التعليم الأساسي بحلول عام ٢٠١٥ ورحبت بالتزامات رواندا الطوعية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٢٨٧- رحب مرصد حقوق الإنسان بتعهدات رواندا بتقوية استقلال القضاء وبدعوها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وبتعديل إجراء تسجيل المنظمات غير الحكومية. وشجع المرصد رواندا على السماح للصحفيين والأحزاب السياسية بالقيام بأنشطتهم في أمان كما شجعها على تعديل القانون الصادر في عام ٢٠٠٨ المتعلق بإيديولوجية الإبادة الجماعية وبالقانون المتعلق بوسائل الإعلام الصادر في عام ٢٠٠٩. وأعرب مرصد حقوق الإنسان عن قلقه إزاء انعدام ضمانات المحاكمة العادلة في محاكم الغاكاكا كما أعرب عن أسفه لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقوِّض أحياناً عمل المنظمات غير الحكومية.

٢٨٨- وحثت منظمة العفو الدولية رواندا على الإعلان عن إطار زمني لمراجعة القانون المتعلق بإيديولوجية الإبادة الجماعية وقانون وسائل الإعلام وشجعت رواندا على تعديل قانون الطائفية. وأعربت عن قلقها بسبب استخدام قانون إيديولوجية الإبادة الجماعية لملاحقة من ينتقد الحكومة وحثت رواندا على إعادة النظر في قضايا الساسة والصحفيين الذين أُدينوا وحُكم عليهم بعقوبات بالسجن. وحثت منظمة العفو الدولية رواندا أيضاً على إجراء تحقيقات في التقارير الواردة عن مضايقة الصحفيين. وأعربت عن أسفها لرفض رواندا التوصية بالتحقيق في قضايا الاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري.

٢٨٩- وأعربت جمعية الشعوب الأصلية المهتدة عن قلقها إزاء عدم تطبيق رواندا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. فرفضها الاعتراف بمركز الباتوا كأقلية أو شعب من الشعوب الأصلية حرمة أفراد الباتوا من أي مركز قانوني وحال دون مشاركتهم الفاعلة في

الأنشطة السياسية على المستوى الوطني. وأبرزت الجمعية حدة درجة التهميش والتمييز اللذين يواجههما الباتوا، واللذين جعلاهم يقفون متفرجين على إعداد البرامج الحكومية التي تقدّم الرعاية الاجتماعية والخدمات الإنمائية والتخطيط لها وتنفيذها. وقالت الجمعية إن السرعة التي شنت بها حملة "وداعاً يا كاتسي" قد شردت مئات الأسر. ودعت الجمعية رواندا إلى إعادة النظر في قرارها عدم تأييد التوصية بتكثيف التدابير الرامية إلى تحسين حالة الأقليات والشعوب الأصلية.

٢٩٠- وأشاد مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ومعه مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان ومنظمة الخط الأمامي وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، برواندا لقبولها معظم التوصيات ولا سيما منها تلك المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وشجع المركز رواندا على تنفيذ هذه التوصيات وعلى الاعتراف بشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. ورحب المركز بالتغييرات التي من المزمع إدخالها على عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية وأشار إلى أن المراجعة الجارية لقانون وسائط الإعلام تشكل خطوة إيجابية. وأعرب المركز عن قلقه إزاء استخدام التشهير وغيره من التهم الجنائية لإعاقة ممارسة حرية التعبير. وأشاد المركز برواندا لما أبدته من تقبّل لاستقبال زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٩١- ورحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالجهود التي بذلتها رواندا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب الإصلاحات المؤسسية والسياسية التي أجرتها والتي كفلت للبلد موقع الريادة العالمية من حيث عدد النائبات البرلمانيات. وألغت رواندا عقوبة الإعدام وصدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحث الملتقى الأفريقي رواندا على مراجعة القانون الذي أصدرته في عام ٢٠٠٩ بشأن إنهاء القيود التي كانت مفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى وسائط الإعلام والأحزاب السياسية. وشجع الملتقى الأفريقي الحكومة أيضاً على مواصلة تعاونها على التام مع مجلس حقوق الإنسان حتى تكمل إنجاز إصلاحاتها.

٢٩٢- وقالت منظمة العمل الدولي من أجل السلم والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى إن رواندا موضع بحث من جانب آليات الأمم المتحدة لصلوعها المزعوم في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في حق السكان المدنيين الكونغوليين. وقالت إن أحد الأفراد الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الجرائم يحظى بحماية رواندا رغم إصدار أمر بالقبض عليه وتسليمه. وأشارت المنظمة إلى ورود تقارير تفيد بأن رواندا ضالعة في نهب الموارد الطبيعية والمعدنية في بلد مجاور وأوصت برفض التقرير المتعلق بنتائج الاستعراض.

٢٩٣- ولاحظت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان رغبة حكومة رواندا في مراجعة قانون وسائط الإعلام وقانون الإبادة الجماعية بما يتفق مع المعايير الدولية، ورغبتها في إصلاح النظام القضائي عن طريق إنهاء العمل بنظام محاكم غاكاكا. وينبغي أن تشرع رواندا على الفور في

تنفيذ جميع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما ينبغي لها أن تصدق على تلك المعاهدات التي تعترف بالانضمام إليها وأن تنفذها. وأضافت مبادرة الكومنولث بأنه ينبغي لرواندا أن تبين عن رغبتها في دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأن توجه لهم دعوة دائمة في أقرب وقت.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٩٤- أعرب الوفد عن تقديره للمعلومات التي أدلت بها الجزائر وكوبا والمغرب ونيجيريا وجمهورية مولدوفا والسنغال وأوغندا وكذلك للمعلومات التي أدلت بها منظمات غير حكومية. وفيما يخص التعليقات التي أبدتها بعض المنظمات غير الحكومية، كرر الوفد دعوة رواندا للمقررين الخاصين ولجميع المشاركين في الجلسة العامة. واعتبر الوفد أن بيان كل من مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان وجمعية الشعوب الأصلية المهددة ببعثان على الأسف. فضلاً عن ذلك، قال الوفد إن بيان كل من مرصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية يتسمان بالاستهتار ولا ينقلان الواقع كما هو على الأرض.

نيبال

٢٩٥- استعرضت الحالة في نيبال في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من نيبال وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/NPL/1)، و 1.1 (A/HRC/WG.6/10/NPL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/NPL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/NPL/3).

٢٩٦- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في نيبال واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٩٧- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في نيبال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/5) وآراء نيبال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/17/5/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٩٨- أعرب رئيس الوفد عن تقديره للوفود وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تناولت الحالة في نيبال. وشكر الوفد أيضاً المجتمع المدني في نيبال وفي الخارج على ما قدمه من مُدخلات واقتراحات.

٢٩٩- وقد رشّدت حكومة نيبال، أو هي في طور ترشيد، سياساتها وتدابيرها القانونية والمؤسسية من أجل تنفيذ التوصيات. وقد نشرت الحكومة على نطاق واسع جميع التوصيات البالغ عددها ١٩٥ توصية على الصعيد المركزي والمحلي باللغة الوطنية. ويرد رد نيبال المكتوب وموقفها من التوصيات التي قررت زيادة النظر فيها والبالغ عددها ٣٦ توصية في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل.

٣٠٠- واعتمدت خطة عمل بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل كانت قد أعدت بالتشاور مع أصحاب المصلحة. وتبيّن خطة العمل التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات والأجهزة المسؤولة عن ذلك والإطار الزمني المحدّد ومؤشرات النتائج. وأدرجت التوصيات في خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي خطط قطاعية أخرى.

٣٠١- وتنظر نيبال إلى حقوق الإنسان وعملية السلام وصياغة الدستور باعتبارها أموراً مترابطة ولهذا فإنها تعمل بجد بغية الانتهاء من المهام الأساسية الخاصة بعملية السلام وبصياغة دستور جديد. وبالإضافة إلى ذلك، حدّدت ورقة النهج المتعلقة بالخطة الانتقالية لثلاث سنوات (٢٠١٠/٢٠١٢/٢٠١٣) الهدف المتمثل في تحسين مستوى معيشة جميع النيباليين. وتعترم نيبال بناء مجتمع حاضن للجميع وعادل ومزدهر على أساس ثقافة حقوق الإنسان بما يتفق مع التزاماتها الدولية ومع الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الانتقالي.

٣٠٢- ومن الآن فصاعداً، لن تتسامح نيبال مع آثار النبذ في المجتمع. ولهذا الغرض، أقر البرلمان في الآونة الأخيرة مشروع قانون بشأن التمييز القائم على الطوائف المغلقة والنبذ (الجريمة والعقاب). وقررت أيضاً أن تجعل من ٤ حزيران/يونيه يوماً لمناهضة التمييز العنصري والنبذ.

٣٠٣- والعدالة جزء من عملية السلام. فقد ظلت نيبال ملتزمة بتحقيق التوازن بين السلم والعدالة والمصالحة. ومن أجل ضمان العدالة الانتقالية وتعزيز ثقافة المساءلة، يوجد في المرحلة الأخيرة للإقرار من قِبَل البرلمان مشروعاً قانونين هامين هما: مشروع القانون المتعلق بالحقيقة والمصالحة ومشروع القانون المتعلق بالاحتفاء (الجريمة والعقاب). ولا تزال مشاريع قوانين أخرى هامة قيد نظر البرلمان.

٣٠٤- وصدقت نيبال على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠١١ وتم بالفعل وضع خطة عمل في هذا الصدد. وينظر البرلمان حالياً في بروتوكول منع الاتجار بالبشر،

وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بغرض التصديق عليه.

٣٠٥- وأعربت الحكومة عن إيمانها الراسخ بالدور المحوري الذي تؤديه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وكذلك في الرصد. والبرلمان على وشك إصدار مشروع القانون الخاص باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يتضمن طائفة من الأحكام المنسجمة مع المعايير الدولية. وظلت نيبال على التزامها بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتوجيهات وتوصيات كل من المحكمة العليا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وزودت المؤسسات المعنية وأجهزة الأمن بالموارد الكافية.

٣٠٦- وتولي نيبال أهمية لعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتثمن إسهاماتهم في احترام حقوق الإنسان. وتنظر الحكومة في توجيه دعوات لهم في الوقت المناسب، كل حالة على حدة. وترى نيبال أنه من المهم الإعداد لتلقي هذه الزيارات حتى تكون مثمرة ومفيدة.

٣٠٧- وشرح الوفد بإيجاز الأسباب التي جعلت نيبال ترفض بعض التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٩ من الفريق العامل. ففيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، قال الوفد إن نيبال، بصفتها طرفاً في معظم المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، تستعرض بانتظام معاهدات حقوق الإنسان من أجل دراسة إمكانية الانضمام إليها أو التصديق عليها. وأعربت نيبال عن اعتقادها بأن إنشاء هيكل أساسية وطنية ملائمة شرط مسبق للامتنال لمبادئ المعاهدات ومقاصدها وللإضطلاع بمسؤوليات إضافية، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير الناشئة عن تلك المعاهدات. ومع أن نيبال ليست طرفاً في هذه الصكوك، فإنها تتمسك دائماً بمبادئها ومقاصدها.

٣٠٨- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٩-٨، كررت نيبال أن ليس لديها سياسة لإعادة اللاجئين قسراً.

٣٠٩- وفيما يتعلق بالتوصية بتشجيع حلول دائمة عوض إعادة التوطين في بلدان ثالثة فيما يتعلق باللاجئين في شرق نيبال (الفقرة ١٠٩-٩)، ليست لدى نيبال سياسة لإدماج اللاجئين محلياً كحل دائم.

٣١٠- وفيما يتعلق بالتوصية بتعديل التشريعات القاضية بإزالة جميع الأحكام القانونية التي تمنح قوات الأمن أو موظفي الحكومة الحصانة من المقاضاة على أفعال إجرامية (الفقرة ١٠٩-١١)، لا تنص القوانين الجاري بها العمل في نيبال على أي حصانة من المقاضاة.

٣١١- وفيما يتعلق بالتوصية بمعالجة قضايا انعدام الجنسية بموجب الدستور الجديد (الفقرة ١٠٩-١٢)، نفى الوفد نفيًا باتاً وجود حالات انعدام الجنسية في نيبال. وأشار الوفد أيضاً إلى أن وضع دستور جديد صلاحيه ممنوحة للجمعية التأسيسية ذات السيادة، دون غيرها.

٣١٢- وظلت حماية وتعزيز حقوق الإنسان شاغلاً جوهرياً في ما بذلته نيبال من جهود دون كلل لوضع اللمسات الأخيرة على عملية السلام ولصيغة الدستور الجديد. وناشد الوفد المجتمع الدولي أن يواصل التحلي بحسن النية وتقديم التأييد والتعاون حتى تنعم نيبال بالسلام والاستقرار والديمقراطية والازدهار.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣١٣- أحاطت الجزائر علماً برد نيبال الواضح على التوصيات الباقية البالغ عددها ٣٦ توصية ورحبت بالعدد الكبير من التوصيات التي حظيت بالقبول. وأحاطت علماً باهتمام بالإصلاحات المؤسسية التي أحرقتها نيبال وبقرار تمديد ولاية الجمعية التأسيسية الذي من شأنه أن يوطد عملية السلام. وشجعت الجزائر المجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم البناء للبلد.

٣١٤- ورحبت سري لانكا بمشاركة نيبال الشاملة في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تضمنت حواراً بين الوكالات وبين الوزارات على نحو أشرك ممثلين من جميع القطاعات والأقاليم. وأثنت سري لانكا على عملية مناقشة الإنجازات والوقوف على القيود والتحديات والإطلاع على الممارسات الفضلى. وأعربت عن تقديرها للتحويل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تشهده نيبال وللدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٧. ولاحظت أن الجمعية التأسيسية قد زادت تمثيل النساء فيها كما لاحظت التنوع الاجتماعي والثقافي التي تتسم به نيبال. ورحبت سري لانكا بقبول نيبال ٥٦ توصية.

٣١٥- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى ورود تقارير أفادت بأن الحكومة قد سعت إلى سحب القضايا الجنائية التي تعود إلى فترة النزاع، وهو الأمر الذي يشكل عفوياً في واقع الأمر على من يدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات واعتداءات جسيمة تتعلق بحقوق الإنسان. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها من أن الحكومة تعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة حالات الاختفاء بدليتين عن معالجة الانتهاكات الخطيرة من خلال نظام العدالة الاجتماعية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء رفض الحكومة البات لكّون الشرطة - ولا سيما التيراي، قد قامت بعمليات قتل خارج نطاق القانون. وحثت المملكة المتحدة نيبال على إعادة النظر في قرارها تمديد ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمدة ستة أشهر فقط.

٣١٦- ولاحظت كوبا أنه من الواضح أن نيبال تولي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان رغم الصعوبات الناجمة عن النظام الاقتصادي العالمي المتسم بعدم المساواة وعلى الرغم من الأزمة

العالمية الحالية. ولاحظت كوبا مع التقدير أن نيبال قد أدرجت في خططها الإنمائية عنصراً يتعلق بحقوق الإنسان. وأحاطت علماً أيضاً بالتدابير التي اتخذتها لتخفيف حدة الفقر في البلد الذي عانى الاستغلال والاستعمار، ورحبت بقبول عدد كبير من التوصيات.

٣١٧- وأعربت الدانمرك عن تقديرها للخطة الموضوعية بغرض تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول وكان بודהا أن ترى إشارات واضحة تبين موقف الحكومة من جميع التوصيات المنتقاة عن الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء قرار الحكومة تمديد ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمدة ستة أشهر فقط، ولاحظت أن الدعم التقني الذي توفره المفوضية السامية لحقوق الإنسان سيكتسي أهمية حاسمة في بناء القدرات الكفيلة بتنفيذ تلك التوصيات بفعالية. وفي ضوء عملية السلام غير المنتهية واستمرار الشواغل بشأن حالة حقوق الإنسان، شددت الدانمرك بقوة على استمرار الحاجة إلى وجود المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣١٨- وأحاط المغرب علماً بالأزمة الأخيرة التي شهدتها نيبال وبتوافق السلام الشامل وبيزوغ ديمقراطية تعددية فنية، إلى جانب التزام نيبال الثابت بحقوق الإنسان. وأشار المغرب مع ذلك إلى أن نيبال عانت من عجز اقتصادي واجتماعي أبطأ أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أبطأ التنمية المستدامة. وأعرب المغرب عن رجائه في أن يبدي المجتمع الدولي استجابة سخية من أجل مرافقة نيبال في التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تشهده. ورحب المغرب بالتدابير المؤسسية والتشريعية التي اتخذتها نيبال ولا سيما تلك الخاصة بالقضاء. وأعرب المغرب عن تفاؤله بشأن مشروع القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية.

٣١٩- وأقرت جمهورية مولدوفا بتعهد نيبال بإشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورحبت بالجهود المبذولة من أجل بناء مؤسسات وطنية ديمقراطية ووضع أطر عمل بغرض التصدي لمخلفات فترة النزاع. وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها لإنشاء نيبال آلية متابعة تشرف على إعادة الأشخاص المشردين داخلياً وتسجيلهم وإعادة إدماجهم. ورحبت بتأييد نيبال للتوصية التي تطالب باتخاذ تدابير لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبتأييدها لإنشاء فريق تحقيق خاص يتمتع بقدر كاف من الاستقلال بغية التحقيق في جميع ادعاءات حالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

٣٢٠- وأشادت الصين بجهود نيبال وبالتقدم الذي أحرزته في مجالات منها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية مصالح الفئات المستضعفة والحد من الفقر. وأعربت الصين عن تقديرها للنهج الإيجابي الذي تتبعه نيبال في تعاونها مع آليات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وتفهمت الصين الصعوبات والتحديات التي تواجهها نيبال حالياً وأعربت عن أملها في أن يواصل المجتمع الدولي تزويد نيبال بالمساعدة البناءة لكي تُنشئ مناخاً سليماً موثياً لتحقيق الاستقرار السياسي والنماء الاقتصادي والاجتماعي في البلد.

٣٢١- وتشجعت الهند لقبول نيبال ٥٦ توصية تم بالفعل تنفيذ ٢٨ توصية منها. وأعربت عن يقينها بأن نيبال قد كسبت الكثير من مشاركتها في الاستعراض وأنها ستبذل جهوداً مضاعفة لتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها. وكررت الهند التزامها بدعم نيبال وقالت إنها تعتقد أن التوصل إلى اتفاق في المناقشات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تبيد ولاية المفوضية السامية في نيبال أو تمديد فترتها من عدمه ينبغي أن يكون صلاحية مقصورة على حكومة نيبال.

٣٢٢- وأقرت كمبوديا بالجهود التي بذلتها الحكومة عن طريق التدابير السياسية والإصلاحات الرامية إلى تنفيذ التزامات نيبال في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت كمبوديا استمرار تفاعل نيبال مع جميع أصحاب المصلحة، بوسائل منها نشر التوصيات المثبتة عن الاستعراض الدوري الشامل البالغ عددها ١٣٥ توصية. ورحبت كمبوديا بتصديق نيبال على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهي تدرك التحديات التي تواجهها نيبال أثناء هذه العملية الانتقالية للنهوض بجميع حقوق الإنسان. وقالت كمبوديا إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة لنيبال على تنفيذ التوصيات.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٢٣- قالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، وهي تدلي ببيان مشترك باسم اللجنة الوطنية النسائية واللجنة الوطنية للداليت، إنها تتوقع إصراراً حكومياً أكبر على المحافظة على سيادة القانون عن طريق التطبيق الفعال للقوانين وللتوصيات المتعلقة بملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والعنف قضائياً وبرفع دعاوى عليهم. وقد تأخر إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة حالات الاختفاء بشكل غير مقبول. ولم يصدر بعد مشروع القانون الخاص باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للداليت. ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الجرائم ضد النساء والأطفال تهمّل إلى حد بعيد رغم وجود تشريعات محددة في هذا الشأن.

٣٢٤- وقال مرصد حقوق الإنسان إن تعهد نيبال باعتماد دستور جديد بحلول أيار/مايو ٢٠١١ لم يتحقق للأسف. ولاحظ أيضاً أن الوعود بإنشاء لجنة مستقلة للحقيقة والمصالحة ولجنة تعنى بحالات الاختفاء لم تتحقق هي الأخرى وحذر من أن تتحول اللجنة إلى هيئة قضائية تمنح العفو للمسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأعرب المرصد عن قلقه من إعلان نيبال سحب القضايا المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال قيد النظر. وأثنى المرصد على نيبال لإدراجها الهوية الجنسانية الثالثة في تعداد السكان الذي أجرته.

٣٢٥- ورحب المركز الآسيوي للموارد القانونية بتأييد مشروع القانون المناهض للبيد وحث على إنشاء لجنة للداليت وعلى وضع خطة عمل للتصدي للتمييز القائم على أساس

الطائفة المغلقة. وينم رفض نيبال لتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن منطقة التبراي عن عدم رغبتها في وقف عمليات القتل خارج نطاق القضاء. وأعرب المركز عن قلقه إزاء تعيين وزير يُدعى أنه متورط في اختفاء ومقتل أحد المعلمين. وقال المركز الآسيوي إن نظر وزير الداخلية في إمكانية سحب القضايا التي تعود إلى فترة النزاع دليل على استمرار الفشل في مكافحة الإفلات من العقاب. وقال المركز الآسيوي إن التعذيب لا يزال ممارسة شائعة ولم تتم إدانة أي أحد بالتعذيب قط. وحث المركز الآسيوي الحكومة على تحديد أجل زمني لاعتماد تشريع يجرم التعذيب.

٣٢٦- ورحبت المنظمة الكندية من أجل السكان والتنمية بقبول نيبال للتوصيات المتعلقة بالأقليات الجنسية والجنسانية. ولاحظت أن المحكمة العليا قد أمرت، في عام ٢٠٠٧، بإصدار شهادات جنسية للأشخاص من الجنس الثالث وأبرزت أن نيبال لم تنفذ هذا الأمر وأن العديد من النيباليين من الجنس الثالث يُكرهون على حمل بطاقات هوية لا تمثل هويتهم الحقيقية. وأعربت المنظمة الكندية عن قلقها بشأن وجود اقتراحات بإعادة تجريم "الجرائم الجنسية الشاذة". وطالبت بمساءلة نيبال على تنفيذ قرارات المحكمة العليا.

٣٢٧- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، في بيان مشترك باسم الائتلاف من أجل الاستعراض الدوري الشامل، وهو منظمة غير حكومية نيبالية، وائتلاف النساء من أجل الاستعراض الدوري الشامل، ولجنة متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، عن أسفه لعدم إجراء أي مشاورات مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المعنية في عملية إدماج خطة عمل الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وحث المنتدى الآسيوي الحكومة على اتخاذ خطوات تشريعية ملموسة لتجريم العنف على أساس نوع الجنس وعلى اتخاذ تدابير أشد بهدف التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية والحالية، وذلك بوسائل منها على وجه الخصوص إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء. وحث المنتدى الآسيوي الحكومة على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تواجدها الميداني.

٣٢٨- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد نيبال للتوصيات المتعلقة بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع. وأعربت عن قلقها من أن الإفلات من العقاب هو السائد ومن أنه لم تتم الملاحقة القضائية في أي من تلك الانتهاكات. كما أعربت المنظمة عن قلقها من اعتزام الحكومة سحب القضايا الجنائية المتعلقة بفترة النزاع المعروضة حالياً على المحاكم. وأبرزت منظمة العفو الدولية قضية قتل أرجون لاما في عام ٢٠٠٥ وماينا سونووار في عام ٢٠٠٤. وأشارت إلى أن القضية الأولى اشتملت على تحقيق مع أحد أفراد الحكومة الذين عينوا مؤخراً وحث نيبال على التحقيق مع من يُزعم ارتكابهم انتهاكات لحقوق

الإنسان وعلى ملاحقتهم قضائياً كما حثتها على إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة حالات الاختفاء دون تأخير.

٣٢٩- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها من أن الحكومة لم تعتنق جوهر جميع التوصيات المتعلقة بالإفلات من العقاب بحكم الواقع في نيبال. فالتشريعات التي تجرم الاختفاء القسري وتنشئ إطاراً لمؤسسات العدالة الانتقالية تنتظر أن تنظر فيها اللجان البرلمانية في حين تستمر تهديدات الموجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين. ودعت لجنة الحقوقيين الدولية إلى تمديد ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان لسنة على الأقل حتى يتسنى لمكتبها أن يرصد بفعالية تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينص عليها اتفاق السلام الشامل.

٣٣٠- وأعرب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة عن امتنانه لنيبال إذ قبلت ثنائي توصيات تتعلق بالأطفال ورحب بالإعلان عن اعتبار جميع المدارس في نيبال "مناطق سلام". وأعرب التحالف عن قلقه لأنه ليس في نيبال قانون يجعل من تجنيد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون وأعرب عن أمله في أن يُدرج هذا الأمر في مشروع القانون المتعلق بالأطفال الذي تجري صياغته حالياً. وطلب التحالف إلى نيبال أن تؤيد التشريع المتعلق بسياسة الطفولة.

٣٣١- وقال الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إنه من الضروري أن تهين نيبال الظروف المواتية لكفل استقلال القضاء وإصلاح السلطة التشريعية من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. وقال الملتقى الأفريقي إن ضحايا عمليات القتل خارج نطاق القضاء وضحايا التعذيب والاختفاء القسري لا يزالون ينتظرون العدالة. وأعرب عن قلقه بشأن اختطاف أطفال في السهول الجنوبية بهدف انتزاع الأموال من المزارعين وأصحاب المتاجر الفقراء. وأعرب كذلك عن تخوفه من القيود المفروضة على تنظيم المظاهرات وحرية تنقل التبتيين. وشجع الملتقى الأفريقي نيبال على التعاون مع الإجراءات الخاصة.

٣٣٢- وحث كل من حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب وجمعية الشعوب الأصلية المهتدة والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية نيبال على توفير الحماية للسكان اللاجئيين المستضعفين عن طريق السماح بتسجيل السكان اللاجئيين في نيبال وعن طريق الامتناع عن إعادة طالبي اللجوء التبتيين قسراً إلى الصين. وأشارت الحركة إلى أن السلطات النيبالية في الآونة الأخيرة لم تعد تسمح للتبتيين بالتصويت في الانتخابات التي تنظمها جماعة اللاجئيين التبتيين في جميع أنحاء العالم. ودعت نيبال إلى الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين والبروتوكول الملحق بها.

٣٣٣- وحثت منظمة حملة اليوبييل نيبال على ضمان أن يكون الحق في حرية الدين المكرس في الدستور الجديد مرآة للالتزامات نيبال الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي إذ تشيد بالتزام نيبال بالتعاطي مع المجتمع المدني، توصي الحكومة بالتعاون الوثيق مع المجلس المشترك بين الأديان في نيبال وبالسعي إلى إنشاء هيئة قانونية تُعنى بالتعدد العقائدي كجزء من الدستور الجديد.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٣٤- حاول الوفد إعطاء صورة كاملة عن الأحكام الدستورية والقانونية السارية التي تعالج الشواغل المعبر عنها في بعض التوصيات. وقبل الوفد عدداً من التوصيات وأدلى بتعليقات على توصيات أخرى ينبغي اعتبار أنها قد أحيط بها علماً.

٣٣٥- وكررت نيبال القول إن القانون يحظر بشكل صارم حالات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في نيبال. وتتيح أحكام الدستور لأي فرد أو جماعة من الأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة العليا للانتصاف من أي انتهاك لحقوقهم الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد آليات أخرى لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة النسائية الوطنية.

٣٣٦- وأعربت نيبال عن تقديرها للدور الذي تؤديه مفوضية حقوق الإنسان في نيبال. وبالنظر إلى حدوث تغييرات كبيرة في نيبال منذ أن أنشئ مكتب المفوضية في عام ٢٠٠٥، فإن الحكومة قررت تمديد ولاية مكتب المفوضية في نيبال لمدة ستة شهور. وتم تبليغ المكتب بهذا القرار على النحو الواجب. وهناك أسباب قوية وراء تمديد الولاية ستة شهور بالنظر إلى الحكم الذي أصدرته مؤخراً المحكمة العليا والتزام جميع الجهات الفاعلة السياسية بالسلام، وكذلك لأنه ستم صياغة الدستور في غضون ستة أشهر. وقد كان هذا القرار ديمقراطياً جداً من الناحية الإجرائية، إذ تم التوصل إليه من خلال مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة. بمن فيهم الأحزاب السياسية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني. وأعربت نيبال عن رغبتها في العمل مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان وعن التزامها بتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها وحثت المجتمع الدولي على احترام السير العادي لعملية صنع القرار الديمقراطية التي اتبعتها حكومة نيبال.

٣٣٧- ورأت نيبال أن التقرير الذي هي بصدد اعتماده سيكون بمثابة مرجع بالنسبة لجهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. وستعمل نيبال في شراكة مع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية من أجل تنفيذ التوصيات.

سانت لوسيا

٣٣٨- استعرضت الحالة في سانت لوسيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سانت لوسيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/LCA/1)، و (A/HRC/WG.6/10/LCA/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/LCA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/LCA/3).
 ٣٣٩- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في سانت لوسيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).
 ٣٤٠- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في سانت لوسيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/6) وآراء سانت لوسيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/17/6/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٤١- رحبت سانت لوسيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل لأنها فرصة للوقوف على نظرة العالم إلى الجهود التي يبذلها البلد من أجل إنشاء الظروف المواتية لارتقاء سكانه. وأعربت سانت لوسيا عن تقديرها للتعليقات والاقتراحات والتوصيات التي تلقتها. ويجري النظر في التوصيات لمعرفة ما إذا كانت تناسب استراتيجيات البلد الإنمائية وكيف يمكنها أن تحسن أداءه وأي المجالات التي من شأن التعاون فيها مع أطراف أخرى أن يحسن قدرة سانت لوسيا على تزويد سكانها بأفضل أطر الحوكمة. وقد كانت هذه النقطة الأخيرة شاغل الحكومات المتعاقبة في سانت لوسيا.

٣٤٢- وذكّرت سانت لوسيا بأن البلد فتي وبأن موارده الطبيعية محدودة وعدد سكانه قليل إلا أن سكانها لا يتوقعون من حكومتهم أقل من ضمان العيش في سلام وأمن وازدهار. ويتطلب هذا الأمر قبول جميع المواطنين للأولويات والسياسات وعمليات صنع القرار ومشاركتهم فيها. لذلك، فإن التفاعل وتبادل المعلومات والتشاور على جميع المستويات أمور ضرورية. وتصنيف سانت لوسيا كبلد متوسط الدخل، على الرغم من التحديات العديدة التي يواجهها، وتمكنها من تحقيق العديد من الغايات في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، بل أكثر منها في بعض الحالات، دليل على رغبة كل من الحكومة والسكان في ضمان تحقيق المكاسب على جميع الجبهات. والأهم من هذا وذاك، يجب احترام حقوق الإنسان للمواطنين ولجميع من يأتي إلى البلد، والتحلي باليقظة على الدوام حرصاً على تصحيح النواقص بأسرع ما يمكن. وأشارت سانت لوسيا إلى أنها استعرضت التوصيات المقدمة ضمن هذا الإطار.

٣٤٣- ومثلما يتبين من التقرير الوطني ومن الردود المقدمة معاً، تتوافق العديد من التوصيات مع مرامي البلد ويتم بالفعل تناولها. بينما يجري النظر في توصيات أخرى وستتخذ قرارات بشأنها بعد إجراء المشاورات واستعراض قدرة البلد على تنفيذها. والسبب في هذا أن سانت لوسيا تأخذ التزاماتها وواجباتها مأخذ الجد وتريد أن تضمن تنفيذ أي التزام إذا ما أخذته على

نفسها. وفي هذا الشأن، رحبت سانت لوسيا بالمقترحات المقدمة لمساعدة البلد على تجاوز التحديات من خلال مساعدته على تحسين قدراته في مجال الموارد البشرية وتطوير السياسات وتنفيذها وتبادل الخبرات.

٣٤٤- وبعد ذلك، أبرزت سانت لوسيا بعض النقاط المهمة.

٣٤٥- ففيما يتعلق بعمليات التصديق، بينت سانت لوسيا بإيجاز في الإضافة المرفقة بالتقرير المعاهدات أو الاتفاقيات الخمس التي تُعتبر أشد إلحاحاً في ضوء الموارد البشرية المحدودة في البلد وتأثيرها في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، سُنظر على سبيل الأولوية في البروتوكولات الاختيارية الملحقه ببعض الاتفاقيات الأخرى، كاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. واعتُبرت صكوك أخرى مهمة أيضاً بيد أنه من الضروري الحرص على اتخاذ التدابير خطوةً خطوةً.

٣٤٦- وفيما يتعلق بالإطار التشريعي، شرّعت سانت لوسيا في عملية استعراض للدستور ستتيح إجراء تعديلات بناءً على ما يفضله المواطنون. ورغم أن سانت لوسيا ليست طرفاً في عدد من الاتفاقيات الدولية، فإن أحكاماً ذات صلة قد أُدرجت بالفعل في التشريعات الوطنية. بل إن العديد من أحكام بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد أُدرجت في قوانين البلد من خلال قانون مكافحة الاتجار الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣٤٧- وفيما يتعلق بالتوصيات الرامية إلى تقوية مؤسسات حقوق الإنسان، أكدت سانت لوسيا أنها تعترم زيادة قدرة أمانة المظالم البرلمانية ونطاق صلاحيتها كوسيلة لترسيخ سبل حبر فعالة فيما يتعلق بالشواغل والتظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٤٨- وقد كانت قضية الشباب المهمّش مصدر قلق متعظم. فقد أبلغت سانت لوسيا مجلس حقوق الإنسان أنه تم الإعلان عن زيادة المخصصات في الميزانية الحكومية في نيسان/أبريل ٢٠١١ من أجل تنفيذ السياسات القائمة وتنفيذ سياسات وبرامج جديدة في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، لا تفتأ الحكومة تطوّر علاقات شراكة مع منظمات غير حكومية وأخرى مجتمعية ومنظمات عقائدية من أجل ضمان الاستجابة لاحتياجات الشباب على نحو كافٍ وفي الوقت المناسب.

٣٤٩- وفيما يتعلق بالأطفال، أُتخذت خطوات لضمان أن يولد الأطفال وهم في صحة جيدة. ومن الضروري السهر على استمرار حصولهم على كافة أشكال الحماية التي تمكّنهم من النمو تدريجياً وتجنّبهم التهميش. ويجري إدخال إصلاحات تشريعية على الصعيد الوطني وفي إطار منظمة دول شرق الكاريبي من أجل ضمان تحسين سبل الحماية ومستويات المعيشة لفائدة الأطفال.

٣٥٠- وفيما يتعلق بالمسنين، يولي السكان والحكومة معاً قدرًا متساويًا من الأهمية لرعاية المسنين. وقد بُنيت دار جديدة لرعاية المسنين كي تلي الاحتياجات الناشئة عن تشيخ السكان حيث يسعى البلد إلى تحسين نوعية الحياة والرعاية الصحية.

٣٥١- وفيما يتعلق بالتعذيب والعنف، والعنف ضد المرأة على الخصوص، لم تتسامح الحكومة مع أي شكل من أشكال العنف في حق أي شخص أو مجموعة من الأشخاص. وكررت سانت لوسيا القول إن دستورها يحمي بالفعل جميع الأشخاص من الأفعال المخالفة للقانون وإن التشريعات الداخلية، بما فيها القانون الجنائي، تنص على مزيد من تدابير الجبر. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن تشديد بعض تلك التدابير بعد استعراضها. وتدرك الحكومة الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية لتلك الأفعال والتصدي لمصادرها ولذلك فإنها تتخذ إجراءات ليس من أجل تعديل الإطار القانوني فحسب، وإنما من أجل التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية أيضاً، مما سيساعد في الحد من تلك الأفعال أو القضاء عليها. وأعربت سانت لوسيا عن اعتقادها بأن التصدي الإيجابي للشواغل في هذه المجالات يكون عبر التثقيف والتربية المدنية والبرامج التي تساعد على زرع الاحترام بين الناس وإحداث التغيير الاجتماعي.

٣٥٢- وفيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والفقر، ظل اجتثاث الفقر أحد ركائز سياسات الحكومة وبرامجها لأن الفقر هو السبب الجذري وراء العديد من الشرور في المجتمع. وأعربت الحكومة عن التزامها بضمان استمرار وتقوية البرامج الرامية إلى تقديم الخدمات للفقراء. وقد أُنجزت العديد من تلك البرامج بواسطة وكالات كصندوق سانت لوسيا للتنمية الاجتماعية الذي يسعى من خلال تدابير سياساتية متنوعة إلى ضمان نوعية حياة أفضل للفئات المحرومة اجتماعياً أو اقتصادياً.

٣٥٣- وفي الختام، أعربت سانت لوسيا عن شكرها للدول الأعضاء على ما قدمته من تعليقات وتوصيات قيّمة. وأكدت لمجلس حقوق الإنسان أنه لن يُدخّر جهد في سبيل تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٥٤- أعربت الجزائر عن تقديرها لمشاركة سانت لوسيا البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بالتزام الحكومة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان الذي يظهر من خلال قبول البلد للأغلبية الساحقة من التوصيات المقدمة. وأعربت الجزائر عن تقديرها، على الخصوص، لقبول سانت لوسيا التوصيات بالتصديق على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعد، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فضلاً عن ذلك،

شجعت الجزائر سانت لوسيا على النظر في دعم الجهود الجارية لحمل جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشادت الجزائر أيضاً بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق إعمال الأهداف الإنمائية للألفية رغم التحديات التي يواجهها البلد. وبالنظر إلى ضعف سانت لوسيا أمام الصدمات الخارجية والكوارث الطبيعية، ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تمكينها من معالجة أولوياتها الإنمائية وتعزيز حقوق الإنسان في الوقت نفسه.

٣٥٥- وأبرزت كوبا مشاركة سانت لوسيا البناء في مناقشات الفريق العامل وردود الوفد على معظم الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار التفاعلي. وأقرت كوبا مجدداً بالتقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان ولا سيما قرار الحكومة الثابت بالحد من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإصرار على ضمان الحق في التعليم للجميع والتدابير المتخذة في مجال الصحة وحقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. ولأغراض تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول، سيكون على سانت لوسيا الاستمرار في الوفاء بالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبوضع خطط وتدابير فيما يتعلق بمختلف القضايا.

٣٥٦- ورحب المغرب بالنهج الصريح والمفتوح الذي اعتمدته حكومة سانت لوسيا أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشاد المغرب بما حقته سانت لوسيا من تقدم مذهل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما ما يتعلق منها بالحد من الفقر وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل وبالوصول على التعليم. ورحب المغرب بقبول توصياته الثلاث. وكرر دعمه للحكومة فيما تبذله من جهود إنمائية وأعرب عن أمله في أن تبذل سانت لوسيا كل ما في وسعها في سبيل تنفيذ التوصيات.

٣٥٧- وأعربت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن احتفائها بروح الانفتاح وبالموقف البناء الذي أبانت عنه حكومة سانت لوسيا أثناء عملية الاستعراض، إذ قدمت أجوبة ملموسة على الأسئلة لا سيما منها تلك المتعلقة بالنهوض بسياساتها الاجتماعية والاقتصادية. وشددت فتزويلا على الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل مكافحة الفقر وأسفرت عن انخفاض كبير في حالة الفقر المدقع بفضل تطبيق برامج اجتماعية كإنشاء صندوق التنمية الاجتماعية وبرنامج المساعدة العمومية والصندوق الائتماني لتغطية الحاجات الأساسية. ومكّن الاستعراض الدوري الشامل أيضاً من الوقوف على الجهود التي بذلتها سانت لوسيا من أجل تعميم التعليم الأساسي والثانوي إذ جعلت التعليم إلزامياً ما بين سن الخامسة و سن الخامسة عشرة، بوصف ذلك الوسيلة الوحيدة للحد من الفقر ولتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي في البلد. وشجعت فتزويلا الحكومة على إعطاء الأولوية للسياسات الاجتماعية بدعم من التعاون الدولي الممنوح دون شروط وذلك من أجل حماية وكفالة مستقبل السكان قاطبةً.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٥٨- ورحبت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالتزام الحكومة بقبول عدد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل وبتوعية عامة الجمهور بمسألة التمييز. وقالت الشبكة إن التمييز القائم على أساس الميل الجنسي موجود وإن القوانين التمييزية تشرعن وتُدمر الأفكار الاجتماعية والثقافية المسبقة وتسهّل ارتكاب العنف في حق الأشخاص بناءً على ميلهم الجنسي المفترض. وأعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن أملها في أن يقدم مجلس حقوق الإنسان توصيات أشد قوة بالقيام بأمور منها الطلب إلى أعضاء لجنة إصلاح الدستور أن تنشر تقريرها النهائي علناً وأن تظل هذه العملية موضع مساءلة من الشعب وأن تتسم بالشفافية؛ وذكرت الشبكة القانونية سانت لوسيا باحترام وحماية وإعمال حقوق كل فرد دون تمييز. وأشارت الشبكة إلى أن جماعة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لا يطالبون سوى بالتمتع بنفس الحقوق والحماية بموجب القانون المتوفرة بالفعل للمجتمع الأوسع في سانت لوسيا. وأعربت الشبكة الكندية عن تقديرها لانخراط الحكومة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وعن استعدادها لمواصلة العمل معها من أجل تنفيذ التوصيات التي تقع ضمن نطاق ولايتها.

٣٥٩- وأحاطت منظمة العفو الدولية بالتزام الحكومة بالنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت مع التقدير أنه لم تنفذ أي عقوبة إعدام في البلد طيلة السنوات الخمسة عشر الأخيرة. إلا أنها أعربت عن أسفها لأن سانت لوسيا ليست بصدد الانتقال إلى فرض وقف رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على إعادة النظر في التوصيات بالإعلان عن وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، وبتخفيف جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام سانت لوسيا بإدانة أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، إلا أنها أعربت عن أسفها لرفض عدد من التوصيات بترع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس وبمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٦٠- أعربت سانت لوسيا عن شكرها لجميع من أبدوا تأييداً ولمن عارضوا أو قدموا بالفعل مساعدة للبلد. وكررت سانت لوسيا القول إن الدستور يحمي جميع الأفراد دونما تمييز من أي نوع وأن الدولة لا تلتزم بأمر إلا إذ كانت متأكدة من أنها تستطيع تنفيذه. فإذا لم تتمكن من تحقيق تقدم بالسرعة التي يرغب فيها البعض في جميع القضايا، فذلك لأن البلد

يرغب في ضمان تنفيذ تعهداته. وتؤكد سانت لوسيا استعدادها للنظر في إمكانية إدراج توصيات في استراتيجية البلد الإنمائية.

عُمان

٣٦١- استعرضت الحالة في عُمان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من عُمان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/OMN/1، A/HRC/WG.6/10/OMN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/OMN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/OMN/3).

٣٦٢- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في عُمان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٦٣- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في عُمان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/7) وآراء عُمان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/17/7/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٦٤- أكد وفد عُمان مجدداً أن الاستعراض الدوري الشامل قد أتاح فرصة مفيدة لعرض التقدم الذي أحرز والإنجازات التي تحققت في سلطة عُمان ومكن في الوقت نفسه عُمان من الاستفادة من تجربة وتوصيات دول أخرى. وأكدت عُمان أن التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية في البلد ترمي دائماً إلى تحقيق أعلى مستويات المعيشة مع الحفاظ على الكرامة الإنسانية والحرية والسلم بواسطة إطار تشريعي متكامل يكفل العدالة والمساواة والمسؤولية الاجتماعية.

٣٦٥- وبعد فترة وجيزة من اعتماد الفريق العامل تقرير اللجنة الوزارية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اجتمعت اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد التقرير الوطني بقيادة وزارة الشؤون الخارجية لمناقشة التوصيات التي تم تسلمها ولصيغة موقف عُمان منها. فضلاً عن ذلك، عقدت وزارة الشؤون الخارجية، مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، حلقة عمل حول المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أجل توطيد التعاون وتعزيز

فهم كامل لمضامين هذه المعاهدات مع مراعاة درجة التنمية التي بلغتھا السلطنة وذلك بغية تنفيذھا تدريجياً.

٣٦٦- وأشار الوفد إلى أن عُمان قد تلقت ١٦٦ توصية أثناء الاستعراض الخاص بها، وقبلت منها ١٠٣ توصيات وأجّلت النظر في ٥١ توصية ورفضت اثنتي عشرة توصية. وأعرب الوفد عن سروره للإعلان بأنه يمكنه الآن قبول ٣٩ توصية إضافية مشيراً إلى أن محتوى التوصيات وتنفيذها أهم بالطبع من عددها. وفي هذا الشأن، ساق الوفد مثلاً بالقول إن توصية تتعلق بأهمية استقلال النيابة العامة قد نُفذت عن طريق مرسوم ينص على الفصل بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية. ووفقاً لما تقتضيه أحكام الإطار التشريعي في عُمان، قبلت عُمان توصية بالنظر في الانضمام إلى أربع معاهدات أساسية وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٦٧- وفضلاً عن ذلك، قبلت عُمان، انطلاقاً من إيمانها بالانخراط الصريح والبناء مع آليات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، توصيةً ببحث إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وقبلت أيضاً توصيات بتوطيد لجنّتها الوطنية لحقوق الإنسان وجعلها تتمثل لمبادئ باريس في ضوء الدور الهام الذي تؤديه اللجنة في الوصل بين المجتمع المدني ومؤسسات الحكومة. وفي هذا الشأن، ذكر الوفد أن اللجنة بادرت في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى عقد حلقة عمل في عُمان حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطريقة عملها. ومن أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة العمل أن اللجنة تتمثل بالفعل، إلى حد كبير، لمبادئ باريس وأنها لا تحتاج سوى لبضع تعديلات إضافية.

٣٦٨- وقبلت عُمان أيضاً عدداً من التوصيات التي تقترح استعراض بعض القوانين وإعادة النظر في تحفظات مختلفة كانت قد أُبدت على أحكام وردت في معاهدات حقوق الإنسان علماً بأن إصلاح التشريعات وعصرنتها عملية متواصلة في عُمان.

٣٦٩- وفي الختام، أكد الوفد أن عُمان ما فتئت تعمل على زيادة تعزيز حقوق الإنسان بوسائل منها التوعية واتخاذ التدابير التشريعية وتوطيد مؤسساتها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٧٠- لاحظت قطر أن عُمان قد وافقت على عدد كبير من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض بما في ذلك التوصيات الخمس التي قدمتها قطر. وظهر من طريقة تعامل عُمان مع الاستعراض تعاونها البناء مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض. وأشادت قطر بجهود

عُمان المتواصلة لترسيخ وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالتقدم الذي أحرزته في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة في مجالي الصحة والتعليم، وحقوق المرأة والطفل، بالإضافة إلى الجهود الجارية للنهوض بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧١- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن عُمان قد قبلت معظم التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها المملكة. وأعربت عن تقديرها لانخراط عُمان البنّاء مع الآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولانفتاحها على التعاون والحوار في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وقالت إن عُمان قد برهنت على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية ملموسة. وقالت أيضاً إن الاستعراض الدوري الشامل أتاح فرصة للاطلاع على الجهود التي تبذلها عُمان من أجل استمرار النهوض بقوانينها ومؤسستها بغرض حماية وتعزيز حقوق الإنسان وأشادت المملكة بإنجازات عُمان.

٣٧٢- وأثنت الكويت على عُمان لتعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل كما تبين من قبولها عدداً كبيراً من التوصيات. وأعربت الكويت عن تقديرها للجهود الكبيرة التي بذلتها عُمان في سبيل ترسيخ حقوق الإنسان ورحبت بقبولها التوصيات بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة والنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧٣- وأشادت الجزائر بانخراط عُمان الإيجابي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وبقبولها عدداً كبيراً من التوصيات بما فيها التوصيات التي قدمتها الجزائر وتتعلق بامعان النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وخاصة منها العهدان الدوليان وفيما يتعلق بتعزيز دور المرأة في الحياة العامة وبوضع برامج تتعلق بالعمل اللائق وببذل مزيد من الجهود لتنمية الأرياف. ولاحظت الجزائر أن قبول عُمان لعدد كبير من التوصيات يبرهن على التزامها بحقوق الإنسان. وأعربت عن تفهّمها لموقف عُمان من بعض التوصيات الأخرى.

٣٧٤- ولاحظت سري لانكا أن الحق في التنمية، بما فيها التنمية البشرية، من المجالات ذات الأولوية بالنسبة لعُمان، وأعربت عن تقديرها لتوفير التعليم بالجمان لكافة المواطنين العُمانيين. وقد أدت هذه السياسات إلى تحقيق تقدم جدير بالثناء لفائدة النساء والأطفال وفي مجالي الصحة والتعليم. ولاحظت سري لانكا التقدم الذي أحرز فيما يخص العمال المهاجرين ومن مظاهره إنشاء هياكل قانونية تحمي حقوق العمال والتزام عُمان باستعراض قوانين العمل. وأحاطت سري لانكا علماً بقرار عُمان سحب أربعة تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل والحد من نطاق تحفظين آخرين. وأعربت سري لانكا عن تقديرها لالتزام عُمان بضمان التنسيق مع مختلف أصحاب المصلحة في المتابعة الوطنية للاستعراض الدوري الشامل.

٣٧٥- وأقرت كوبا بالتدابير التي اتخذتها عُمان فيما يتعلق بالتعليم والصحة ومكافحة الاتجار وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدمت كوبا توصيات بشأن الحق في الصحة والحق في التعليم ومشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية. وأحاطت علماً بقبول عُمان عدداً كبيراً من

التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها كوبا. أما الآن فعلى الحكومة أن تنفذ هذه التوصيات وأن تضع برامج وخططاً وتدابير للمضي في النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٧٦- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لما تبذله عُمان من جهود في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وأثنت على التدابير التي اتخذتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل والتي هي انعكاس لجهود عُمان المتواصلة في مجال حقوق الإنسان ولا سيما منها الإصلاحات المؤسسية والتشريعية، بما يتفق مع الاحتياجات والخصوصيات الوطنية، وبهدف المحافظة على الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص للجميع. ولاحظت الإمارات العربية المتحدة ما تظهره عُمان من إرادة وإصرار سياسيين على تنفيذ جميع التوصيات التي حظيت بقبولها.

٣٧٧- وأيدت الولايات المتحدة التوصيات المقدمة إلى عُمان بتعزيز آليات المساعدة وحماية الحقوق لصالح العمال المهاجرين وخدم المنازل، وأعربت عن تقديرها لقبول عُمان عدة توصيات بشأن حرية التعبير وحقوق العمال. ولاحظت أن عُمان أبانت عن ضبط نفس مناسب في التعامل مع الاحتجاجات العمالية المستمرة وأحاطت علماً بمبادراتها بإشراك الباحثين عن عمل. وشجعت عُمان على مواصلة جهودها لتوعية أصحاب العمل والمستخدمين بحقوقهم ومسؤولياتهم في مجال العمل بموجب القوانين الوطنية والدولية. وقالت الولايات المتحدة إنها تتطلع إلى استمرار عُمان في تعاطيها الإيجابي مع القطاع الخاص والنقابات.

٣٧٨- وأحاطت فلسطين علماً بتفاعل عُمان الإيجابي مع آليات مجلس حقوق الإنسان وبقبولها معظم التوصيات. وأقرت بما تبذله عُمان من جهود في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وقالت إن تعاون عُمان مع جميع آليات المجلس يرهن على التزامها بحقوق الإنسان. وأضافت بأن الاستعراض الدوري الشامل يتيح فرصة مفيدة للاطلاع على ما تبذله عُمان من جهود في سبيل تطوير تشريعاتها وترسيخ حقوق الإنسان فيها.

٣٧٩- وأحاطت البحرين علماً بقبول عُمان ١٤٢ توصية وفي ذلك دليل على إصرار عُمان على مواصلة الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى توفر الإرادة السياسية لديها لتحقيق ذلك. وأعربت البحرين عن تقديرها لقبول عُمان توصياتها ولا سيما توصيتها بزيادة الجهود لإدماج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وللقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولزيادة تمثيل المرأة في المجلس الاستشاري. وبالإضافة إلى ذلك، أشادت البحرين باهتمام عُمان بمكافحة الاتجار بالبشر وبتعزيزها على الحق في التنمية وبيانجازاتها في مجالي الصحة والتعليم، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والعمال المهاجرين.

٣٨٠- وأثنى العراق على عُمان لتفاعلها الإيجابي مع عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو الأمر الذي يدل على رغبتها في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشار

العراق إلى أن عُمان قد قبلت ١٤٢ توصية في المجموع، بما فيها التوصية بالانضمام إلى الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يدل على إصرار السلطنة على الالتزام بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٨١- أبرز الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان أهمية التصدي للاعتداء على العمال المهاجرين واستغلالهم بواسطة تدابير ترمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر وإلى تحسين ظروف عيش العمال المهاجرين وإمكانية الحصول على عمل لائق. وأعرب الملتقى الأفريقي عن سروره لما لاحظته من تقدم في فترة قصيرة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ورغم بعض أوجه التحسن التي طالت حقوق المرأة، لا تزال هناك العديد من التحديات بما في ذلك تعرض المرأة للعنف وممارسات التمييز ضد المرأة، لا سيما في الأرياف. وأحاط الملتقى الأفريقي علماً بسحب التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل لكنه لاحظ أن حالة الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية لا تزال تثير القلق فيما يتعلق بتربيتهم وتعليمهم. ودعا الملتقى الأفريقي عُمان إلى رفع كل قيد عن حرية التعبير في الصحافة وعلى الإنترنت.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٨٢- أعرب وفد عُمان عن تصميم الحكومة على متابعة وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل عن طريق لجنة خاصة أنشئت لهذا الغرض. وقال إن الحكومة مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من سياسة قائمة على مبادئ، لا كخيار يمكن أتباعه اليوم والتخلي عنه غداً. فاحترام الكرامة الإنسانية وحرية الإنسان ورفاه المجتمع وتنميته رهنٌ باحترام مبادئ العيش الكريم القائمة على المساواة وتكافؤ الفرص للجميع دونما تمييز، وفي جو من الأمان والاستقرار يتسم بالانسجام الاجتماعي والازدهار الاقتصادي. وهذه هي المعايير الوطنية والمبادئ الهادية التي تُرجمت إلى حقوق ويكفلها القانون الأساسي.

٣٨٣- واغتنت عُمان الفرصة لتشكر جميع الوفود والمنظمات غير الحكومية على مساهماتها البناءة في الاستعراض وفي الحوار التفاعلي. ووجهت شكرها بوجه خاص إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان وإلى أعضاء اللجنة الثلاثية والأمانة على ما بذلوه من جهود وعلى ما أبدوه من تعاون أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.

النمسا

٣٨٤- استعرضت الحالة في النمسا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من النمسا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/AUT/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/AUT/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/AUT/3).

٣٨٥- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في النمسا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٨٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في النمسا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/8) وآراء النمسا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/17/8/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٨٧- قالت النمسا إن عملية الاستعراض الدوري الشامل من الإنجازات الأساسية لمجلس حقوق الإنسان وهي احتفاء حقيقي بمبدأي عالمية حقوق الإنسان جميعها والمساواة بين جميع الدول وتأكيد متجدد عليها. فقد أتاح الاستعراض فرصة أخرى للقاء نظرة جديدة على حالة حقوق الإنسان في النمسا. وتمت عملية إعداد التقرير الوطني المكثفة في جو من الصراحة والشفافية بمشاركة كاملة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبرلمان وهيئات حقوق الإنسان المستقلة والحكومة بمختلف مستوياتها.

٣٨٨- وإن النظر في حالة حقوق الإنسان في النمسا من قبل الفريق العامل، إلى جانب الأسئلة والملاحظات والتوصيات التي ساهمت بها دول أخرى، قدم للنمسا تقييماً لحالة حقوق الإنسان فيها وزاوية إضافية يُنظر منها إلى مواطن القوة والضعف فيها.

٣٨٩- واستلمت النمسا ١٨١ توصية قبلت ٩٧ منها على الفور ورفضت عشر توصيات وأبقت ٥٤ توصية منها قيد النظر. ومن مجموع التوصيات الـ ٥٤، حظيت ٣٤ توصية بتأييد السلطات فأصبح بذلك العدد الإجمالي للتوصيات التي حظيت بالقبول ١٣١ توصية التزمت النمسا بأن تنفذها بنجاح.

٣٩٠- وكُلف بتنسيق تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل منسّقو حقوق الإنسان داخل الوزارات الاتحادية وفي الحكومات الإقليمية، وهي مناصب استُحدثت

في عام ١٩٩٨ وأصحابها مسؤولون عن تنسيق السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الحكومة وتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتوصيات هيئات المعاهدات.

٣٩١- ويؤدي منسوقو حقوق الإنسان أيضاً دوراً هاماً في عملية الحوار مع المجتمع المدني. فاستناداً إلى قائمة مواضيعية، تُجمع جميع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وتحال إلى الوزارة والهيئة الحكومية المعنية. فتشرع كل وزارة في حوار مواضيعي مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن التنفيذ. وفضلاً عن ذلك، أنشئت لجنة توجيهية رفيعة المستوى خاصة بالاستعراض الدوري الشامل، تتألف من مسؤولين رفيعين في قسم القانون الدستوري لدى وزارة العدل الاتحادية وفي قسم القانون الدولي في وزارة الخارجية وممثلين عن المجتمع المدني. وأيدت اللجنة عملية الاستعراض من أجل ضمان تحقيق تقدم متواصل في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١.

٣٩٢- وقبلت الحكومة عدة توصيات تتعلق بالنظر في سحب تحفظات على اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما ما يتعلق منها باتفاقية حقوق الطفل.

٣٩٣- وقبلت النمسا التوصيات الرامية إلى توطيد الإطار المؤسسي القائم الذي يتألف من أمانة المظالم النمساوية، التي وسعت في السنوات الأخيرة نطاق أنشطتها في مجال رصد حقوق الإنسان، ومن آليات مظالم متخصصة تُعنى بالمساواة في المعاملة وبمكافحة التمييز. وقد أبان نظام آليات الحماية المتخصصة هذه عن فعالية شديدة وأدى مهمته على نحو مركز. ولذلك، قُدِّم طلب بإعادة اعتماد مجلس أمانة المظالم وهو حالياً قيد نظر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٩٤- وتعهدت النمسا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما قبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل في هذا الشأن. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، أرسلت الحكومة اقتراحاً تشريعياً بتنفيذ البروتوكول الاختياري يرمي إلى صياغة أحكام دستورية جديدة وإجراء تعديل على قانون أمانة المظالم من أجل تقييمه علناً. وينص المقترح التشريعي على توسيع اختصاصات مجلس أمانة المظالم النمساوي بصورة كبيرة في مجال الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. ووفقاً لمشروع القانون هذا، ستوسَّع ولاية مجلس أمانة المظالم النمساوي، الذي يضمن القانون الدستوري استقلاله، وستكثَّف بنيته من أجل القيام بواجباته كآلية وقائية وطنية.

٣٩٥- وتوخياً لهذا الغرض، ستتولى ست لجان مستقلة مهامها، امتثالاً لمبادئ باريس، تحت سلطة مجلس أمانة المظالم وستجري زيارات لرصد جميع أماكن الاحتجاز أو الحرمان من الحرية في البلد. وفضلاً عن ذلك، سيعاد إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي

يعمل حالياً تحت سلطة وزارة الداخلية، ليصبح تحت سلطة مجلس أمانة المظالم النمساوي وستوسّع صلاحياته لتشمل جميع المجالات الإدارية المعنية.

٣٩٦- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بحقوق الطفل، وافق البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على مشروع قانون يدرج حقوق الطفل في الدستور الاتحادي. وأكد القانون أحكاماً من بينها حق الطفل في النشوء في جو خال من العنف وفي أن يربط بينه وبين والديه رابط مباشر ما لم يهدد ذلك رفاهه. وحظر القانون عمالة الأطفال والاعتداء عليهم وطالب بالمساواة في المعاملة بين الأطفال المعوقين والأطفال غير المعوقين.

٣٩٧- وقالت النمسا إنها ملتزمة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب وقت ممكن وإنما بصدد إعداد الرسالة اللازمة لعملية التصديق كي تقدمها إلى البرلمان. وستدرج جريمة الاختفاء القسري في قانون العقوبات بوصفها جريمة قائمة بذاتها، بالإضافة إلى جريمة التعذيب المحددة بما يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وقالت إنه يجري إعداد التعديلات ذات الصلة لإدخالها على القانون الجنائي.

٣٩٨- وقبلت النمسا أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات بشكل كامل. وفي هذا الشأن، تحقّق فتح تاريخي فيما يتعلق بالإشارات الطوبوغرافية المزدوجة اللغة في منطقة كارنيتيا. وتتضمن المذكرة، التي وقعها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ ممثلون عن الحكومة الاتحادية وعن حكومة إقليم كارنيتيا وثلاث منظمات تمثل الأقلية السلوفينية في كارنيتيا، حلاً يستند إلى موافقة قاعدة عريضة من السكان بشأن الإشارات الطوقية المزدوجة اللغة ويتضمن عناصر عدة منها على الخصوص الإبقاء على الإشارات الطوقية المزدوجة اللغة القائمة (بصرف النظر عن النسبة المئوية من السكان ذوي الأقلية)، وتنفيذ جميع قرارات المحكمة الدستورية بشأن الإشارات الطوقية المزدوجة اللغة وإقامة إشارات طوقية مزدوجة اللغة جديدة في البلديات التي يشكّل فيها السكان ذوي الأقلية ١٧,٥ في المائة على الأقل من مجموع السكان.

٣٩٩- وينص القانون على استخدام لغة الأقلية كلغة رسمية بالأساس في جميع البلديات التي توجد فيها إشارات مزدوجة اللغة. وهناك مشروع قانون دستوري على وشك العرض على البرلمان. ويتمثل جزء هام من الحل الوسط الذي تم الاتفاق عليه في التزام الحكومة الاتحادية بتخصيص أموال إضافية، زيادةً على الدعم المالي الموجود الذي يقدّم للمجموعات الإثنية، من أجل تعزيز نظام التعليم المزدوجة اللغة في كارنيتيا والثقافة المحلية والمشاريع المزدوجة اللغة وبأكثر من لغتين. وستخصص الحكومة الاتحادية أيضاً أموالاً تنفق بوجه خاص على مدرسة الموسيقى السلوفينية في كارنيتيا وستسهم في إيجاد حل دائم يضمن مستقبلها.

٤٠٠- وقبلت النمسا التوصيات بتعديل مواد من قوانينها لمكافحة التحريض على الكراهية والهجمات على مجموعات الأقليات ولضمان المساواة بين جميع الأقليات الدينية في الحماية. وقدمت الحكومة بالفعل مشروع قانون إلى البرلمان. وتلتزم النمسا التزاماً ثابتاً بمكافحة التمييز

وكره الأجانب والعنصرية وبتقوية التدابير الرامية إلى إدماج المهاجرين في المجتمع النمساوي. وأنشأت حكومة النمسا أمانة جديدة تابعة للدولة مكلفة بالإدماج وتعمل على التوعية بالسياسات الحكومية في مجال الإدماج، كما أنها مهدت الطريق أمام تنفيذ أكثر فعالية لخطة العمل الوطنية من أجل الإدماج التي تنص على عدد من إجراءات الإدماج في مختلف المجالات، بما في ذلك تدابير ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز. لذلك، فإن النمسا لا ترى ضرورةً لوضع خطة عمل أخرى منفصلة تتعلق بالتمييز إذ إن التركيز ينصب على تنفيذ تدابير ملموسة.

٤٠١- ولا تعتزم النمسا وضع خطة عمل عامة تتعلق بحقوق الإنسان. فالحكومة مقتنعة بأن خطة العمل المواضيعية القائمة أكثر تركيزاً، ومن ثم فإنها أكثر فعالية في مكافحة أوجه النقص الملموسة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٤٠٢- وليس من الوارد في الوقت الحالي إجراء أي تغييرات تشريعية فيما يتعلق بتبني الأطفال من قبل أزواج من نفس نوع الجنس حيث إن إقرار الشراكة المدنية بين الأزواج من نفس نوع الجنس لم يتم إلا مؤخراً. ومع ذلك، لا تزال دعوى قانونية تتعلق بمسألة مشابهة قيد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٠٣- وستقدم النمسا في الوقت المناسب تقريراً مرحلياً أو تقريراً عن منتصف المدة بشأن مستجدات تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٠٤- هنأت الجزائر النمسا على انتخابها دولة عضواً جديدة في مجلس حقوق الإنسان وأحاطت علماً بقبولها ١٣١ توصية من مجموعة ١٦٠. ونظرت الجزائر بإيجابية إلى رغبة النمسا في تنفيذ تدابير لضمان المساواة بين الجنسين في سوق العمل وتشجعت لقبولها التوصيات لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب. وأعربت الجزائر عن أمنيته بأن تقبل أستراليا التوصية بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٠٥- ورحب المغرب بالتزام النمسا بعملية الاستعراض الدوري الشامل والذي يتجلى في أمور منها قبولها ١٣١ توصية من مجموع ١٦١. وأشاد المغرب بإشراك المجتمع المدني وبإجراء مشاورات مستفيضة معه طيلة عملية الاستعراض. وأظهرت عملية استعراض الحالة في النمسا ما تبذله من جهود لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ولتحسين حال المهاجرين ولتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل إعطاء هذه الحقوق مركزاً دستورياً. وأعرب المغرب عن ارتياحه لردود النمسا ولما قدمته من شروح في هذه المجالات. وهنأ المغرب النمسا أيضاً على التزامها بتقديم تقرير في منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات.

٤٠٦- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بقبول النمسا للعديد من التوصيات لكن القلق ظل يساورها إزاء تنامي كره الإسلام فيها بما في ذلك تقديم أحزاب يمينية لاقتراحات وإدلائها بملاحظات مستفزة تعادي الإسلام والمسلمين، وحدثت حالات مثيرة للقلق من خطاب الكراهية والعداء على لسان بعض الساسة والأحزاب ووسائط الإعلام، وظهور سلوكات تمييزية ومظاهر عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حق جاليات مهاجرة ولا سيما الجالية المسلمة منها. ودعت جمهورية إيران الإسلامية النمسا إلى اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل بما فيها تلك المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

٤٠٧- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها لقبول توصيتين قدمتهما. وعبرت عن رضاها لإدراج النمسا حقوق الطفل في الدستور الاتحادي بما يتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وأعربت جمهورية مولدوفا أيضاً عن سرورها للبدء في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدراج الاختفاء القسري في قانون العقوبات النمساوي بوصفه جريمة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٠٨- أحاطت رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية بقبول النمسا التوصية بزيادة ما تقدمه من مساعدة إنمائية رسمية لتبلغ ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، ونادت بوضع تشريع ملزم وبزيادة تمويل التعاون من أجل التنمية. وأشارت رابطة زودفيند إلى تخفيض الميزانية الذي تعتمه وزارة الشؤون الخارجية إجراءه على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ والذي سيؤثر على مجال المساعدة الثنائية للحد من الفقر أكثر من غيره. وانتقدت رابطة زودفيند النمسا لتغييرها توجه سياستها الإنمائية بعيداً عن مكافحة الفقر إذ وضعت أولويات جديدة تركز على منطقة البحر الأسود وحوض الدانوب حيث تسعى بالأساس إلى تحقيق مصالحها التجارية الخارجية.

٤٠٩- وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض لها المواطنون المسلمون والأجانب المقيمون في النمسا. وقالت إنه وردت تقارير عن حدوث ٧٤٥ واقعة اعتداء عنصري في حق نساء مسلمات اخترن ارتداء غطاء الرأس؛ كما أن عدد حالات الاعتداء اللفظي في ارتفاع. وفي هذه الأفعال التمييزية مخالفةً للتوجيه الأوروبي المتعلق بتكافؤ الفرص والنمسا طرف فيه. ومن جملة جرائم الكراهية المعادية للمسلمين في النمسا حوادث دُتس فيها أكثر من ٦٠ قيراً مسلماً. وحثت اللجنة الإسلامية حكومة النمسا على اتخاذ تدابير ضرورية لكفالة حقوق الجالية المسلمة والأجانب المسلمين فيها.

٤١٠- وأشادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - المنطقة الأوروبية واتحاد الرباطات الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا بقبول النمسا التوصيات بإدراج

الهوية الجنسية واعتبارات الميل الجنسي في تدابير مكافحة التحريض على الكراهية. وأوصيا بتوسيع نطاق الحماية بحكم القانون وبحكم الواقع من التمييز على أساس الهوية الجنسية في أماكن العمل بما يتفق مع الأحكام التي سبق صدورها عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوصيا باعتبار الهوية الجنسية أساساً لإجراءات طلب اللجوء كما أوصيا بحماية طالبي اللجوء من مغايري الهوية الجنسية من الإعادة القسرية. وسألت المنظمتان عما إذا كانت النمسا تعتزم تطبيق مبادئ يوجياكارتا في سياستها الإنمائية الداخلية والخارجية. وشجعتا النمسا على إطلاع الدول الأخرى على ممارساتها الفضلى وعلى بحث المجالات التي تقتضي تعديل السياسات.

٤١١- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد النمسا للتوصيات المتعلقة بتجريم التعذيب في القانون الداخلي وحثت النمسا على تحديد أجل زمني لإنجاز ذلك. وفيما يتعلق بإدراج حقوق الطفل في الدستور، أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن التعديل الدستوري الذي اعتُمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لم يشمل سوى بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وأعربت أيضاً عن خيبة أملها لأن النمسا رفضت التوصيات الداعية إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن العنصرية وكره الأجانب. وعبرت عن أسفها لرفض النمسا توصية بإعداد دراسة عن مدى ممارسة التمييز العنصري في نظام العدالة الجنائية.

٤١٢- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن تقديره للمشاورات الواسعة التي أجرتها النمسا مع المجتمع المدني ومع مؤسسات وطنية أخرى أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشاد بالتدابير التي أُتخذت بغرض تحسين حقوق الطفل والمرأة ومكافحة العنف المتري. وأعرب الملتقى الأفريقي عن قلقه إزاء ورود تقارير عن سوء سلوك الشرطة بدوافع عنصرية تجاه المواطنين الأجانب وطالبي اللجوء والأقليات العرقية وإزاء انعدام قوانين صارمة تخص التعذيب وكذلك إزاء ارتفاع درجة الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي ترتكبها الشرطة. وأعرب الملتقى الأفريقي أيضاً عن أسفه لعدم تمكن طالبي اللجوء من الحصول على المشورة القانونية. وشجعت المنظمة النمسا على العمل مع المجتمع المدني من أجل اجتناب جميع أشكال التمييز.

٤١٣- ورحب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومبادرة حقوق الإنسان الآن بالتزام النمسا بجعل قوانين مكافحة التمييز فيها تنسجم مع المعايير الدولية، إلا أنهما أعربا عن قلقهما إزاء رفضها اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وإزاء رفضها توصيات البرازيل وسلوفاكيا بضمان عدم وضع القصر تحت حراسة الشرطة أو رهن الاحتجاز لديها. وحثت المنظمتان النمسا على إعادة النظر في قرار رفض تلك التوصيات وعلى ضمان تنفيذها بشكل كامل.

٤١٤- وأشار المنتدى الأوروبي للإعاقة، باسم المجلس الوطني النمساوي للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أنه رغم تصديق النمسا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في

عام ٢٠٠٨، فإنه لم يتم الاعتراف بمبدأي تسهيل الوصول والإدماج باعتبارهما مسألتين متقاطعتين؛ وعلاوة على ذلك، لا توجد تدابير لتمكين المعاقين من العيش المستقل. ففي النمسا، لا تزال الإعاقة تعرّف وفقاً للنموذج الطبي لا الاجتماعي. والأشخاص ذوو الإعاقة معرضون أكثر من غيرهم للفقر وأشدّ فئاتهم تضرراً النساء في سن العمل. وتكمن الأسباب الرئيسية وراء ذلك في قلة التعليم أو سوء نوعيته وما ينجم عن ذلك من تأثير على فرص العمل.

٤١٥- وأقر المنتدى الأوروبي للإعاقة بالتزام النمسا بوضع خطة عمل وطنية تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل العقبة الرئيسية التي تعترض وضع خطة في ضمان المشاركة بما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل عقبة أخرى في الاستجابة لضرورة تغيير التصورات لدى المجتمع بوجه عام عوض التركيز فقط على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١٦- وقالت جمعية الشعوب الأصلية المهددة إن مشروع القانون الدستوري الجديد في النمسا المتعلق بحقوق الأقليات لا يتقيد بالمادة ٧ من معاهدة الدولة المبرمة في عام ١٩٥٥ بشأن حقوق الأقلية السلوفينية في إقليم كارينثيا واستيريا وبشأن حقوق الأقلية الكرواتية في إقليم بورغلانند. وحثت الجمعية النمسا على الوفاء بالتزاماتها الدولية وعلى تحديد النطاق المزدوج اللغة في المدارس وجميع حقوق الأقليات الأخرى المتعلقة بالأقلية السلوفينية في إقليم كارينثيا. ودعت النمسا أيضاً إلى إعداد تشريع شامل يشمل جميع الأقليات الأخرى المعترف بها؛ ولا يقتصر على الأقليات الكرواتية والهنغارية والسلوفينية وإنما يشمل الأقليات التشيكية والسلوفاكية وأقلية الروما كذلك.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤١٧- أعربت النمسا عن شكرها لجميع الوفود التي تناولت الكلمة وكذلك لمثلي المنظمات غير الحكومية على ما أدلوا به من ملاحظات. وشددت النمسا على أهمية التعاون الصريح والشفاف مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أثناء إعداد الاستعراض الدوري الشامل ومتابعته. وقالت إن حكومة النمسا والوفد الذي يمثلها في جنيف يتطلعان إلى إبقاء الحوار متواصلاً مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض.

٤١٨- وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أشارت النمسا إلى أن بعض الحقوق المذكورة في الاتفاقية مشمولة بالفعل بالتشريعات الوطنية وبتشريعات الاتحاد الأوروبي. وأشارت النمسا إلى طرح مشروع قانون جديد من قبل الحكومة يعالج مسألة خطاب الكراهية وكره الإسلام والإجراءات الجنائية لحظر لعبة إلكترونية تستهدف المواقع الدينية الإسلامية على الإنترنت. وقالت النمسا إن حالات سوء سلوك الشرطة تؤخذ مأخذ الجد أيضاً ويلاحق عليها قضائياً. أما فيما يتعلق بالمسائل الخاصة

بظالي اللجوء، فهناك مشروع قانون مطروح بغرض ضمان تزويدهم بالمشورة القانونية بالمجان. وتوجد قيد نظر البرلمان أيضاً مشاريع القوانين المتعلقة بالأقليات في إقليم كارينثيا.

٤١٩- وفي الختام، أكدت النمسا تواصل الحوار بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل عن طريق تقديم تقرير مرحلي وعند عودتها في إطار الاستعراض المقبل للحالة فيها.

مياثمار

٤٢٠- استعرضت الحالة في مياثمار في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من مياثمار وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/MMR/1)، و (A/HRC/WG.6/10/MMR/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/MMR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/MMR/3).

٤٢١- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في مياثمار واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٢٢- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في مياثمار تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/9) وآراء مياثمار بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/17/9/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٢٣- قدم وفد مياثمار، برئاسة المدعي العام في البلد، مزيداً من المعلومات إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٦ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/9). وقالت مياثمار إن ميثاق الأمم المتحدة يضع حقوق الإنسان في سياق التعاون الدولي وإن مياثمار تشارك في عملية الاستعراض الدوري الشامل بهذه الروح. وتؤيد مياثمار التوصيات المتماشية مع مبادئ الميثاق. أما الانضمام إلى المعاهدات الدولية أو التصديق عليها فيخضع أولاً لنظر السلطة التنفيذية التي تبحث حالياً عدداً من المعاهدات. ثم تُعرض هذه المعاهدات على السلطة التشريعية التي تتكون، في حالة مياثمار، من

هيئة بيتو هلوتاو وهيئة أوميوثا هلوتاو، التي لها الكلمة الفصل في التصديق على المعاهدات الدولية. وهي ممارسة تتسق مع العملية الدستورية.

٤٢٤- ومن مجموع التوصيات التي قدمت أثناء جلسة الفريق العامل، والبالغ عددها ١٩٠ توصية، حظيت ٧٤ توصية بتأييد ميانمار بينما تأجل النظر في ٤٦ توصية، ترد في الفقرة ١٠٦ من التقرير، إلى الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. ولم تحظ ٧٠ توصية بتأييد ميانمار.

٤٢٥- وأكدت ميانمار أن التوصيات غير البناءة والمسيئة وذات الطابع التحريفي لا تحظى بدعمها حتى تلك التي تؤيدها من حيث الموضوع ولكنها صيغت على نحو يجعل في قبولها انتهاكاً لحقوق ميانمار السيادية.

٤٢٦- وفيما يتعلق بالتوصيات المذكورة أعلاه والبالغ عددها ٤٦ توصية (انظر أيضاً A/HRC/17/9/Add.1)، أيدت ميانمار التوصية ١٠٦-٢١ المتعلقة بتعديل القوانين الداخلية لكي تنسجم مع حقوق الإنسان الأساسية، والتوصية ١٠٦-٣٢ المتعلقة بالجهود المتواصلة للتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والتوصية ١٠٦-٣٤ المتعلقة بزيادة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، والتوصية ١٠٦-٤٠ المتعلقة بالتعاون الكامل مع منظمة العمل الدولية من أجل إنهاء السخرة وعمالة الأطفال.

٤٢٧- وقالت ميانمار إن تنفيذ التوصيات ١٠٦-١، ١٠٦-٢، ١٠٦-٤، و١٠٦-٥ و١٠٦-٦، ١٠٦-٨، ١٠٦-١٢، ١٠٦-١٤، ١٠٦-١٥، ١٠٦-١٧، و١٠٦-١٨ و١٠٦-١٩، المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والتصديق عليها وتنفيذها، ينبغي أن تقيّم في ضوء عملية الاعتماد التي تشارك فيها السلطتان التنفيذية والتشريعية. أما التوصيات ١٠٦-٢٣ إلى ١٠٦-٣٠، المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس، فإنها تخضع للنظر بمجدية. وقد أدخلت إصلاحات على الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان عقب دخول الدستور الجديد حيز النفاذ. وقد كان هذا مقدمة لإنشاء لجنة تمثل لمبادئ باريس.

٤٢٨- وتحظى بدعم ميانمار التوصية ١٠٦-٩ المتعلقة بالتخطيط للتوقيع على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية والتصديق عليها، والتوصية ١٠٦-١٣ المتعلقة بالتصديق على ما تبقى من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتوصية ١٠٦-٣٣ المتعلقة بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والتوصية ١٠٦-٤١ المتعلقة بوضع حد لتجنيد الأطفال والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

والتوصية ١٠٦-٤٣ المتعلقة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال. أما التوصيات المتبقية الواردة في الفقرات ١٠٦ فلا تحظى بتأييد ميانمار.

٤٢٩- وقالت ميانمار إن الحقوق الأساسية للمواطنين مكرسة في الفصل الثامن من دستورها. وتكفل المحكمة العليا للاتحاد تطبيق الأوامر القضائية بوصفها وسائل جبر قانونية على انتهاكات حقوق الإنسان. ويضمن الدستور أيضاً حقوقاً متنوعة لضمان السلم والانسجام والاطمئنان في ظل سيادة القانون والنظام.

٤٣٠- وتؤدي حكومة مدنية جديدة وظائفها منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ وهي لا تزال حديثة العهد بالحكم. وقال رئيس ميانمار، في خطابه الافتتاحي، إن القوانين الداخلية في ميانمار ستُستعرض من أجل الوقوف على مدى امتثالها للدستور وإن مشاريع قوانين جديدة ستُتقترح من أجل صون حقوق المواطنين الأساسية بما يتفق مع أحكام الدستور. وعليه فإن الوزارات التنفيذية المعنية تنكب حالياً على استعراض القوانين لجعلها تتوافق مع أحكام الدستور ومع المعايير الدولية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٣١- تشجعت سنغافورة لتأييد ميانمار توصيتها بمواصلة تعاونها مع الجهات المانحة ومع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني بغية تطوير القدرات المؤسسية وجعل سياساتها تتماشى مع المعايير الدولية والالتزامات الناشئة عن المعاهدات. وأعربت سنغافورة عن أملها في أن يواصل المجتمع الدولي التواصل مع ميانمار لمساعدتها في الاندماج في النظام العالمي ودعم عملية إرساء الديمقراطية فيها. وأعربت سنغافورة عن التزامها بمواصلة إطلاع ميانمار على تجاربها وعلى ممارساتها الفضلى.

٤٣٢- ورأت اليابان أن إطلاق سراح بعض السجناء ومنح بعضهم العفو يشكل خطوة إيجابية في عملية المصالحة الوطنية. ومع أن اليابان تقر بضرورة تحسين حالة حقوق الإنسان، فإنها أعربت عن أملها بأن تقوم ميانمار بالمزيد لتعزيز الديمقراطية والمصالحة الوطنية. ورحبت بقبول ميانمار عدداً إضافياً من التوصيات ورأت أنه من المهم أن تنفذ ميانمار بشكل مضطرد التوصيات التي حظيت بقبولها. ورأت اليابان أيضاً أنه من الحيوي أن تواصل ميانمار حوارها مع المجتمع الدولي.

٤٣٣- وأعربت تايلند عن شكرها لميانمار على استجابتها لتوصياتها ولاحظت أن ميانمار تدرس إمكانية الانضمام إلى معاهدات دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان اعتماداً على مواردها وقدراتها. وشجعت تايلند ميانمار على التماس التعاون والمساعدة التقنيين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة أيضاً. وأبرزت تايلند التطورات السياسية الهامة التي شهدتها ميانمار كإطلاق سراح داو أونغ سان سوو كي

وانعقاد البرلمان وتشكيل حكومة جديدة وإطلاق سراح السجناء. ورحبت تايلند بالزيارة التي سيحريها المستشار الخاص للأمم العام المعني بميانمار إلى هذا البلد.

٤٣٤- ولاحظت إندونيسيا مع التقدير قبول ميانمار للعديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وأعربت أيضاً عن تقديرها لشرع ميانمار في عملية انتقال إلى الديمقراطية. وشجعت إندونيسيا ميانمار على التوقيع على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والتصديق عليها فتقوي بذلك الهياكل الأساسية القانونية الداخلية الضرورية لحماية حقوق الإنسان. وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لاعتزام ميانمار استعراض التشريعات من أجل كفالة حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

٤٣٥- ولاحظت كوبا أنها كانت قد ذكّرت، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، بماضي ميانمار الاستعماري وبتنوعها الإثني الغني، وأبرزت عملها من أجل تحقيق الوحدة والمصالحة الوطنية. وتعلق التوصيات التي قدمتها كوبا باستراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأقرت بتصميم ميانمار على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وقالت إن الوقت قد حان للعمل على تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول.

٤٣٦- ولاحظت الصين موقف ميانمار البناء من مجلس حقوق الإنسان وتعاونها معه. وأعربت عن تقديرها لجهود ميانمار وإنجازاتها في مجال حماية حقوق الإنسان. وعلى الخصوص، أعربت الصين عن تقديرها لجهود ميانمار في سبيل تعزيز التنمية الاقتصادية والمصالحة الوطنية وقالت إنها تتوقع أن تحافظ ميانمار على استقرارها الاجتماعي وأن تشهد مزيداً من التطورات الديمقراطية. وأعربت الصين عن أملها في أن يحترم المجتمع الدولي طريق التنمية الذي اختارته ميانمار لنفسها بشكل مستقل وفي أن يقدم المساعدة لإنشاء مناخ تمكيني يساعد على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤٣٧- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن سرورها لقبول ميانمار عدداً كبيراً من التوصيات ولتخاذها الخطوات الضرورية من أجل تنفيذها. وشجعت ميانمار على مواصلة جهودها لإجراء تغييرات في البلد. وأعربت عن اعتقادها بأن الحكومة الجديدة ستجلب مزيداً من الاستقرار والديمقراطية والمصالحة والتنمية.

٤٣٨- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها لتعاون ميانمار في إطار عملية الاستعراض ولقبولها العديد من التوصيات. ورحبت أيضاً بتعاون ميانمار مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٣٩- وأبرزت الهند مشاركة ميانمار في الاستعراض الدوري الشامل بشكل نشيط وتعاوني وبناء. وأحاطت الهند علماً بردود ميانمار المفصلة على التوصيات التي قدمت وإعراها عن الالتزام بتنفيذها. وأحاطت علماً بأن ميانمار قد عززت إرساء الديمقراطية القائمة على تعدد

الأحزاب بنشوء حكومة دستورية وبالتنفيذ التدريجي لخارطة الطريق السياسية من أجل إحلال الديمقراطية.

٤٤٠ - ولاحظت كمبوديا مع التقدير أن ميانمار قد قبلت العديد من التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها وأنها قد اتخذت بالفعل خطوات من أجل تنفيذ بعضها. وأحاطت علماً بالتزام ميانمار بالانخراط البناء مع المجتمع الدولي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٤٤١ - وأحاطت ماليزيا علماً بانخراط ميانمار البناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل الذي من شأنه أن يعود عليها بالنفع في عملية إرساء الديمقراطية الجارية فيها. واقترحت ماليزيا توصيات حظيت اثنتان منها بالقبول وأُقيمت أخرى قيد النظر. وسألت ماليزيا عن الطريقة التي تعتمزم بها ميانمار تناول مسألة اللاجئين وما إذا كانت الحكومة تعتمزم إلقاء نظرة أخرى على التوصيات التي صنفتها تحت عنوان "أحيطَ بها علماً وستخضع لمزيد من البحث". وأكدت ماليزيا مجدداً التزامها بمواصلة التعاون الوثيق مع ميانمار.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٤٢ - قال مرصد حقوق الإنسان إنه لا يزال ثمة سجناء سياسيون رهن الحبس على الرغم من ادعاء ميانمار أنه لم يعد هناك سجناء محتجزون بسبب أنشطتهم السياسية. فلم يُطلق سراح سوى ٥٨ معتقل سياسي من مجموع يقدر بـ ١٤ ٧٠٠ سجين. ورفضت ميانمار السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بزيارة البلد. وأشار مرصد حقوق الإنسان أيضاً إلى وجود أدلة على انتهاكات ارتكبتها القوات المسلحة تعادل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وطلب المرصد إلى الأمم المتحدة أن تنشئ لجنة تحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٤٤٣ - وأشار المنتدى - آسيا إلى أنه على الرغم من الانتخابات التي نُظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ساهمت عسكرة البلد في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع ارتكبت معظمها بأيدي السلطات. وأعرب المنتدى عن قلقه إزاء الحالة في المناطق ذات الطابع العرقي حيث يجري النزاع. وأعرب عن أسفه لأن ميانمار لم تقدم رداً واقعياً على التوصيات الداعية إلى حماية المدنيين. وأعرب عن قلقه المتواصل لاستمرار تجنيد الأطفال. وحث ميانمار على ضمان ملاحقة الضالعين في تجنيدهم قضائياً. وأعرب المنتدى أيضاً عن قلقه لأن ميانمار رفضت التوصية المتعلقة بالسخررة. وحث المنتدى مجلس حقوق الإنسان على إنشاء لجنة تحقيق للنظر في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في ميانمار.

٤٤٤ - ولاحظت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان التمييز الذي يتعرض له السكان المسلمون الروهينغيا الذين حُرِّموا من الاعتراف بهم كأقلية من أهم الأقليات الإثنية. وقد

تعرض الروهينغيا ولا يزالون لفظائع إجرامية وللتعذيب وللمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة ولتقييد حقوقهم بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل وحُرموا من الجنسية الكاملة. وحثت اللجنة ميانمار على منح الروهينغيا نفس الحقوق الممنوحة لباقي المواطنين.

٤٤٥- وأعربت منظمة حملة اليوبيل عن قلقها لعدم تأييد ميانمار التوصيات المتعلقة بسجنائها السياسيين البالغ عددهم ٢٢٠٠ سجين على الرغم من الانتقال إلى الديمقراطية. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء الهجمات المتواصلة التي تستهدف مدنيين وإزاء الانتهاكات التي يقال إن الجيش يرتكبها. وتفجعت المنظمة لتاريخ القتل الذي ذهب ضحيته مدنيون عُزل مسالمون ولاستخدام الاغتصاب على نطاق واسع من قِبَل الجيش، وأكدت وجوب وضع حد للإفلات من العقاب. وأحاطت المنظمة علماً بتوصية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بإنشاء لجنة تحقيق في التقارير الواردة عن جرائم ضد الإنسانية وحثت ميانمار والمجتمع الدولي على أخذ هذا الاستنتاج على محمل الجد.

٤٤٦- وقالت المؤسسة الدولية للنظرة العالمية إن العفو لم يؤثر على أغلبية سجناء الضمير على الرغم من إطلاق ٥١ منهم. وأعربت المؤسسة عن قلقها إزاء استخدام التعذيب في أماكن الاحتجاز وإزاء رداءة ظروف السجن وحرمان السجناء من الرعاية الطبية. وإذا أحاطت المؤسسة علماً بالإضرابات عن الطعام التي قام بها مؤخراً سجناء الرأي، فإنها حثت ميانمار على ضمان دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جميع السجون. ودعت المؤسسة مجلس حقوق الإنسان، في معرض إشارتها إلى انعدام آليات لتحقيق العدالة والمساءلة، إلى إنشاء لجنة تحقيق للنظر في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٤٤٧- وأبرزت منظمة تجمع حقوق الإنسان الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي. وأشارت إلى حالات الاغتصاب وكذلك إلى الخوف والوصم اللذين يتعرض لهما الناجون في حين لا يُعاقب أي من المعتصبيين. وأحاطت بتجمع حقوق الإنسان علماً بانعدام أي عمل إيجابي في انتخابات عام ٢٠١٠ يرمي إلى تعزيز مشاركة المرأة. وفي المناطق التي مزقتها الحرب، تضررت بشكل حاد فرص النساء والأطفال في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وأوصى بتجمع حقوق الإنسان بأن تعتمد ميانمار تشريعاً يجرم الاغتصاب ويكفل معاقبة المعتصبيين ويمنح وسيلة جبر للضحايا. وأوصى بالتجمع أيضاً بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون أي قيد ودعا مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات التي شهدتها البلد.

٤٤٨- وقالت منظمة العفو الدولية إن ما يزيد على ٢٢٠٠ سجين سياسي محتجزون في ظروف لا إنسانية. وأعربت عن قلقها لأن ميانمار لم تقبل سوى ٧٤ توصية من مجموع ١٩٠ قُدِّمت أثناء الاستعراض. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير عن ارتكاب قوات الأمن والقوات المسلحة جرائم ضد الإنسانية في حق الأقليات العرقية في شرق ميانمار.

وتمت عرقلة التحقيق والمقاضاة بشأن تلك الانتهاكات والجرائم بالاستناد إلى حُكم من أحكام الدستور ينص على أنه لا يجوز رفع أي دعوى ضد أفراد في الجيش بشأن أي فعل ييدر منهم أثناء القيام بواجباتهم. ودعت منظمة العفو الدولية إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وفي جرائم الحرب التي يمكن أن تكون قد وقعت.

٤٤٩- وأشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى أن ميانمار رفضت التوصيات بوضع حدٍ للإفلات من العقاب وبإصلاح نظامها القانوني وبتحسين التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. ورغم أن ميانمار قد قبلت وضع حد للتعذيب، فإنها لم تقبل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأُحيط علماً باستثناء الفساد في جهاز الدولة إلى جانب انعدام سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وخضوع الشرطة لسيطرة الجيش. وأعرب المركز الآسيوي عن أسفه لعدم إتاحة سُبُل انتصاف ولانعدام إطار معياري لحماية حقوق الإنسان. وكرر دعمه لولاية المقرر الخاص ودعا مجلس حقوق الإنسان إلى ضمان إجراء تحقيق دولي مستقل في انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار.

٤٥٠- وأعرب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي معرض إشارته إلى الأحكام المنافية للديمقراطية في دستور عام ٢٠٠٨ والانتخابات غير التزيهة وغير الحرة التي أُجريت في عام ٢٠١٠، دعا ميانمار إلى الشروع في حوار يشمل جميع أصحاب المصلحة وبدء استعراض شامل للدستور. وفضلاً عن ذلك، أيد الاتحاد الدولي التوصيات بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وبوضع حد لجميع أشكال التمييز في حق الأقليات العرقية. وانضم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أيضاً إلى التوصيات بإنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة للتحقيق في جرائم من قبيل الهجمات على المدنيين والسخرة والاعتصاب والتشريد الداخلي والإعدامات خارج نطاق القضاء والاحتفاء القسري.

٤٥١- ورحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالحوار بين ميانمار والمجتمع الدولي. وأشار إلى أن قبول ميانمار للتوصيات ينبغي أن يُترجم إلى سياسة للحكم الرشيد وإتاحة مجال للحريات التي كانت ممنوعة لفترة طويلة ولسيادة القانون. ورحب الملتقى الأفريقي بالإفراج عن أونغ سان سو كي. وقال إنه من شأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان أن يسهم في التثقيف في مجال حقوق الإنسان لا سيما في صفوف القوات المسلحة وأن يسهم في إنهاء ممارسة التعذيب. ودعا الملتقى الأفريقي ميانمار إلى تعديل تلك الأحكام من دستورها التي تحد من حرية الدين، وإلى مكافحة الإفلات من العقاب والتعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٥٢- شكر وفد ميانمار جميع الوفود التي شاركت مشاركة بناءً في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها. وكرّر القول إن الحكومة الحالية تولت مهامها منذ فترة قريبة وإن البلد يطوي صفحات من تاريخه ويفتح صفحات أخرى جديدة متسلحاً بالإرادة السياسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولا أدل على تلك الإرادة من التطورات الإيجابية الجارية.

أستراليا

٤٥٣- استعرضت الحالة في أستراليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أستراليا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/AUS/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/AUS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/AUS/3).

٤٥٤- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في أستراليا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٥٥- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في أستراليا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/10) وآراء أستراليا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/17/10/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٥٦- أشارت أستراليا إلى التوصيات التي تلقتها في إطار استعراضها الدوري الشامل والبالغ عددها ١٤٥ توصية. وتماشياً مع التزام الحكومة بالتشاور مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عقد المدعي العام مشاورات مستفيضة لتحديد موقف أستراليا من التوصيات. وفي آذار/مارس، عرض المدعي العام وعضو مجلس الشيوخ كيت لندي مشروع تقرير الفريق العامل على البرلمان. وأجرت أستراليا مشاورات على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك الولايات والأقاليم، وشاركت أيضاً في اجتماعات مع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية والمجتمع المدني لمناقشة التوصيات

وردود الحكومة عليها. ورحبت أستراليا بروح الالتزام والنشاط التي بعثتها الجهات المهمة بحقوق الإنسان في أستراليا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٥٧- وقبلت أستراليا التوصيات البالغ عددها ١٣٧ إما بكاملها وإما بشكل جزئي وقالت إنها تعترم تقديم تقرير مرحلي إلى مجلس حقوق الإنسان قبل الاستعراض المقبل الخاص بها. وألقت أستراليا الضوء على بعض التطورات الهامة التي شهدتها حديثاً مجالات أساسية محددة أشار إليها الوفود.

٤٥٨- وفيما يتعلق بالتزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان وبتنفيذها على المستوى الداخلي، قالت أستراليا إنها ملتزمة بالاستفادة من التوصيات التي حظيت بقبولها في وضع خطة عمل جديدة خاصة بحقوق الإنسان، بدأ بالفعل إعدادها. وقد أحرز تقدم في وضع برنامج تثقيف وتدريب موجه إلى موظفي الكومنولث من أجل التوعية بالتزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان وفهم تلك الالتزامات.

٤٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، هناك تشريع معروض على البرلمان يقترح إنشاء لجنة برلمانية مشتركة معنية بحقوق الإنسان وطلب سن تشريع جديد مرفق ببيان يتوافق مع التزامات أستراليا الناشئة عن المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وقد سُرع في وضع السياسات وصياغتها من أجل استعراض وتوحيد القوانين الاتحادية لمكافحة التمييز ومن أجل استحداث تشريعات تحمي من التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

٤٦٠- وبخصوص التوصيات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، أبرزت أستراليا أن الانتخابات التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١١ لاختيار الرؤساء المشاركين في المؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى. والمؤتمر الوطني آلية تستطيع الحكومات وقطاع الشركات الخاصة والقطاع المجتمعي من خلالها المشاركة والعمل على وضع مبادرات إصلاحية، وهو أيضاً صوتٌ وطني مستنير وقوي يُعبر عن غايات سُكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس وطموحاتهم ومصالحهم وقيمهم.

٤٦١- وبخصوص التوصيات المتعلقة بمكافحة العنصرية وبتشجيع التسامح، تتجلى آخر المستجدات في البدء، في شباط/فبراير ٢٠١١، في تطبيق سياسة أستراليا الجديدة المتعلقة بالتعددية الثقافية تحت عنوان "سكان أستراليا". وتقر السياسة بأن أستراليا شعب متعدد الثقافات وتحدد المبادئ الأساسية الموضوعية خصيصاً بغرض تقوية التماسك الاجتماعي ومكافحة العنصرية فيها. وأنشأت أستراليا، في إطار تلك السياسة، المجلس الأسترالي لتعدد الثقافات كهيئة مستقلة تسدي المشورة للحكومة كما أنشأت شراكة واستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة العنصرية ووضعت برنامج شراكة في مجال الرياضة خاص بالشباب يقوم على التعددية الثقافية.

٤٦٢- وفيما يخص التدابير التي اتخذتها أستراليا لمكافحة الإرهاب والجهود التي بذلتها لضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية، تمثل تطور أخير في تعيين أول راصد مستقل للتشريعات المتعلقة بالأمن القومي في نيسان/أبريل ٢٠١١. وسيستعرض الراصد تنفيذ تشريعات أستراليا في مجال مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي وفعالية تلك التشريعات وتبعاتها وسيقدم تقريراً إلى رئيس الوزراء والبرلمان بشكل مستمر.

٤٦٣- وقُدمت معلومات بشأن المستجدات ذات الصلة بالتوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل. ففي شباط/فبراير ٢٠١١، أقرت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم الخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن. وهي أول خطة يكون الغرض منها تنسيق التدابير التي تُتخذ في مختلف الولايات القانونية وتركز على الوقاية بوسائل منها ربط علاقات احترام بين الشباب، والعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين منعاً لحدوث العنف أصلاً، والتركيز على مساءلة مرتكبي العنف وتشجيعهم على تغيير سلوكهم.

٤٦٤- وفي آذار/مارس ٢٠١١، أُعلن عن إجراء تعديلات على قانون تكافؤ الفرص لصالح المرأة في مكان العمل الصادر في عام ١٩٩٩، وهي تعديلات تقتضي من الشركات الكبرى تقديم تقارير عن النتائج التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين بما في ذلك التشكيلة الجنسانية لموظفي تلك الشركات ومجالس إدارتها والإنصاف من حيث الأجور والرواتب وإتاحة ترتيبات العمل المرنة.

٤٦٥- وفيما يخص المستجدات ذات الصلة بالتوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أقرت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم الاستراتيجية الوطنية الأولى الخاصة بالإعاقة، بعد مشاورات مستفيضة شملت جميع أرجاء البلد. ووُضعت خطة إصلاحية على مدى عشر سنوات كي تنفذها جميع الحكومات بغية إزالة العوائق التي يواجهها الأستراليون ذوو الإعاقة وستكفل استجابة الخدمات والبرامج العامة، بما فيها خدمات الرعاية الصحية والسكن والنقل والتعليم، لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٦٦- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بحقوق المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين، يتمثل أحد آخر مستجدات هذا المجال في استحداث تشريع في شباط/فبراير ٢٠١١ يكرس في نص القانون للالتزامات بعدم الإعادة القسرية. فالإجراءات التي كانت متبعة كانت تستلزم تدخل شخصياً من الوزير لضمان تنفيذ الالتزام بعدم الإعادة القسرية. أما تشريع الحماية التكميلية الجديد، فينص على منح تأشيرة حماية في ظروف توجب على أستراليا الوفاء بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان غير الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وهو الأمر الذي يتيح قدرًا أكبر من اليقين ونتائج أسرع بالنسبة للأشخاص المستضعفين المعرضين لأن تُنتهك حقوقهم الأساسية.

٤٦٧- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالأطفال المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين وتوسيع الحكومة نطاق برنامجها المتعلق بتحديد الإقامة، التزمت الحكومة بنقل غالبية الأطفال

إلى ماو في المجتمعات المحلية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١. وكان لهيئة الصليب الأحمر الأسترالي دور رائد في تنفيذ هذه الترتيبات وستستفيد من خبرة مجموعة واسعة من مقدمي الخدمات المحكّين والمنظمات المساهمة.

٤٦٨- وفي الختام، قالت أستراليا إن الحكومة قد نظرت بجدية في كل توصية من التوصيات المقدمة أثناء استعراضها الدوري الشامل. وأقرت صراحةً بوجود تحديات في مجال حقوق الإنسان في البلد. واعتبرت الحكومة أن عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة للتفكير في تلك التحديات ولتجديد التزامها بمواصلة العمل على تقوية وسائل الحماية المتاحة لحقوق الإنسان. وأشارت الحكومة إلى انخراط أستراليا على مدى أطول في عملية الاستعراض الدوري الشامل كجزء من التزامها الثابت تجاه حقوق الإنسان. وأعربت أستراليا عن شكرها لرئيسة مجلس حقوق الإنسان وللدول الأعضاء فيه ولأمانة الاستعراض الدوري الشامل على المشاركة في الاستعراض الدوري الأول الخاص بأستراليا.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٦٩- أشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بقبول أستراليا عدداً كبيراً من التوصيات. وأشارت إلى أن أستراليا واصلت وضع طائفة واسعة من القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لأغراض منها سد الفجوة في الفرص المتاحة للأستراليين الأصليين مقارنة بالأستراليين غير الأصليين وتحقيق المساواة بين الجنسين والحد من العنف ضد المرأة. وقد برهنت الحكومة بوضوح عن التزامها بالانخراط مع آليات الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان وهي أيضاً تساعد البلدان النامية عن طريق تقديم المعونة لتلك البلدان عندما تكون في أمس الحاجة إليها.

٤٧٠- ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير أن أستراليا قد قبلت معظم التوصيات وقالت إنها تحترم قرارها بعدم قبول التوصية المتعلقة بتوفير الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين. ومع ذلك، ذكرت تيمور - ليشتي أستراليا بأن المهاجرين غير الشرعيين الذين يُخْرَجون من منازلهم في أمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة. وأثنت في هذا الشأن على أستراليا للتغيير الذي أدخلته مؤخراً على سياستها تجاه الأطفال غير المصحوبين طالبي اللجوء وتجاه طالبي اللجوء عموماً.

٤٧١- وأشادت الجزائر بتقاليد أستراليا العريقة في مجال حقوق الإنسان كما أشادت بشجاعتها عندما قدمت اعتذارها على الضرر الذي لحق شعوب القبائل الأصلية. وفي معرض إشارة الجزائر إلى توصيتها بزيادة تقوية تدابير مكافحة التمييز في حق الأقليات، بما في ذلك الجاليات المسلمة، أعربت عن تقديرها لاشتمال سياسة أستراليا الجديدة المتعلقة بالتعددية الثقافية على شراكة واستراتيجية وطنية لمكافحة العنصرية وعلى إنشاء المجلس الأسترالي

لشؤون التعددية الثقافية وغير ذلك من البرامج ذات الصلة. وأنتت الجزائر أيضاً على التزام الحكومة بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية لتبلغ نسبتها ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

٤٧٢- وأقرت جمهورية مولدوفا بعقابة انخراط أستراليا مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان ورحبت بقبولها العديد من التوصيات. ورحبت جمهورية مولدوفا خصوصاً بالتزام أستراليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبضمان توفير الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة بما في ذلك في قضايا مكافحة الإرهاب، وبوضع إطار من التدابير لكفالة مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بغيرهم في الحقوق.

٤٧٣- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها من الانتهاكات المتنوعة التي تطال حقوق الإنسان في أستراليا ومن حملتها أشكال جديدة ناشئة من العنصرية وكره الإسلام، ومن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء بسبب السياسات الصارمة في مجال الهجرة، ومن القيود المفروضة على الشعوب الأصلية وخاصة النساء والأطفال، فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم، ومن استخدام الشرطة القوة الشرسة ومسدسات الصعق الكهربائي مع فئات متنوعة من الناس. ودعت جمهورية إيران الإسلامية أستراليا إلى أخذ الشواغل المشروعة التي يعرب عنها المجتمع الدولي مأخذ الجد وإلى اتخاذ تدابير قانونية وعملية فعالة لمعالجتها تواءماً.

٤٧٤- ورحبت نيوزيلندا بالتزام أستراليا بقبول معظم توصيات نيوزيلندا بشكل كامل أو جزئي، وسلّطت الضوء على المشاورات الواسعة التي أجرتها أستراليا إعداداً لعملية الاستعراض الدوري الشامل، مشيرة أيضاً إلى أنها اتخذت خطوة مبتكرة تتمثل في طرح الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وتوصيات الاستعراض للمناقشة في برلمانها. ورحبت نيوزيلندا بالهدف الذي أعلنت عنه أستراليا والذي يتجلى في النهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لسكانها الأصليين، كما رحبت بتحديد أستراليا غايات معينة لهذا العمل. وأقرت نيوزيلندا أيضاً بوضع أستراليا سياسة جديدة تتعلق بالتعددية الثقافية.

٤٧٥- وهنأ المغرب أستراليا على انخراطها في مجال حقوق الإنسان وعلى التقدم المحرز في حقوق الشعوب الأصلية. ويدل هذا الأمر على التزام أستراليا بإنشاء مجتمع متعدد الثقافات قائم على التسامح والتنوع واحتضان الجميع. وأعرب المغرب عن سروره لقبول أستراليا توصياته الثلاث المتعلقة بمكافحة التمييز وتعزيز التعددية الثقافية والاندماج الاجتماعي وبزيادة إشراك النساء من الشعوب الأصلية في صنع القرارات.

٤٧٦- وأعربت بلجيكا عن شكرها لأستراليا لأنها نظرت في توصياتها المتعلقة بالتمييز في حق السكان الأصليين واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بتوصية بلجيكا بإلغاء الأحكام القانونية التي تسمح بتعقيم الأشخاص المعاقين، التي لم تقبل

أستراليا إلّا جزءاً منها، قالت بلجيكا إنها تود معرفة طبيعة اختبار "المصلحة الفضلى" الذي تطبّقه أستراليا في هذا الشأن. وأعربت بلجيكا عن أملها في أن يخفف الحوار بين المدعي العام ونظرائه في الولايات والأقاليم من حدة الشواغل في هذا الشأن.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٧٧- أشادت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بانخراط الحكومة الصريح والمتين في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالالتزامات الطوعية التي أخذتها أستراليا على عاتقها أثناء العملية بما فيها إدماج جميع التوصيات التي حظيت بقبولها في خطة العمل الوطنية المقبلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم تقرير مرحلي إلى مجلس حقوق الإنسان قبل استعراض الحالة في أستراليا المقبل. ورحبت اللجنة أيضاً بقبول الحكومة التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي توصي بضمان ظروف احتجاج مناسبة. وواصلت اللجنة، في معرض إشارتها إلى أن النظام الحالي للاحتجاز الإلزامي وغير المحدد المدة فيما يتعلق بالهجرة لا يتوافق مع التزامات أستراليا الدولية، حثّ الحكومة على إصلاح النظام بما يتفق مع تلك الالتزامات. ورحبت اللجنة الأسترالية أيضاً بقبول التوصيات ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ على أساس أن أي ترتيبات تُتخذ لمعالجة ملفات ملتمسي اللجوء على المستوى الإقليمي يجب أن تتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ومع التزامات أستراليا في ميدان حقوق الإنسان.

٤٧٨- وحثت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - المنطقة الأوروبية، أيضاً باسم الائتلاف الأسترالي من أجل المساواة، أستراليا على استحداث قانون شامل يتعلق بحقوق الإنسان وعلى سنّ تشريعات تعالج مسألة التمييز المنهجي وتعزز المساواة الفعلية. وأشادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بالتدابير المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الأزواج من نفس نوع الجنس الذين تربطهم علاقات زواج بحكم الواقع وغيرهم من الأزواج، إلا أنها أبدت أسفها لرفض أستراليا التوصية بالسماح للشركاء من نفس نوع الجنس بعقد الزواج. وأحاطت الرابطة علماً بالتعديل الأخير الذي أدخل على القوانين الوطنية المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس، والذي بموجبه لا تُعتبر قوانين الولايات والأقاليم تمييزية عندما تشترط طلاق الأشخاص المختلفين جنسياً قبل إثبات نوع جنسهم. ودعت الرابطة أستراليا إلى إعادة النظر في موقفها من المساواة في الزواج وإلى التعهد علناً باستحداث قوانين وسياسات لمكافحة التمييز تتوافق مع مبادئ يوجيا كارتا.

٤٧٩- وأعرب مرصد حقوق الإنسان عن قلقه من أن سياسات وممارسات أستراليا تجاه اللاجئين وملتسمي اللجوء قد تتنافى مع التزاماتها الدولية. وبلاستناد إلى اتفاق ثنائي يجري حالياً السعي إلى إبرامه، دعا مرصد حقوق الإنسان أستراليا إلى التخلي عن مثل هذه الاتفاقات. وأشار أيضاً إلى أن ملتسمي اللجوء يُحتجزون تلقائياً، مبيّناً أن ٦٠٧٩ شخصاً،

من مجموع الأشخاص المحتجزين في مرافق خاصة بالمهاجرين والبالغ عددهم ٦٧٣٠، يخضعون لعمليات تقييم وضعهم كلاجئين. وحث المرصد أستراليا على إنهاء الاحتجاز الإلزامي للمتسمي اللجوء وعلى سنّ تشريعات تنص على عدم احتجازهم إلا عند الضرورة وكحل أخير، وأن ينص أيضاً على عدم احتجاز الأطفال بشكل روتيني. وحث المرصد أستراليا أيضاً على وضع حدود معينة لاحتجاز المهاجرين وعلى إتاحة إعادة النظر بانتظام من قبل القضاء كما حثها على تمكين المحتجزين من الحصول على أمور منها المشورة القانونية وعلى الرعاية الصحية البدنية والعقلية، بالمساواة مع غيرهم.

٤٨٠- وحثت رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Südwind Entwicklungspolitik) أستراليا على إنهاء العمل بنظام الاحتجاز الإلزامي غير المحدد زمنياً وغير القابل للمراجعة والذي يخضع له جميع من يدخل البلد دون ترخيص بذلك. عن فيهم الأطفال، وهي البلد الوحيد في العالم الذي يستخدم مثل هذا النظام، كما حثتها على إدراج التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية عن طريق اعتماد قانون اتحادي خاص بحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، حثت رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية أستراليا على الامتثال لقيمها الأساسية المتعلقة بالاحتجاز ولا سيما منها تلك التي تخص ملتمسي اللجوء الذين يصلون إليها في القوارب، كما حثتها على استخدام مآوي الاحتجاز المجتمعية، خاصة لأشد الفئات ضعفاً، وشجعتها على وقف معالجة الطلبات عبر بلد ثالث، وعلى تعديل قوانين احتجاز المهاجرين. وأحاطت الرابطة علماً برفض أستراليا التوصية المتعلقة بوضع خطة تعويض لفائدة قبائل الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، متغاضيةً بذلك عن حقوقهم في المساواة بغيرهم أمام القانون وفي التعويض عن أوجه الظلم التي تعرضوا لها في الماضي.

٤٨١- وأعرب المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية عن شكوكه في عدم استخدام المؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى كآلية توافق تلقائياً على جميع القرارات دون نقاش. وأشار المجلس إلى قبول التوصية ٢٤ جزئياً ورفض فكرة أن هذا الأمر لا يعادل استمراراً في حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في الواقع. وأشار إلى أن أستراليا لم تنفذ بعد توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وشكك في أن أستراليا تعتزم تنفيذ التزاماتها بموجب الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وقال إن رفض وضع خطة وطنية لتعويض أجيال عمّا سُرقت منها أمر غير مقبول.

٤٨٢- وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاستلاب والتهميش الذي يعانيه المواطنون المسلمون الذين يواجهون الأذى والعداء، وحثت أستراليا على منع حدوث مزيد من الهجمات والاعتداءات. وقد وُجد أن أكثر من ٩٠ في المائة من التماسات الحماية التي يقدمها طالبو اللجوء الواصلين إلى أستراليا تستند إلى أسباب حقيقية. وأحاطت اللجنة علماً ببطء عملية معالجة التماسات اللجوء بينما يعيش ملتمسو اللجوء في ظروف مزرية في مراكز احتجاز المهاجرين حيث أفادت تقارير بحدوث خمس حالات انتحار. وأعربت اللجنة

الإسلامية لحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً إزاء وقف النظر في التماسات اللجوء التي يقدمها أفغان وسريلانكيون وحثت أستراليا على استئناف النظر فيها.

٤٨٣ - ومع أن مركز حقوق الإنسان رحب بقبول أستراليا أغلبية التوصيات، باسم مجموعة من المنظمات غير الحكومية من بينها الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية والمركز القانوني كينغسفورد، فإنه أعرب عن أسفه لأن ردها في بعض المواطن لن يعبر بدقة عن القوانين أو السياسات أو الممارسات. ولاحظ مركز قانون حقوق الإنسان عدم وجود ولاية قضائية تمكّن من التحقيق المستقل في حالات الوفاة ذات الصلة بالشرطة في أستراليا، وأن مراكز احتجاز المهاجرين بشكل إلزامي وتعسفي وغير محدود زمنياً أمر واقع في القانون والممارسة. وأعرب المركز عن أسفه لأن رد أستراليا لا يستجيب لضرورة إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية من أجل معالجة القضايا القائمة والمهمة وأوصى بأن تدرج أستراليا في قوانينها الداخلية المعايير الدولية لحقوق الإنسان بواسطة قانون شامل يتعلق بحقوق الإنسان، كما أوصى بتشديد القوانين لمكافحة التمييز النظامي، وتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتوصيات المقرر الخاص في هذا الشأن، وبإصدار تشريع يقضي بعدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا عند الضرورة القصوى وكحل أخير، وبتحقيق المساواة في اللجوء إلى القانون وفي الحماية بمقتضاه.

٤٨٤ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض أستراليا التوصيات باستحداث قانون يتعلق بحقوق الإنسان وبالسماح بزواج الأشخاص من نفس نوع الجنس. وأعربت المنظمة عن قلقها لأنه أعيد العمل جزئياً فقط بقانون مكافحة التمييز العنصري ولأن هذا القانون لا ينص على حقوق ذات أثر رجعي في الإقليم الشمالي. وانتقدت منظمة العفو الدولية طريقة التعامل مع أحداث الشغب التي حدثت في مركز لاحتجاز للمهاجرين في جزيرة كريسمس إذ اشتملت على استخدام القوة، كما انتقدت السعي إلى إبرام اتفاق ثنائي لتبادل ملتمسي اللجوء الذين يصلون إليها في قوارب. ورغم احتجاج أستراليا بالقول إن الاحتجاز الإلزامي يستند إلى الوصول غير المرخص به، فإن منظمة العفو الدولية أشارت إلى أن جميع الواصلين في قوارب دون أن تكون بحوزتهم وثائق رسمية هم في الواقع ملتمسو لجوء ويواجهون الاحتجاز غير المحدود زمنياً كما أشارت إلى أن ١٠٤٨ طفلاً محتجزون في مرافق احتجاز المهاجرين.

٤٨٥ - وحثت منظمة إنقاذ الطفولة أستراليا على إنشاء منصب مفوض وطني للطفولة كي يمثل جميع الأطفال ويتصرف باسمهم، بمن فيهم الأطفال الموجودون في مراكز احتجاز المهاجرين؛ كما حثتها على إطلاق سراح جميع الأطفال وأسرههم لكي يعيشوا طلقاء في المجتمع؛ وعلى إلغاء الأحكام المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي الواردة في قانون الهجرة الصادر في عام ١٩٥٨؛ وعلى سن تشريعات تكفل ألا يُحتجز أي طفل في مرافق ذات تدابير أمنية

منخفضة. وطلبت منظمة إنقاذ الطفولة أيضاً إلى أستراليا أن تحظر استخدام العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي جميع المدارس وأوساط الرعاية البديلة.

٤٨٦- وأوصت منظمة الفرانسييسكان الدولية ومؤسسة إيدموند رايس الدولية ومؤسسة ماريست للتضامن الدولي بإعادة التفكير بشكل أساسي في الرد الطارئ المتعلق بالإقليم الشمالي بغية إشراك جميع السكان الأصليين المتضررين عن طريق التشاور معهم وإشراكهم بشكل نشيط. وطلبت تلك المنظمات إلى أستراليا أن تلغي الوقف الاختياري المفروض على معالجة التماسات اللجوء التي يقدمها أفغان. وفيما يتعلق بالاتفاق الثنائي المقترح لمعالجة مشكلة ملتمسي اللجوء وإعادة توطين اللاجئين، طلبت المنظمات أن يكفل البلدان المعنيان التقييد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تُمنع شيطنة ملتمسي اللجوء في المناقشات السياسية، وأن يُتوقف عن التقليل من شأن قضايا حقوق الإنسان باستعمال عبارات من قبيل "مراقبة الحدود". وحثت المنظمات أستراليا أيضاً على إعادة النظر في أثر انبعاثات الكربون على حقوق سكان الجزر المنخفضة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٨٧- أعرب الوفد للدول والمراقبين ومجموع المنظمات غير الحكومية على ما أدلوا به من تعليقات أحيط بها علماً كما يجب.

جورجيا

٤٨٨- استعرضت الحالة في جورجيا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جورجيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/GEO/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/GEO/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/GEO/3).

٤٨٩- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في جورجيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٩٠- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جورجيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/11) وآراء جورجيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/17/11/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٩١- شكر نائب وزير الخارجية الجورجي، سيرغي كابانادزي، جميع أصحاب المصلحة الذين شاركوا على نحو بنّاء في استعراض جورجيا، وشدد على الدور الذي أداه المجتمع المدني طيلة الفترة التي استغرقتها العملية، ابتداءً من صياغة التقرير الوطني وحتى متابعة تنفيذ التوصيات.

٤٩٢- واعتبرت جورجيا الاستعراض الدوري الشامل تمريناً فريداً وذا قيمة بالغة أتاح استعراض حالة حقوق الإنسان فيها على نحو تعاوني وأتاح إطلاع دول أخرى على التدابير التي أُتخذت من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان والوقوف على التحديات القائمة.

٤٩٣- وأعلنت جورجيا بأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان من المبادئ المؤسسة لسياساتها. وفي هذا الشأن، ستصبح التوصيات التي حظيت بالقبول مرجعاً يُستند إليه في وضع السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد وفي تنفيذها.

٤٩٤- وأثناء جلسة الفريق العامل، وقبلت جورجيا ٩٦ توصية من مجموعة ١٦٣ توصية. وفي ردها الكتابي، الذي قُدم كإضافة إلى تقرير الفريق العامل، قبلت جورجيا بشكل كامل أو جزئي ٤٣ توصية أخرى من مجموع التوصيات التي أُبقيت قيد النظر والبالغ عددها ٦٢ توصية. وفضلاً عن ذلك، لم تُذكر التوصيتان ١٠٦-٣٥ و ١٠٦-٤٥ اللتان حظيتا كذلك بقبول جورجيا في الإضافة بسبب خطأ مكثبي.

٤٩٥- وقدم الوفد مزيداً من المعلومات إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول.

٤٩٦- وفيما يخص الحقوق المدنية والسياسية، رحبت جورجيا بالتوصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز مناخ عام يكفل حماية الحريات الأساسية لجميع المواطنين.

٤٩٧- وفيما يتعلق بإصلاح النظام الانتخابي، اتفقت الأحزاب السياسية في جورجيا على مواصلة الحوار في إطار الفريق العامل المعني بالانتخابات من أجل زيادة توطيد قانون الانتخابات قبل إجراء الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١٢. وفضلاً عن ذلك، قبلت جورجيا العمل مع لجنة البندقية ومع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وذلك بهدف ضمان أخذ توصياتهما في الاعتبار في الحزمة النهائية من التعديلات التي ستُدخل على قانون الانتخابات. بيد أن نطاق تطبيق هذه التوصيات سيكون رهناً بتحقيق توافق آراءٍ سياسي واسع.

٤٩٨- وفيما يخص تعديل قانون جورجيا المتعلق بالتجمعات والمظاهرات، وجه الوفد عناية مجلس حقوق الإنسان إلى أن المحكمة الدستورية قد استعرضت مؤخراً قانون جورجيا المتعلق بالتجمعات والمظاهرات وألغت قواعد تحد من التمتع بحرية التجمع والتظاهر لأنها تتنافى مع

الدستور. وكان هذا القرار أساساً لجعل التشريعات الداخلية تتماشى مع المعايير الدولية. وفيما يخص حرية وسائط الإعلام، أقر البرلمان في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ تعديلات أدخلت على قانون الإذاعة لتشجيع ملكية وسائط الإعلام والشفافية المالية. وأعربت جورجيا عن اعتقادها بأن الإطار التشريعي والسياساتي القائم يكفل حرية وسائط الإعلام وهي تعتزم مواصلة ضمان ذلك من خلال اتخاذ تدابير تكميلية تُعتبر ضرورية.

٤٩٩- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بآماكن العبادة، أقرت جورجيا بأهمية معالجة هذه المشكلة إلا أنها أشارت إلى عمليات المصادرة التي حدثت أثناء الحكم السوفياتي لا تزال موضع تنازع كبير بين مختلف الملل الدينية وأنه لا يمكن إعادتها إلا بناء على نتائج دراسة وتحقيق متأنين.

٥٠٠- وقُدمت عدة توصيات تتعلق بحماية الفئات المستضعفة. وقالت جورجيا إنها عاقدة العزم على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في ضمان تعميم التعليم الابتدائي. وهي أيضاً ملتزمة بزيادة حماية أطفال الشوارع وبإعادة إدماجهم. وقد اتخذت خطوات هامة باتجاه هاتين الغايتين. وهي أيضاً بصدد إنجاز إصلاح شامل لمؤسسات رعاية الطفولة جارٍ تنفيذه.

٥٠١- وقبلت جورجيا التوصيات المنادية بزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وبذلت جهوداً كبيرة في هذا الشأن. إلا أن الحكومة لا تعتزم استحداث حصص في المؤسسات التشريعية حيث إن الأحزاب السياسية بمختلف أطيافها قد أبدت معارضتها لتلك الحصص أثناء صياغة قانون المساواة بين الجنسين مؤخراً.

٥٠٢- وفيما يخص العدالة الجنائية، شدد الوفد على أن الإصلاح القضائي لا يزال حجر الزاوية في الإصلاحات القانونية في جورجيا. وقد وُطدت التعديلات الدستورية التي أقرت مؤخراً استقلال القضاء عن طريق استحداث مبدأ تعيين القضاة مدى الحياة الذي يشكل ضماناً دستورياً للاستقرار وعدم التغيير. ولم يكن بوسع جورجيا أن تقبل التوصية بإعادة الثقة في النظام القضائي لأنها ورثت نظاماً قضائياً سوفياتياً لا يتمتع بثقة عامة الجمهور. وفي تلك الأثناء، تبين استقصاءات الرأي بوضوح أن ثقة الجمهور في النظام القضائي لا تفتأ تتزايد باطراد نتيجة الإصلاحات التي أُجريت.

٥٠٣- ومن الأولويات التي تتصدر جدول أعمال الحكومة مكافحة سوء المعاملة. فقد أشارت العديد من مؤسسات حقوق الإنسان، الوطنية منها والدولية، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب، إلى أن التعذيب لم يعد موجوداً بوصفه مشكلة نظامية.

٥٠٤- وقد سُرد داخل جورجيا زهاء نصف مليون شخص نتيجة موجتين من التطهير العرقي في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ وفي عام ٢٠٠٨، في أبخازيا في جورجيا، وفي منطقة تسخينغالي في جنوب أوسيتيا في جورجيا. وقد وضعت الحكومة استراتيجية وخطة عمل بمشاركة المجتمع المدني والأشخاص المشردين داخلياً والمنظمات الدولية.

٥٠٥- وأكد الوفد أن جورجيا ملزمة، بموجب القانون الدولي، بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أطراف إقليمها، بما في ذلك أبخازيا في جورجيا ومنطقة تسخينفالي جنوب أوسيتيا، في جورجيا. إلا أن الوفد أكد أن جورجيا لم تتمكن من ذلك بسبب بقاء هذه الأقاليم تحت الاحتلال الروسي. فحالة حقوق الإنسان في هذه المناطق الجورجية لا تزال تشكل مصدر قلق حيث لا توجد آلية فعالة لرصد الحالة هناك. وفي تقرير حديث، وصفت منظمة دار الحرية منطقة تسخينفالي/جنوب أوسيتيا، في جورجيا، بأنها إقليم يحتل أدنى المراتب فيما يتعلق بالحقوق السياسية والحريات المدنية.

٥٠٦- ونظرت جورجيا في كل توصية تتعلق بإمكانية الانضمام إلى عدة صكوك دولية. ومع أن الحكومة تشارك مع الصكوك المذكورة في التوصيات أهدافها ومبادئها، فإن هناك حاجة إلى دراسة تشريعاتها وسياساتها الداخلية. وفضلاً عن ذلك، يعود القرار في التصديق على الاتفاقات الدولية إلى البرلمان والحكومة. وفي الحالة الخاصة للاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، تنكب الحكومة على استعراض الإطار القانوني الوطني بغرض عرض هذا الصك على البرلمان في وقت لاحق.

٥٠٧- وكرر الوفد التزام جورجيا بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وتعهده بتقديم تقرير منتصف المدة متابعة للتوصيات التي حظيت بالقبول.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٠٨- أشادت الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة جورجيا الملتزمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبقبولها العديد من التوصيات التي تتناول طائفة واسعة من المسائل. وأعربت الولايات المتحدة عن تطلعها إلى معرفة ما يستجد عن تنفيذها. وأثنت الولايات المتحدة على جورجيا لما اتخذته من خطوات من أجل التصدي لعمالة الأطفال ولاعتمادها القانون المتعلق بالإذاعة. وقالت الولايات المتحدة إنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم إنشاء أي وكالة إشرافية أخرى منذ إلغاء مفتشية العمل في جورجيا. بموجب قانون العمل الصادر في عام ٢٠٠٦، بما يكفل الامتثال الكامل لقوانين العمل. وأعربت عن أسفها أيضاً لحدوث حالات إصابة أو وفاة في الحوادث الأخيرة التي وقعت في قطاع التعدين، وشجعت جورجيا على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان الحفاظ على صحة وسلامة جميع العمال بسرعة.

٥٠٩- وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول جورجيا العديد من التوصيات بما فيها التوصيات المقدمة من الجزائر والمتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت الجزائر بتوفير الإرادة لدى جورجيا لتحسين حماية النساء والأطفال ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال

الشوارع. ويشكل تحسين تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار ركيزة أساسية لكي يتحقق لمن التمتع الكامل بحقوقهن.

٥١٠- وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه العميق لعدم قبول جورجيا توصيات هامة قدمتها العديد من الدول، مما يدل على أن السلطات الجورجية لا تعترم الاستجابة للشواغل التي عبّر عنها المجتمع الدولي. وأحاط الاتحاد الروسي علماً برفض جميع التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي ولا سيما التوصية بضرورة التحقيق في معاملة الشرطة الفظة للمتظاهرين في تبيليسي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي أيار/مايو ٢٠٠٩. وهاتان الحالتان، إلى جانب القمع الذي تعرضت له مؤخراً مظاهرة في تبيليسي ليلي ٢٥ و٢٦ من أيار/مايو ٢٠١١، دليل على انتهاك حرية التجمع وحرية الرأي وعلى عدم تنفيذ جورجيا التوصيات التي وافقت عليها أثناء جلسة الفريق العامل.

٥١١- وأقرت جمهورية مولدوفا بقبول جورجيا عدداً كبيراً من التوصيات وخاصة منها توصيتان قدمهما وفدها أثناء اجتماع الفريق العامل. ورحبت جمهورية مولدوفا بالتزام جورجيا بتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ بهدف مكافحة سوء المعاملة وأعربت عن ارتياحها لالتزام جورجيا بمواصلة جهودها من أجل تنفيذ الإصلاحات القضائية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥١٢- أوصى المجلس الهندي وأمريكا الجنوبية بتنفيذ التوصيات ١٠٦-٢٤ و ١٠٦-٩ و ١٠٦-٣٨ و ١٠٦-٣٩ و ١٠٦-٤٠. وقال إن الحق في التعبير والاحتجاج ينبغي أن يُعاد إلى نصابه. ودعا جورجيا إلى اعتماد سياسة تحقيق أشد صرامة ومنهجية وشفافية للتحقيق في ادعاءات استخدام قوات الأمن الداخلي القوة المفرطة، وقال إنه ينبغي مساءلة من يقوم بذلك منهجياً (التوصية ١٠٦-٤٣). ودعا المجلس إلى إجراء تحقيق مستفيض وموضوعي في المعاملة القاسية التي لقيها المتظاهرون في الماضي وكذلك من يتظاهرون حالياً من أجل تحسين الظروف السائدة في جورجيا (التوصية ١٠٦-٤٤).

٥١٣- وأعلنت مؤسسة السلام الروسية أن الوثيقة الختامية حددت مشاكل جديدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في جورجيا ووجهت العناية إلى تفريق مظاهرة سلمية ليلاً في الآونة الأخيرة. وقالت مؤسسة السلام الروسية إن السلطات الجورجية واثقة من أنها لن تتعرض لأي عقاب ومن أنه بإمكانها تجاهل مجلس حقوق الإنسان. فهذا هو السبب الوحيد الذي استطاعت المؤسسة الخلوص إليه لتفسير قمع المعارضين مؤخراً ولقلة رغبة جورجيا في اعتماد التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي. ووقوع هذه الأحداث هو بمثابة طعن في سلطة المجلس.

٥١٤- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد جورجيا للتوصيات بتقوية استقلال القضاء وبإجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في حالات استخدام المكلفين بإنفاذ القوانين القوة المفرطة، وحثت جورجيا على ضمان إجراء تحقيقات كافية في هذه الحالات ومقاضاة المسؤولين عنها. ورحبت المنظمة أيضاً بالعدد الكبير من التوصيات التي قُدمت من أجل التصدي لحالة المشردين داخلياً وبالتوصيات بضمنان تماشى عمليات إخلاء المشردين مع المعايير الدولية وضمنان الحق في السكن اللائق والحق في العمل والحق في الحصول على الخدمات الصحية والحق في التعليم. وحثت منظمة العفو الدولية جورجيا على تفعيل هذه التوصيات بسرعة.

٥١٥- ورحبت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بقبول جورجيا التوصية بتقصير مدة الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً كي تُساوي مدة الخدمة العسكرية. وأعربت عن أملها في أن تنتهز جورجيا هذه الفرصة لاستعراض أحكام قوانينها السارية المتعلقة بالخدمة البديلة كي تضمن الإعلان عن الاستنكاف الضميري في أي وقت، واستقلال الخدمة البديلة تماماً عن المؤسسة العسكرية، كما أعربت عن أملها في أن تسري هذه الشروط نفسها على أي واجبات تتعلق بالخدمة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥١٦- كثر الوفد التعبير عن امتنانه لجميع الوفود وأصحاب المصلحة الذين شاركوا بحسن نية في استعراض جورجيا. فعملية الاستعراض الدوري الشامل متدى يُعنى بحقوق الإنسان لا تبغى إساءة استخدامه من أجل اعتبارات أو مصالح سياسية. وأغلب التوصيات التي رُفضت لم تحظ بتأييد الدولة لأنها ذات طابع سياسي واضح. وطلب الوفد إلى جميع الوفود أن تركز عند تقييم حالة حقوق الإنسان في جورجيا على التقدم الذي أحرز على مدى السنوات الست أو السبع الماضية. فجورجيا ديمقراطية فتية ولا تزال تسعى جاهدة إلى إجراء إصلاحات في نظام مبني على الإرث السوفياتي الذي كان يتجاهل حقوق الإنسان والحريات الأساسية تجاهلاً تاماً. وإذ تضع جورجيا نصب عينها التحديات المستقبلية، وإذ تقر هي نفسها بنقائصها، فإنها تبني دولة أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لدى الحكومة من الحماس ما يجعلها لا تدخر ما بوسعها لضمان تمتع كل مواطن في جورجيا بحقوق الإنسان.

سانت كيتس ونيفيس

٥١٧- استعرضت الحالة في سانت كيتس ونيفيس في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سانت كيتس ونيفيس وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/KNA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/KNA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/KNA/3).
٥١٨- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في سانت كيتس ونيفيس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥١٩- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في سانت كيتس ونيفيس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/12) وآراء سانت كيتس ونيفيس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/17/12/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٢٠- قالت سانت كيتس ونيفيس إن مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتعاونها معها يعبران عن احترامها الكبير لحقوق الإنسان وهو أمر أساسي بالنسبة لتقدمها. وقد أتاح هذا التمرين فرصاً للتفكير بشكل مستفيض وللتداول بصدق بشأن حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٥٢١- وتدرك سانت كيتس ونيفيس أن على حكومتها أن تتوخى الحذر وهي تسعى إلى تحقيق توازن بين حقوق الأفراد وضرورات الدولة. ومكنت عملية الاستعراض الدولي الشامل من استجلاء كيف يمكن للحكومة، بواسطة مؤسساتها، أن تواصل تعزيز آليات حقوق الإنسان لفائدة جميع مواطنيها.

٥٢٢- ونظرت سانت كيتس ونيفيس بعناية في التوصيات المقترحة أثناء الحوار التفاعلي. وفي حين أن بعض التوصيات أبرزت التحديات التي كانت سانت كيتس ونيفيس قد وقفت عليها في السابق وتجري الآن معالجتها، أبرزت توصيات أخرى أفكاراً إضافية لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لصالح الجميع، بما في ذلك الفئات المهمشة كالفقراء والنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٢٣- وفيما يخص التصديق على صكوك حقوق الإنسان، اتبعت سانت كيتس ونيفيس نهجاً واقعياً في دراسة التوصيات، فلم تلتزم إلا بالتدابير التي يكون تنفيذها والحفاظ عليها ضمن حدود الإمكانيات والكفاءات المتوفرة لديها. وقال الوفد إن سانت كيتس ونيفيس لا تستطيع أن تلتزم، على المدى القصير، بالتوقيع على معاهدات جديدة والتصديق عليها دون أن تقوم بتقييم دقيق للموارد التي يتطلبها تنفيذ التزاماتها بموجب تلك المعاهدات.

٥٢٤- وقد بدأ بالفعل العمل على هذا الجانب من إطار حقوق الإنسان. وضمن هذا السياق، تنتظر اللجنة الخاصة المعنية بالاتفاقيات والمعاهدات في هذه المسائل وستقدم توصيات إلى الحكومة. ورغم أن سانت كيتس ونيفيس لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك، فإنها ستواصل اعتماد الممارسات الفضلى وستبقى متشبثة بالمثل التي تسعى إليها الاتفاقيات.

٥٢٥- وفيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، قال الوفد إن مؤسسة كهذه يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة لتحسين تنسيق سياسات حقوق الإنسان فيما بين الحكومة وأصحاب المصلحة. ومن شأن تلك الهيئة أن تخدم الشعب على النحو الأمثل إذا كانت مستقلة عن الحكومة وتمثل لمبادئ باريس.

٥٢٦- وستعاون سانت كيتس ونيفيس مع المنظمات غير الحكومية ومع الأفراد الذين قد يكون لديهم استعداد لإنشاء آليات رصد وطنية بغرض زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي تلك الأثناء، ستواصل الحكومة دعم عمل أمانة المظالم لأنها لا تزال توفر سبيلاً يتظلم إليه المواطنون من المؤسسات والمصالح الحكومية يستمع إلى مظالمهم ويعالجها.

٥٢٧- وفيما يخص دعوة الإجراءات الخاصة، قال الوفد إن سانت كيتس ونيفيس، مع أنها تفهم وتحتزم عمل الإجراءات الخاصة، التي هي ذراع حيوي بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، لن تستطيع توجيه دعوة دائمة في هذه المرحلة من الزمن. إلا أن الحكومة ترغب في النظر في جميع الطلبات وفق مبدأ كل حالة على حدة.

٥٢٨- وستسعى سانت كيتس ونيفيس إلى تقوية هذه الهيئات المسؤولة عن تعزيز حقوق المرأة والطفل عن طريق تحقيق تقدم عملي في هذين المجالين. وقد سعى قسم الشؤون الجنسانية والعمل، عن طريق قوانين متنوعة، إلى وضع معايير مناسبة لمعاملة المرأة وواصل ضمان التنفيذ الكامل للقوانين المتعلقة بتعزيز حماية المرأة. وقسم الاختبار وخدمات حماية الطفولة هو إحدى أذرع المحكمة الرئيسية لضمان صيانة حقوق الطفل خاصة فيما يتعلق بالقاصرين المحتاجين إلى الرعاية والحماية والقاصرين المخالفين للقانون، وكذلك في مسائل الحضانة والتبني وما يتصل بهما من قضايا. ويجرم قانون الجرائم ضد الأشخاص الاغتصاب والاعتداء الجنسي. ويقدم قسم المشورة التابع لوزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والمجتمعية والشؤون الجنسانية الدعم والمشورة لضحايا الجريمة.

٥٢٩- وفيما يخص التمييز على أساس الميل الجنسي، قال الوفد إن الفصل الثاني من دستور سانت كيتس ونيفيس يحظر التمييز في حق أي شخص على أساس العرق أو الانتماء القبلي أو المنشأ أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس وهكذا فإنه يمكن لأي شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت أن يلجأ في أي وقت إلى المحاكم طلباً للانتصاف. وعلاوة على ذلك، لم تقدم أي طعون في تشريعات سارية إلى المحاكم على أساس التمييز الجنسي. وفي حال تقديم أي طعن في تشريع ما على هذا الأساس، وإذا اعتبرت المحكمة ذات التشريع منافياً للدستور، فإن الحكومة ستستعدي بقرار المحكمة.

٥٣٠- وأكد الوفد أن الحكومة حادة في التزامها بحماية جميع أفراد المجتمع من التمييز بصرف النظر عن ميلهم الجنسي. وتعتقد الدولة أن هذه مسألة هامة وستواصل إشراك عامة الجمهور بإجراء عملية تشاورية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٣١- رحبت كوبا بالمعلومات الواردة في الإضافة وبمشاركة سانت كيتس ونيفيس النشطة في الاستعراض وأقرت في الوقت نفسه بالقيود والتحديات التي تواجهها. وأبرزت كوبا التقدم الذي أحرز في مجالات التعليم والصحة والعمل والقضايا الجنسانية والأشخاص ذوي الإعاقة. وتناولت توصيات كوبا خطط وتدابير التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية حقوق الأشخاص المستضعفين. وهاتان المسألتان، بالإضافة إلى مسائل أخرى، تحظيان بالأولوية في الاستراتيجية الإنمائية التي تنفذها الحكومة. وحثت كوبا سانت كيتس ونيفيس على الاستمرار على نفس الوتيرة خصوصاً من خلال تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

٥٣٢- وأعربت الجزائر عن شكرها لسانت كيتس ونيفيس على ردودها على التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض والبالغ عددها ٥٦ توصية. وقبلت سانت كيتس ونيفيس توصية من الجزائر تطلب فيها تحديد مدى المساعدة التقنية والمالية التي تحتاجها لتحسين ظروف الاحتجاز. وقدمت الجزائر توصية ثانية تتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مع إعطاء الأولوية للعهدين الدوليين؛ ولم تتم الموافقة على هذه التوصية كغيرها من التوصيات المشابهة. وأعربت الجزائر عن اعتقادها بأن سانت كيتس ونيفيس لم تصدق على العديد من تلك الصكوك بسبب مواردها المحدودة التي لا تكفي لتنفيذها. وأعربت الجزائر عن أملها في أن يتم تصحيح هذا الأمر بتقديم المساعدة الدولية الكافية من قبل الجهات الفاعلة المعنية من أجل مساعدة سانت كيتس ونيفيس في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن تلك الصكوك.

٥٣٣- ورحبت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) بالنهج التشاركي الذي اعتمد في صياغة التقرير الوطني وباستعداد سانت كيتس ونيفيس للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وخاصة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، إذ قبلت معظم التوصيات. وأبرزت فتزويلا التقدم الذي أحرز في مجال التعليم، والذي يتمثل خاصة في توفير التعليم المجاني والإلزامي للأطفال ما بين سن الخامسة وسن السادسة عشرة، وفي تنفيذ الكتاب الأبيض المتعلق بالتنمية والسياسة التعليمية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٩. وشجعت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) سانت كيتس ونيفيس على مواصلة النهوض بسياساتها التعليمية المتينة بواسطة المساعدة التقنية والتعاون الدولي غير المشروط.

٥٣٤- وأعربت جنوب أفريقيا عن شكرها لسانت كيتس ونيفيس على المعلومات الإضافية التي قدمتها. فقد أعلنت سانت كيتس ونيفيس عن الخطوات التي أتخذت من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن التحديات التي تواجهها. وشجعت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية المطلوبة في هذا الشأن. وأعربت جنوب أفريقيا عن سرورها لأن سانت كيتس ونيفيس اعتبرت توصيتها إيجابية، إلى جانب عدد كبير من التوصيات الأخرى. وهذا يدل على التزام سانت كيتس ونيفيس بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت جنوب أفريقيا سانت كيتس ونيفيس على البقاء على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأعربت عن تمنيها الطيبة للحكومة بتنفيذ جميع التوصيات التي حظيت بقبولها.

٥٣٥- ورحب المغرب بالتزام سانت كيتس ونيفيس بالاستعراض. ورحب أيضاً بقبول عدد كبير من التوصيات التي سيسهم تنفيذها في حماية حقوق الإنسان، خاصة من خلال السياسات الطموحة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعرب المغرب عن اعتقاده بأن هذه الدولة الجزرية الصغيرة النامية تواجه العديد من التحديات والإكراهات التي ليس في مقدور سانت كيتس ونيفيس وحدها أن تواجهها وهي التي أبانت مع ذلك عن توجهها بخطى واثقة نحو توطيد الديمقراطية وسيادة القانون. ودعا المغرب الجهات المانحة والشركاء الدوليين إلى الاستجابة للطلبات التي قدمتها سانت كيتس ونيفيس بخصوص بناء القدرات والموارد. وشجع المغرب سانت كيتس ونيفيس على الاستفادة من الاستعراض في مشاوراتها الجارية حول إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وقضائية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٣٦- رحبت منظمة العفو الدولية برغبة سانت كيتس ونيفيس في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية، وأعربت عن أملها في أن يمكن ذلك البلد من التصديق على الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن سانت كيتس ونيفيس لن تؤيد التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، وطلبت إلى الحكومة أن تلغي جميع الأحكام التي تسمح بعقوبة الإعدام وأن تعلن عن وقف اختياري لتنفيذ عمليات الإعدام. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على قبول التوصيات الرامية إلى نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما وإلى مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم التوصيات بالتصدي للعنف ضد المرأة ودعت الحكومة إلى أن تبقي قيد نظرها التوصيات الرامية إلى إعادة النظر في سن المسؤولية الجنائية.

٥٣٧- وأعرب اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية عن سروره لقبول سانت كيتس ونيفيس التوصية بمكافحة التمييز أياً كان أساسه، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأعرب اتحاد الرابطة الهولندية عن قلقه لأن سانت كيتس ونيفيس لم تقبل التوصيات بترع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس

نوع الجنس بالتراضي بينهما وبالغاء القوانين التي تميز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعرب اتحاد الرابطة الهولندية عن اعتقاده بأنه ينبغي ألا يكون نزع صفة الجرم تلك مسألة تخضع لرأي الأغلبية في المجتمع. وفي معرض تذكير اتحاد الرابطة الهولندية ببيان ألقته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، أعرب عن رأيه بأن ذلك التحريم يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التمييز ويمنع المواطنين من الحصول على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. وذكر اتحاد الرابطة الهولندية بأن التغيير الاجتماعي والثقافي يتحقق بتوعية عامة الجمهور وتثقيفه.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٥٣٨- مع أن التوصيات تطرح عدة تحديات ومع أنه لا يزال ثمة عمل يجب القيام به، فإن سانت كيتس ونيفيس أعربت عن أملها في تؤدي التوصيات في نهاية المطاف إلى عملية بناءة للتقدم باتجاه الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان داخل الاتحاد على أساس سيادة القانون وكفالة الحريات الأساسية لجميع أفراد شعبها.

٥٣٩- فسانت كيتس ونيفيس تواجه الأعاصير وفترات الجفاف والتقليص المالي والاحترار العالمي ومعدل الجريمة. وستحتاج إلى الدعم والمساعدة التقنية العلميين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن مؤسسات دولية أخرى ومن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تنفيذ التوصيات. وطلبت سانت كيتس ونيفيس من المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة لها ولبلدان نامية أخرى في هذا الشأن.

٥٤٠- وقد كان إشراك المجتمع المدني في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل أساسياً في ضمان نشوء ديمقراطية حية، وهو السبب الذي من أجله التزمت سانت كيتس ونيفيس بإشراك مجتمعها المدني بشكل منتظم وبالوفاء بالتزاماتها الدولية.

٥٤١- وأعربت سانت كيتس ونيفيس عن شكرها لجميع الوفود والمنظمات غير الحكومية التي تفاعلت معها بحسن نية وبروح من التعاون والتي ساهمت بتعليقاتها المفيدة وبقترحاتها النافعة وبأفكارها العملية. وأقر وفد سانت كيتس ونيفيس على الخصوص بجهود مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل تزويد الدول الأعضاء، ولا سيما الوفود الصغيرة كوفد سانت كيتس ونيفيس، بالمعلومات والإرشادات أثناء عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. وقالت سانت كيتس ونيفيس إنها تتطلع إلى العمل مع جميع أصحاب المصلحة أثناء مرحلتى التنفيذ والمتابعة كما تتطلع إلى انعقاد الاستعراض الدوري الثاني.

سان تومي وبرينسيبي

٥٤٢- استعرضت الحالة في سان تومي وبرينسيبي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سان تومي وبرينسيبي وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/STP/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/STP/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/STP/3).

٥٤٣- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في سان تومي وبرينسيبي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٤٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في سان تومي وبرينسيبي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/13) وآراء سان تومي وبرينسيبي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/17/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٤٥- رحبت سان تومي وبرينسيبي بالتعليقات الإيجابية وبالإقرار بجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من مواردها المحدودة. فقدّم ما مجموعه ٧٢ توصية. جمعتها سان تومي وبرينسيبي في ٢٢ توصية.

٥٤٦- وأوضحت سان تومي وبرينسيبي موقفها من التوصيات ٦٥-٤ و ٦٥-٥ و ٦٥-٨ و ٦٥-١٠ المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأحاطت سان تومي وبرينسيبي علماً بهذه التوصيات. وحظيت جميع التوصيات الأخرى المتبقية بقبول سان تومي وبرينسيبي.

٥٤٧- ويجري بالفعل تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٦٤-١ و ٦٤-١٥ و ٦٤-٥٥ و ٦٤-٥٨ (إدراج أحكام المعاهدات في القوانين وجعل التشريعات منسجمة معها)، و ٦٤-٢١ (تدابير ضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية)، و ٦٤-٢٢ و ٦٤-٢٤ و ٦٤-٢٥ و ٦٤-٢٦ (تعزيز وحماية حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق الفئات السكانية الأشد ضعفاً)، والفقرات ٦٤-٢٨ إلى ٦٤-٣٢ (مبدأ عدم التمييز)، والفقرة ٦٤-٣٣ (تعريف سوء المعاملة في القوانين الداخلية)، وفي الفقرة ٦٤-٣٤ (حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم)، وفي الفقرات ٦٤-٣٥ إلى ٦٤-٤٣ و ٦٤-٤٩ و ٦٤-٥٠ (تدابير حماية المرأة من العنف بما في ذلك العنف المنزلي)، والفقرات ٦٤-٣٨ و ٦٤-٤٢ و ٦٤-٤٤ و ٦٤-٤٨ (حماية الطفل من الاستغلال الجنسي)، والفقرة ٦٤-٥٣ (نظام قضاء الأحداث)،

والفقرة ٦٤-٥٩ (تنظيم مشاورات المائدة المستديرة الوطنية) والفقرتان ٦٤-٦٤ و ٦٤-٤٨ (تحسين الخدمات الصحية).

٥٤٨- ورحبت سان تومي وبرينسيبي بالتعليقات والتوصيات التي شجعتها على اعتماد سياسة الشفافية الواسعة النطاق في الحكم وعلى مواصلة تنفيذ سياساتها الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة الفقر. وأكدت سان تومي وبرينسيبي مجدداً التزامها بالسير قدماً باتجاه تحقيق مجتمع أكثر ديمقراطية وعدالة سلباً.

٥٤٩- وأكدت سان تومي وبرينسيبي أيضاً تصميمها على فعل كل ما تراه مناسباً في غضون فترة معقولة من الزمن من أجل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المذكورة في التوصيات ١-٦٤ إلى ١٤-٦٤ وفي التوصيات ١-٦٥ و ٢-٦٥ و ٤-٦٤ و ٥-٦٥ و ٦-٦٥ و ٩-٦٥، وخاصة منها تلك التي وقّعت عليها بالفعل.

٥٥٠- وتشهد سان تومي وبرينسيبي عملية انتخابية ستوّج بانتخابات رئاسية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١١؛ وعند ذلك، سيكون البلد قادراً على النظر في التصديق على مختلف الصكوك وفي تنفيذ باقي التوصيات التي جرى استلامها.

٥٥١- ورحبت سان تومي وبرينسيبي بالتوصيات ١٨-٦٤ إلى ٢٠-٦٤ المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، ستنتظم سان تومي وبرينسيبي بالاشتراك مع مركز ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقة تدريبية بغرض تهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ هذه التوصية.

٥٥٢- وأشارت سان تومي وبرينسيبي أيضاً إلى المبادرات المتخذة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تقوية نظام القضاء (التوصيتان ٥١-٦٤ و ٥٢-٦٤).

٥٥٣- وفيما يتعلق بالتوصية بتوجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة (التوصية ٦٤-٢٧)، من المقرر أن يُجري أحد المكلفين بولايات زيارة إلى البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٥٥٤- واختتمت سان تومي وبرينسيبي كلمتها بتكرار القول إن جميع التوصيات قد حظيت بالقبول ما عدا التوصيات بالتصديق على نظام روما الأساسي، والعديد منها في طور التنفيذ، وفي ذلك دليل على التزام سان تومي وبرينسيبي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطلبت سان تومي وبرينسيبي المساعدة من المجتمع المدني في تنفيذ التزاماتها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٥٥- رحبت كوبا بالتزام سان تومي وبرينسيبي بالاستعراض وشكرتها على المعلومات الإضافية التي قدمتها. وأبرزت كوبا الأهمية التي توليها سان تومي وبرينسيبي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة المالية على حالة الاقتصاد

الكلي في البلد بما في ذلك الزيادة في الديون العامة. وقد حدت القيود الاقتصادية من قدرة سان تومي وبرينسيبي على التصدي لحالات النقص في الخدمات الصحية والتعليمية وفي المؤن الغذائية. ورغم هذه الصعوبات، استطاعت سان تومي وبرينسيبي خفض الأثر السلبي للأزمة إلى أقل درجة ممكنة وواصلت تقديم الخدمات الصحية والتعليمية لسكانها. وأشادت كوبا بسان تومي وبرينسيبي لقبولها معظم التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها كوبا.

٥٥٦- وأشارت تيمور - ليشتي إلى قبول سان تومي وبرينسيبي معظم التوصيات، مما يدل على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشادت بالانفتاح الذي أبانت عنه سان تومي من خلال الإقرار بالتحديات التي تواجهها. ورددت تيمور - ليشتي نداء سان تومي وبرينسيبي إلى المجتمع الدولي بتقديم المساعدة للبلد كي يتغلب على التحديات التي تواجهه. وشجعت تيمور - ليشتي سان تومي وبرينسيبي على مواصلة تقوية تعاونهما مع المجتمع الدولي ومع هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

٥٥٧- ورحبت الجزائر بإصرار سان تومي وبرينسيبي على اتباع نهج بناء تجاه آلية الاستعراض الدوري الشامل بعد قبول عدد كبير من التوصيات التي تلقتها. وأشادت الجزائر بجهود الحكومة في كل مجال تشمله التوصيات، ولا سيما في مجال مكافحة الفقر وتعزيز حقوق المرأة والطفل والانضمام إلى بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان رغم ما تزرع تحته من قيود خاصة في مجال التنمية. وجددت الجزائر نداءها إلى المجتمع الدولي كي يواصل تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي بما يتفق مع الأولويات التي يحددها البلد.

٥٥٨- وأبرز المغرب أن جهود سان تومي وبرينسيبي من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل دليل على وجود رغبة حقيقية في السير قدماً في إطار استراتيجية شاملة لزيادة الشفافية والمساءلة على كل مستوى من مستويات الحكومة خدمة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأشار المغرب إلى الإكراهات التي تواجهها سان تومي وبرينسيبي المتمثلة في تراكم أوجع العجز الاجتماعي والاقتصادي وفي قلة مواردها. وقال إنه يجب على المجتمع الدولي أن يضع نصب عينيه أن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد لا يمكن أن تُقيّم في ضوء واجبات الدولة وحدها وإنما يجب النظر إليها أيضاً في سياق الفقر الذي يجد من فعالية استراتيجياتها الإنمائية فيعيق تعزيز حقوق الإنسان.

٥٥٩- وأشادت نيجيريا بانخراط سان تومي وبرينسيبي في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهنأت سان تومي وبرينسيبي على تقديمها معلومات إضافية عن جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتشجعت نيجيريا إذ لاحظت أن سان تومي وبرينسيبي قد قبلت جُل ما تلقت من توصيات وأنها شرعت في تنفيذ عدد منها. وحثت نيجيريا سان تومي وبرينسيبي على الاستمرار في جهودها لتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها. وأعربت لسانتومي وبرينسيبي عن أفضل تمنياتها لها

بالتوفيق في تقوية السياسات والبرامج المحددة الخاصة بتحقيق رفاه سكانها وفي العملية الانتخابية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٦٠- لاحظ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان قلة موارد سان تومي وبرينسيبي مما يؤثر على قدرتها على توفير الحقوق الأساسية لسكانها. ورغم التزام سان تومي وبرينسيبي بمكافحة الأمية ورفع مستوى التعليم، لاحظ الملتقى أن البلد لا يزال يواجه تحدياً كبيراً في هذا المجال. وأعرب الملتقى أيضاً عن قلقه إزاء استغلال الأطفال في مزارع الكاكاو وإزاء العنف ضد المرأة وإزاء وسم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز والتمييز في حقهم. وقال إن احتكار الدولة لأغلب مصادر المعلومات يشكل عائقاً أمام التمتع الفعلي بحرية التعبير. وحث الملتقى سان تومي وبرينسيبي على إعادة النظر في إطارها القانوني الوطني بأن تدرج فيه مكافحة التمييز بجميع أشكاله، كما حثها على توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشجع الملتقى الأفريقي الدولة أيضاً على التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى إرسال تقارير بالمستجدات إلى هيئات المعاهدات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٦١- قالت سان تومي وبرينسيبي في ملاحظاتها الختامية إنها تحيط علماً بالتعليقات والتوصيات التي قدمت وأعدت تأكيد تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية ولارتهاان اقتصادها إلى حد كبير بتقلب أسعار المواد الأولية في السوق الدولية. وأبرزت سان تومي وبرينسيبي أيضاً الجهود التي بُذلت للمضي قدماً في عملية الديمقراطية والحد من الفقر وتعزيز حقوق الإنسان. وذكرت بوضع اللمسات الأخيرة على العملية الانتخابية وأعربت عن أملها في أن تنخرط أكثر، أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، في حوار بناء مع مجلس حقوق الإنسان من أجل تناول الشواغل والتوصيات التي أثارها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس.

ناميبيا

٥٦٢- استعرضت الحالة في ناميبيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ناميبيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/NAM/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/NAM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/NAM/3).

٥٦٣- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في ناميبيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٦٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ناميبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/14) وآراء ناميبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/17/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٦٥- لاحظ وفد ناميبيا أن مجلس حقوق الإنسان يجتمع على خلفية اضطرابات وأزمات سياسية في عدد من البلدان في العالم. وتبحث شعوب العالم عن حلول لمشاكلها وعن أجوبة من مؤسسات كمجلس حقوق الإنسان. ولاحظ الوفد أنه، لتلك الأسباب، من المهم جداً أن يعمل المجلس بشكل كفء وفعال على معالجة حالات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم متحلياً بالصدق والتزاهة والعدالة تجاه الجميع.

٥٦٦- ورحبت ناميبيا بالفرصة المتاحة لها كي تبلي بموقفها النهائي من التوصيات التي كانت قد أبدت تحفظات عليها أثناء الاستعراض. فقد قبلت ناميبيا ٩٠ توصية من مجموع ١٢٠ توصية بينما قابلت ٢٧ توصية أخرى بالرفض أو التحفظ أو بالإبقاء قيد نظر الحكومة. وأدرج موقفها من التوصيات قيد النظر كتابةً في إضافة أرفقت بتقرير الفريق العامل.

٥٦٧- ولاحظت ناميبيا أن نسبة سكان الأرياف المزودين بمرافق الصرف الصحي قد ارتفعت إلى ٣٨ في المائة وأن الجهود لا تزال جارية لزيادة هذه النسبة بسرعة. وهناك خطط شرع في تنفيذها استعداداً لزيارة المقرر الخاص المعني بالحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وهي أول زيارة يجريها مقرر خاص إلى ناميبيا.

٥٦٨- وطلبت ناميبيا تصحيح الرقم الوارد في تقريرها الأخير المقدم في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلق بفرص العمل من ١٨٠.٠٠٠ فرصة عمل إلى ١٠٤.٠٠٠ فرصة عمل، وأشارت إلى أن هذا العدد يشير إلى عدد فرص العمل التي تزمع الحكومة إنشائها في السنوات المقبلة من أجل كبح الزيادة الأخيرة في معدل البطالة. وأشارت ناميبيا إلى تصحيح

آخر يجب إدخاله على تقرير الفريق العامل يتعلق بعدد السكان من "السان" الذين يعيشون في ناميبيا والذي ينبغي أن يكون ٣٠ ٠٠٠ نسمة، لا ٦٠ ٠٠٠.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٦٩- لاحظت كوبا أن ناميبيا قد عانت من الفصل العنصري تحت الاستعمار لمدة تزيد على ١٠٠ عام وأعربت عن فخرها بأنها ساهمت في إنهاء ذلك العار العظيم الذي تسبب في أشكال خطيرة من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي. وقد تضررت ناميبيا أيضاً من هُجْر واستغلال مواردها الطبيعية دولياً، وذلك سبب أساسي في تخلفها. وقد واجهت سياسات ناميبيا هذا الأثر السلبي إلى جانب مسائل تتعلق بالأمن الغذائي. فناميبيا لا تزال تتقوى بوصفها بلداً متوسط الدخل وقد مددت نطاق خدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية وحسنتها بشكل كبير. وتحققت إنجازات في التصدي لمشاكل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتعليم وحقوق المرأة والطفل والأقليات العرقية. وهنأت كوبا ناميبيا على قبولها العديد من التوصيات المقدمة بما فيها التوصيات التي قدمتها كوبا. وأكدت كوبا تضامنها مع ناميبيا.

٥٧٠- وشكرت الجزائر ناميبيا على ردودها الواضحة، مما يدل على رغبتها في تعزيز حقوق الإنسان وفي التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وأبرزت الجزائر النتائج الملموسة التي قدمتها ناميبيا أثناء الاستعراض ولا سيما منها ما يتعلق بالمصالحة الوطنية وبمكافحة التمييز العنصري وبتمكين المرأة وبحقوق الطفل وبالوصول على خدمات الصحة والتعليم. ورحبت الجزائر برفض ناميبيا عدداً محدوداً فقط من التوصيات. وأعربت عن تقديرها لقبول ناميبيا توصيتين من توصياتها، وأشارت إلى أنها أوصت أيضاً بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت الجزائر عن احترامها لقرار ناميبيا بشأن هذه التوصية وهي لا تشك في أن ناميبيا ستواصل العمل لصالح هذه الفئة المستضعفة.

٥٧١- وأشادت جنوب أفريقيا بالنهج البناء الذي اتبعته ناميبيا إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى قبولها عدداً كبيراً من التوصيات، إلى جانب قبولها التوصيات التي قدمتها جنوب أفريقيا. وأشادت جنوب أفريقيا خصوصاً بقبول التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة وتلك التي تتناول العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأعربت جنوب أفريقيا عن ثقتها بأن ناميبيا ستحافظ على التزامها بحقوق الإنسان وستواصل اتخاذ خطوات بناءة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها على الرغم من التحديات المتعلقة بمواردها وقدراتها. وشجعت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات ومتابعتها.

٥٧٢- وأحاط المغرب علماً بتوفر الإرادة السياسية لدى ناميبيا وباخراطها الجدي في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبتقاليد البلد الديمقراطية منذ أن حازت على استقلالها مما جعلها مثلاً يُحتذى في القارة الأفريقية. وأبرز المغرب أن ثلاث توصيات فقط لم تحظ بتأييد ناميبيا لأسباب موضوعية يتفهمها المغرب تماماً. وأعرب المغرب عن شكره لناميبيا على قبولها أربع توصيات قدمها المغرب. وقد أتاح الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان أن يقف على الجهود التي بذلتها ناميبيا من أجل تحقيق إعادة التأهيل بعد زمن الفصل العنصري. وأيد المغرب جهود ناميبيا وما اتخذته من تدابير لتحقيق أهدافها على الصعيدين القضائي والمؤسسي معاً. وكرر الإعراب عن تقديره لعمل أمين المظالم في ناميبيا.

٥٧٣- وهنأت نيجيريا ناميبيا وأثنت على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات. وقالت إن في ذلك إشارة إلى رغبة ناميبيا في مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ودعت نيجيريا ناميبيا إلى مواصلة عملها في هذا الاتجاه. وناشدت نيجيريا المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم لجهود ناميبيا في توطيد برامجها وسياساتها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وأعربت عن تمنياتها لناميبيا بالنجاح في جهودها المستقبلية.

٥٧٤- وأعربت ليسوتو عن شكرها لناميبيا على ما أبدته من انفتاح وعلى مشاركتها البناءة وقالت إنها على يقين من أن ناميبيا قد فعلت الكثير من أجل حماية حقوق الإنسان. وتشجعت ليسوتو لقبول ناميبيا جُل التوصيات بما فيها توصيات قدمتها ليسوتو، وأشارت إلى مواصلة سياستها المثيرة للإعجاب في مسألة المساواة بين الجنسين، وخاصة التدابير التي اتخذت من أجل القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس. وشجعت ليسوتو ناميبيا على مواصلة جهودها ودعت ليسوتو المجتمع الدولي إلى التعجيل بتقديم المساعدة التقنية والمالية التي تحتاجها ناميبيا.

٥٧٥- وهنأت زمبابوي ناميبيا على سياستها الأساسية والمحورية التي تركز على حقوق الإنسان مشيرة إلى قبولها جُل التوصيات المقدمة. وأشادت زمبابوي بتعهدات ناميبيا الطوعية وأعربت عن فخرها ببرامج ناميبيا الإنمائية المتمحورة حول السكان. وطلبت زمبابوي إلى المجتمع الدولي أن يحشد المساعدة لناميبيا في المجالات ذات الأولوية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

٥٧٦- وأشادت زامبيا بجهود ناميبيا من أجل وضع أطر عمل لحماية حقوق الإنسان. وقبلت ناميبيا التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسيُعرض عمّا قريب مشروع قانونٍ لتجريم التعذيب بغية النظر فيه. وحثت زامبيا ناميبيا على الإسراع في هذه العملية الجديرة بالثناء. كما أشادت بالجهود التي بذلتها ناميبيا في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة والطفل ورحبت بإنشاء وحدات لحماية المرأة والطفل في مناطق ناميبيا البالغ عددها ١٣ منطقة وأحاطت علماً بشن حملة لمكافحة الاتجار. إلا أنها أعربت عن

عدم اقتناعها بالأسباب التي قدمتها ناميبيا لرفض التوصية بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحثتها على إعادة النظر في موقفها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٧٧- لاحظ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان أن تاريخ ناميبيا لم يتح إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحب بالجهود التي تبذلها ناميبيا من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وتصحيح أوجه التفاوت الهيكلية. وسلط الملتقى الأفريقي الضوء على إنشاء أمانة للمظالم كي تؤدي وظيفة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالمركز "ألف". وتشجع الملتقى الأفريقي لعقد انتخابات بشكل منتظم على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني. وأشاد بجهود ناميبيا في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأشار إلى أن الفصل العنصري لم يكن يتيح للناميبيين الحصول على التعليم ولذلك كان على ناميبيا أن تستثمر أكثر في التعليم وبخاصة في تعليم الفتيات الصغيرات. ودعا الملتقى الأفريقي ناميبيا إلى تقوية آلياتها من أجل اجتثاث العنف من الأسر والقضاء على الاغتصاب الزوجي وعلى الفوارق لا سيما في الحصول على الأراضي والملكية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٧٨- قالت ناميبيا إن مسألة العمال المهاجرين عولجت في قوانينها الداخلية المتعلقة بالعمل. ٥٧٩- وأكدت ناميبيا مجدداً التزام الحكومة ببناء مجتمع ناميبي يتمتع بروح الانسجام والمصالحة الوطنية. وأعربت ناميبيا عن التزامها بزيادة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل تحسين نوعية حياة سكانها. وتعهدت بتعزيز السلام والتعاون الدولي عن طريق الانخراط البناء في مداولات مجلس حقوق الإنسان وهيئاته وآلياته الفرعية. وقالت إن على مجلس حقوق الإنسان أن يعالج جميع حالات حقوق الإنسان دون ازدواجية في المعايير.

٥٨٠- وتعهدت ناميبيا بتنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها أثناء الجزء الأول من عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان المتبقية، طلبت ناميبيا المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إجراء دراسة لتقييم الأثر الناجم عن كل واحد من تلك الصكوك. وتم التماس المساعدة أيضاً في مجال إعداد التقارير الوطنية. وشرعت ناميبيا في وضع خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان وناشدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن توفر لها الدعم في هذا الشأن. وأعربت ناميبيا عن تطلعها إلى المشاركة في الجزء الثاني من الاستعراض الدوري الشامل مشاركة صريحة وبنّاءة.

النيجر

٥٨١- استعرضت الحالة في النيجر في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من النيجر وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/NER/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/NER/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/NER/3).

٥٨٢- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في النيجر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٨٣- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في النيجر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/15) وآراء النيجر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/17/15/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٨٤- ذكرت النيجر بأنها تلقت ١١٢ توصية، حظيت ٧٧ توصية منها بالقبول فوراً وأجل النظر في ٣٣ منها ورُفِضَ منها اثنتان. ونظمت النيجر بعد استعراض الحالة فيها حلقة عمل تناولت الاستعراض لفائدة عدد من أصحاب المصلحة بمن فيهم صناع قرار وقادة رأي وموظفون إداريون وفاعلون من المجتمع المدني.

٥٨٥- وقدمت النيجر تقريرها في سياق الفترة الانتقالية التي تتسم بتنظيم ست عمليات انتخابية وإنشاء سلطات جديدة منتخبة ديمقراطياً، مما يبرر القيود التي اعترضت المشاورات بشأن التوصيات قيد النظر البالغ عددها ٣٣ توصية.

٥٨٦- وفي هذا الشأن، بدأت المشاورات بشأن التصديق على بعض صكوك حقوق الإنسان. والأمر صحيح أيضاً بالنسبة للتوصيات المتعلقة بالتعذيب وعقوبة الإعدام حيث تحقق تقدم ملموس. فالتعذيب محظور بوضوح في القوانين ولكن تجريمه لم يكتسب بعد الصيغة الرسمية بموجب نص قانوني. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، بُنيت على قنوات التلفزيون عدة اجتماعات للتوعية ولا يزال العمل جارياً في هذا الشأن.

٥٨٧- وبدأت الدعوة إلى رفع التحفظات التي كانت قد أُبدت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتجري مناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والطفل وبتمكين ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس من اللجوء إلى العدالة، أُتخذت تدابير عديدة بالإضافة إلى الإطار القانوني القائم.

٥٨٨- وقبلت النيجر التوصيات بالتصديق على بعض صكوك حقوق الإنسان، (٧٨-١ إلى ٧٨-٧ و ٧٨-١١ و ٧٨-١٢ و ٧٨-٢١ إلى ٧٨-٢٦ و ٧٨-٢٩) كما قبلت التوصيات المتعلقة بالتعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام (٧٨-٥ و ٧٨-٢١ إلى ٧٨-٣٠). وقبلت النيجر أيضاً التوصيات المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلك المتعلقة بالعنف ضد المرأة والطفل وبتمكين ضحايا العنف القائم على نوع الجنس من اللجوء إلى العدالة (٧٨-٧ إلى ٧٨-١٠، و ٧٨-١٢، و ٧٨-١٧ إلى ٧٨-٢٠، و ٧٨-٣١ إلى ٧٨-٣٣).

٥٨٩- ومن مجموع التوصيات التي بقيت قيد النظر والبالغ عددها ٣٣ توصية، قُبلت ٢٩ توصية ورُفضت ٤ توصيات. وتتعلق التوصيات التي لقيت الرفض بالسكان الأصليين وبتوجيه دعوات مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة (التوصيات ٧٨-١٣ إلى ٧٨-١٦). وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، لا تميز النيجر في حق أي مجموعة أو طائفة عرقية وهي تضمن تعزيز جميع الثقافات على قدم المساواة فيما بينها من خلال إجراءات تخدم الوحدة والتماسك الوطني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة بين جميع الأقاليم على الرغم من الموارد المحدودة. وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، أكدت النيجر مجدداً استعدادها للنظر في أي طلب تقدمه أي من تلك الهيئات عند الضرورة.

٥٩٠- وعلى العموم، قبلت النيجر ١٠٦ توصيات من مجموع ١١٢ توصية. وفي هذا تعبير عن رغبة النيجر في احترام التزاماتها الناشئة عن الاستعراض وفي مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان. ويمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان أولوية بالنسبة للنيجر رغم الإكراهات الاقتصادية المتنوعة ورغم عدم تقبل البيئة المحلية لها والعبء الذي تشكله التقاليد. وعليه فإن النيجر لا تزال منفتحة على جميع أشكال التعاون من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٥٩١- وأعربت النيجر عن شكرها لمجلس حقوق الإنسان على جهوده التي لا تكل في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٩٢- لاحظت الجزائر أن النيجر قد وطدت، بعد فترة عصيبة، أسس ديمقراطيتها وأبانت عن تصميم على التصدي للتحديات الأخرى كتحقيق التنمية والتغلب على انعدام الأمن

الغذائي. وحتى تستطيع النيجر مواصلة هذه الجهود، فإنها تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي. وأشارت الجزائر إلى التقدم الملموس الذي تحقّق في مجال حقوق الإنسان وشجعت النيجر على مواصلة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في سياساتها ومشاريعها الإنمائية. وأعربت الجزائر عن تمنيها للنيجر بالنجاح في تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

٥٩٣- ولاحظت كوبا أن النيجر قد وضعت استراتيجية لتسريع التنمية والحد من الفقر خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، تتفق مع الأولوية التي تعطيها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. فالتعليم في النيجر مجاني وقد تم وضع عدد من البرامج لتحسين الحصول على الخدمات الصحية. وأُتخذت أيضاً تدابير من أجل تحسين الأمن الغذائي والحصول على الماء الصالح للشرب. وأعربت كوبا عن سرورها إذ لاحظت أن النيجر قد قبلت العديد من التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها كوبا.

٥٩٤- وأشارت بلجيكا إلى أن عقوبة الإعدام لم تلغ في القانون رغم أنها لا تنفّذ في النيجر منذ عام ١٩٧٥. وإذ تلاحظ بلجيكا أن النيجر قد اتخذت تدابير ترمي إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها أعربت عن أملها في أن تلغي النيجر عقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بالتمييز في حق المرأة، شكرت بلجيكا النيجر على قبول توصيتها باتخاذ مزيد من التدابير من أجل التنفيذ الفعال لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأحاطت بلجيكا علماً بالخطوات التي قامت بها النيجر من أجل سحب تحفظاتها على المادتين ٢ و١٦ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٩٥- ولاحظت بوركينا فاسو أن المعلومات التي قدمتها النيجر تدل على إصرارها الواضح على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بوركينا فاسو بقبول النيجر عدداً كبيراً من التوصيات وشجعتها على تنفيذها. وأعربت بوركينا فاسو عن استعدادها لإطلاع النيجر على تجاربها وممارساتها الفضلى في تنفيذ التوصيات.

٥٩٦- ورحبت نيجيريا بالخطوات التي اتخذتها النيجر حتى الآن من أجل تنفيذ التوصيات العديدة التي اعتمدت أثناء استعراض الحالة فيها على الرغم من التحديات العديدة التي تواجهها. وشجعت النيجر على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم كل مساعدة تقنية ضرورية للنيجر كي تنفذ التوصيات التي حظيت بالقبول بشكل أفضل وكي تحقق أهدافها وغاياتها الإنمائية. وأوصت نيجيريا بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالنيجر.

٥٩٧- وقالت السنغال إن قبول النيجر العديد من التوصيات يدل على رغبتها في تحسين حالة حقوق الإنسان فيها. وقالت إنها مسرورة بوجه خاص لمتابعة التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والطفل والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء. ومما أثار اهتمام السنغال التوضيحات التي قدمها وفد النيجر وتجديد التزاماتها التي قطعتها في

كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بالتصديق على صكوك دولية وبالتعاون مع آليات دولية ومعالجة المسائل الجنسانية وهي مقتنعة بأن نهاية فترة الانتقال السياسي في نيسان/أبريل ٢٠١١ ستتمكن النيجر من قطف الثمار المتوقعة في مجال حقوق الإنسان.

٥٩٨- ولاحظ المغرب أن النيجر قد تغلبت على الأزمة التي طرأت منذ الانقلاب العسكري الذي حصل في شباط/فبراير ٢٠١٠ وذلك بفضل جهود جميع أصحاب المصلحة، وأصبحت مثلاً يحتذى في الانتقال الديمقراطي. ولاحظ المغرب أن التزام النيجر بحقوق الإنسان يتبين من خلال التدابير الدستورية والتشريعية والمؤسسية التي اتخذتها وكذلك من خلال العديد من البرامج الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، لا سيما في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. وإذ قبلت النيجر جُل توصيات الفريق العامل، فإنها أكدت مجدداً التزامها وتعاونها مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ومن المهم أن يقدم المجتمع الدولي دعمه للنيجر من أجل ضمان النجاح في متابعة التوصيات.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٩٩- قال الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إن النيجر قد تخطت مرحلة هامة في انتقالاتها السياسي الناجح كان أبرز ما فيها تنظيم الانتخابات وما تلاه من تعيين رئيس منتخب ديمقراطياً. ورحب الملتقى الأفريقي بهذه التغييرات التي هي ثمرة عمل مجموعة من المنظمات منها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بمشاركة نشيطة من المجتمع المحلي الوطني والدولي. ولا تزال النيجر تواجه مشاكل اجتماعية وثقافية كالعنف ضد المرأة واسترقاق النساء والأطفال في الأرياف. وينبغي للسلطات النيجيرية، حسب هذه المنظمة، أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد لهذه الممارسات وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٦٠٠- ودعا الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان النيجر إلى مواصلة تنفيذ التدابير الملموسة التي كانت قد بدأت بتنفيذها أثناء فترة الانتقال السياسي. وينبغي توفير الحماية بشكل فعال لحرية التعبير وتكوين الجمعيات وللحق في الحصول على المعلومات والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية التنقل، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كثيراً ما يكونون هدفاً للمضايقة والتخويف. ولاحظ الاتحاد الدولي أن النيجر قبلت اتخاذ تدابير لإنهاء التمييز بين الجنسين وطلب إلى النيجر التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهو بروتوكول متعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، كما طلب إليها أن ترفع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وردد الاتحاد نداء عدة بلدان بإلغاء عقوبة الإعدام ولاحظ أنه، على الرغم من اعتماد قانون يجرّم العبودية، لا تزال هذه الممارسة مستمرة وأنه تكاد لا توجد أي إجراءات جنائية لمكافحةها. ورحب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بالتزامات النيجر المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية،

لكنه أكد أنه ينبغي لها أن تبين على رغبة حقيقية في احترام هذه الحقوق، وخاصة منها الحق في الغذاء والحق في الماء.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٠١- أثنت النيجر على جميع المتحدثين وأحاطت علماً بالتشجيعات والاقتراحات المتعلقة بجهودها في مجال حقوق الإنسان.

٦٠٢- وأكدت النيجر أنها تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي لضمان إنهاء العملية التي كانت قد بدأتها.

موزامبيق

٦٠٣- استعرضت الحالة في موزامبيق في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من موزامبيق وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/MOZ/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/MOZ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/MOZ/3).

٦٠٤- وفي الجلسة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في موزامبيق واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٠٥- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في موزامبيق تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/16) وآراء موزامبيق بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/17/16/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٠٦- اعتبرت موزامبيق التوصيات تشجيعاً لها في كفاحها المتواصل من أجل إعمال حقوق الإنسان. فمعظم التوصيات، البالغ عددها ١٦٩ توصية، تشكل بالفعل جزءاً من خطط متنوعة ستنفذ في إطار خطة الحكومة الخمسية وفي إطار خطتها الاقتصادية والاجتماعية. على هذا الأساس، قبلت موزامبيق، أثناء دورة الفريق العامل، ١٣١ توصية وأجلت النظر في ٢٨ توصية إلى حين اعتماد النتيجة وهي لم ترفض سوى عشر توصيات.

٦٠٧- وشرحت موزامبيق موقفها من كل توصية في الإضافة التي أرفقتها بتقرير الفريق العامل مع التشديد بوجه خاص على التوصيات التي أُجِّل النظر فيها. وقبلت جميع التوصيات التي أُبقيت قيد النظر. وبالإضافة إلى ذلك، حظيت بالتأييد توصيتان لم تحظيا بالقبول قبل ذلك. وعليه فقد تم قبول ١٦١ توصية من مجموع ١٦٩ توصية ولم تلق الرفض سوى ٨ توصيات.

٦٠٨- وقدمت موزامبيق معلومات مفصلة عن موقفها من التوصيات قيد النظر. وأكدت مجدداً أن عدداً كبيراً من التوصيات يوجد قيد التنفيذ بالفعل. وضربت مثلاً على ذلك بالتوصيات المتعلقة بالانضمام إلى صكوك دولية مشيرة إلى أن مجلس الوزراء قد وافق على الاقتراح بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقدم مقترحاً إلى الجمعية بالتصديق عليهما. وفيما يتعلق بالصكوك الدولية المتبقية، شُرِع في السعي إلى تنسيق مواقف مختلف المؤسسات المعنية بغرض التصديق عليها.

٦٠٩- أما بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فقد أعلنت موزامبيق مجلس حقوق الإنسان بأن عملية التشاور على تعيين أعضاء اللجنة دخلت مرحلتها الأولى، الأمر الذي من شأنه أن يعجل ببدء المؤسسة عملها.

٦١٠- وفيما يخص الخطة الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، بينت موزامبيق أنه يوجد مشروع خطة موحد في آخر مراحل التنسيق بين مختلف القطاعات المسؤولة عن تنفيذه، بما فيها المجتمع المدني والشركاء الإئتائيون. وأكدت موزامبيق أن الخطة الوطنية أداة تخطيط على المدى المتوسط (٢٠١١-٢٠١٤) تتألف من تجميع لخطط قطاعية مختلفة تتوافق مع أغلبية التوصيات المقدمة. وفي هذا المجال، يمكن أن تكون الخطة آلية رصد لتنفيذ التوصيات.

٦١١- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بزيارات الإجراءات الخاصة، ظلت موزامبيق منفتحة على فكرة استقبال زيارات من آليات الإجراءات الخاصة، على أنه يتعين على الطرفين تحديد تواريخ تلك الزيارات والتنسيق فيما بينهما. وكررت موزامبيق قولها أيضاً إن الحكومة على استعداد لاستقبال المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين أبدوا اهتماماً بزيارة البلد.

٦١٢- وفيما يخص تمكين جميع المواطنين من اللجوء إلى القضاء، تم التأكيد على أن خدمات معهد المساعدة القانونية قد اتسعت وصارت في متناول ١١١ مقاطعة من مجموع ١٢٨ مقاطعة. وفي هذا الشأن، اعتمدت موزامبيق على شراكة مع العديد من منظمات المجتمع المدني ومع مؤسسات التعليمية العالي.

٦١٣- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أبدت الحكومة وعدة منظمات من منظمات المجتمع المدني اهتماماً خاصاً بهذا المجال في تدريب مختلف أصحاب المصلحة وفي المساعدة القانونية وفي الدعوة إلى تعزيز الدفاع عن حقوق المرأة.

٦١٤- وكررت موزامبيق القول إن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء لا تكتسي صبغة مؤسسية في البلد. فعقوبة الإعدام محظورة بموجب الدستور وأي فعل من هذا النوع يعاقب عليه. أما حالات الوفاة التي يكون أفراد الشرطة أو العاملون في السجون ضالعين فيها، فيتم التحقيق فيها عند حدوثها بالشكل الكافي وتتم مساءلة مرتكبيها إدارياً وجنائياً.

٦١٥- وتجري عمليات القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم وفقاً للقانون وفي نطاق المسؤولية الجنائية. فجميع القضايا الجنائية تُتبع فيها إجراءات قانونية ثابتة تستند إلى استقلال السلطات الذي تنتهجه الدولة ولا يمكن للسلطة التنفيذية سوى مراقبة هذه القضايا عن بعد.

٦١٦- وفيما يخص مسألة الاعتداءات الجنسية على أطفال، أكدت موزامبيق أن تلك الأفعال تعرف كجرائم في القانون الجنائي مبيّنة أن ذلك القانون يشتمل على جرائم الاغتصاب واغتصاب القصر دون سن الثانية عشرة، التي يعاقب عليها بالسجن من سنتين إلى ٨ سنوات ومن ٨ سنوات إلى ١٢ سنة، على التوالي. وتشدد العقوبة على الجرائم المذكورة أعلاه عندما تقترن بجريمة الاتجار بالبشر.

٦١٧- ويجري استعراض القانون الجنائي حتى يضمن بشكل أفضل منع وقوع تلك الجرائم والمعاقبة عليها.

٦١٨- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالحد من الفقر، قالت موزامبيق إن خطة العمل للحد من الفقر الخاصة بالفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤ تناولت هذه التوصيات بصفة عامة.

٦١٩- وأضافت موزامبيق بأن الحكومة قد حققت تقدماً كبيراً في الحد من الفقر في مجالات التعليم والصحة والحصول على الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية. وتحقق ذلك بفضل تمويل مختلف الأنشطة من صندوق استثمار أنشئ بمبادرة محلية. وأضافت بأن الحكومة، إذ أقرت بتزايد الفقر في الحواضر المقترن بالبطالة وبتدني الدخل في هذه المناطق، وسعت نطاق هذه المبادرة ليشمل مقاطعات حضرية من خلال برنامج استراتيجي للحد من الفقر في الحواضر.

٦٢٠- ويتم تدريجياً توفير التعليم المزدوج اللغة وتحسينه في السنوات الأولى من التعليم الابتدائي. فقد ارتفعت نسبة تغطية المدارس والطلاب من ٢٣ مدرسة و١٥٠٠ طالب في عام ٢٠٠٣ إلى ١٩٨ مدرسة و٢٧٤٠ ٧٤٠ طالباً في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١، وسعت وزارة التعليم نطاق التعليم المزدوج اللغة ليشمل ٣١٨ مدرسة وتتوقع تحقيق تغطية فعلية مع انتهاء تنفيذ خطة التعليم الاستراتيجية الجديدة للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. ويُؤمل

تنفيذ عدد من التدابير من أجل ضمان استمرار توسيع التغطية التعليمية ونوعية التعليم بشكل مستدام، بما في ذلك تدريب المدرسين ونشر الكتب والإشراف والرصد.

٦٢١- وقد أقرت وزارة التعليم بأنه ينبغي تصحيح الأمر الوارد في الشهادة رقم ٢٠٠٣/٣٩ الذي ينص على نقل الفتيات الحوامل إلى المدارس الداخلية. وأنشئ فريق للتشاور مع المجموعات المعنية بشأن مراجعة هذه القاعدة. وينكب الفريق نفسه أيضاً على دراسة استراتيجيات لزيادة مكافحة العنف والتحرش والاعتداء الجنسي ومن المتوقع أن يقدم مشروع تقرير في عام ٢٠١١.

٦٢٢- وتمت بعناية مناقشة واستعراض التوصيات التي لم تحظ بتأييد موزامبيق في ذلك الوقت. وسلط الضوء على تطورين هما: أولاً، توفر الإرادة السياسية لتنفيذ التوصية المتعلقة بالتأمين الصحي (٩١-٧)، وقد بدأت المناقشات بشأنها؛ ثانياً، إقرار تشريع يوفر قدر أكبر من الحماية للحقوق السياسية وتنفيذه بشكل كامل، فيما يخص التوصية المتعلقة بسن مثل ذلك التشريع وتنفيذه (٩١-١٠).

٦٢٣- وشكرت موزامبيق جميع الوفود على مساهماتها وأكدت للحضور إيلاء العناية الواجبة للتوصيات التي تلقتها. وأعربت عن إصرارها على الوفاء بالتزاماتها وهي تود، في هذا الشأن، أن تعتمد على دعم وتشجيع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وجميع أعضاء المجتمع الدولي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٢٤- لاحظت الجزائر جهود موزامبيق في سبيل ترسيخ الاستقرار وإعمال حقوق الإنسان. وأشارت الجزائر إلى التقدم الملموس الذي حققته موزامبيق في مجالات التعليم والأمن الغذائي والحصول على الخدمات الصحية. ولاحظت الجزائر انخراط موزامبيق في عملية الاستعراض الدوري الشامل الواضح من قبولها أغلب التوصيات التي تلقتها، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر، بشأن توطيد الإطار القضائي لحماية حقوق الإنسان وبشأن مكافحة الأمراض. ودعت الجزائر المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق.

٦٢٥- وأشارت كوبا إلى مشاركة موزامبيق البناءة والصريحة أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل، إلى جانب المعلومات المفصلة التي قدمت عن جهود موزامبيق في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وذكرت كوبا بأنها أبرزت التزام موزامبيق بتعزيز الأمن الغذائي والحد من الأمية وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية كما أبرزت التزامها بالحقوق البيئية. وأشادت كوبا بقبول موزامبيق معظم التوصيات بما في ذلك توصياتها. وشجعت موزامبيق على أن تضاعف جهودها من أجل تحقيق أهدافها من تنفيذ التوصيات.

٦٢٦- وشكرت زمبابوي موزامبيق على المعلومات الإضافية التي قدمتها وأيدت جهود البلد الرامية إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما في ذلك حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وشكرت موزامبيق أيضاً على قبولها معظم التوصيات المقدمة. وأعربت زمبابوي عن فخرها ببرامج موزامبيق المتمحورة حول السكان وحيّت موزامبيق على ما تتمسك به من معايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحثت زمبابوي المجتمع الدولي على مساعدة موزامبيق في ترسيخ حماية حقوق الإنسان.

٦٢٧- ورحّب المغرب بالمعلومات الإضافية التي قدمتها زمبابوي بشأن موقفها من كل توصية تلقتها. وقال إن استعراض موزامبيق أتاح فرصة لاستعراض أوجه التحسن التي طرأت على حالة حقوق الإنسان ولمساندة انخراط موزامبيق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات التي تواجهها وهي في أغلبها صعوبات مالية. وهنّأ المغرب موزامبيق على قبولها حل التوصيات وأحاط علماً بارتياح بالتوضيح المتعلق بتنفيذ بعض منها كما أحاط علماً برفض توصيات أخرى. وأشاد المغرب أيضاً بقبول موزامبيق ما قدمه من توصيات.

٦٢٨- ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير أن موزامبيق قبلت معظم التوصيات التي تلقتها بما فيها التي قدمتها تيمور - ليشتي. وأحاطت علماً بأن موزامبيق، على الرغم من التحديات والصعوبات التي تعترضها، قد أدرجت بعض التوصيات في خطط قطاعية يجري تنفيذها في إطار البرنامج الخمسي وفي إطار الخطة الاقتصادية والاجتماعية السنوية. وشجعت تيمور - ليشتي موزامبيق على مواصلة جهودها لتوطيد تعاونها مع المجتمع الدولي ومع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٦٢٩- وأعربت نيجيريا عن شكرها لموزامبيق على انخراطها البناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها لقبول موزامبيق عدداً كبيراً من التوصيات ولاتخاذها خطوات باتجاه تنفيذها بصرف النظر عن التحديات العديدة التي تعترضها وفي ذلك دليل على التزام البلد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت نيجيريا موزامبيق على مواصلة تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول وعلى تحسين سياساتها وبرامجها من أجل ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحثت المجتمع الدولي على مساعدة موزامبيق في هذا الشأن.

٦٣٠- وأشادت جنوب أفريقيا بموزامبيق على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات بما فيها التوصيات التي قدمتها جنوب أفريقيا، إلى جانب قبولها توصيات تحضها على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق به. وأشادت جنوب أفريقيا أيضاً بحكومة موزامبيق على ما حقته من تقدم مثير للإعجاب في توفير الخدمات الاجتماعية لجميع السكان بما في ذلك في قطاعات الصحة والتعليم والسكن، وشجعت موزامبيق على مواصلة هذا الالتزام. وأحاطت جنوب أفريقيا علماً بمشاركة مواطنين موزامبيين المشجعة في العمليات الديمقراطية وفي صنع القرار، وأعربت عن ثقتها

بأن موزامبيق ستواصل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها رغم مواردها وقدراتها المحدودة. وشجعت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على تزويد موزامبيق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات اللذين تحتاجهما لتنفيذ ومتابعة التوصيات التي حظيت بقبولها.

٦٣١- وأشادت ناميبيا بجهود الحكومة وبالتقدم الذي أُحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مشيرةً إلى أن التزام موزامبيق يتجلى بوضوح في العدد الكبير جداً من التوصيات التي حظيت بقبولها. وهناك ناميبيا موزامبيق أيضاً على موافقتها على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى غيره من الصكوك الدولية. وأشارت ناميبيا إلى أن موزامبيق قد شرعت في عدد من المبادرات في مجالي الصحة والتعليم وأنها أطلقت برامج ترمي إلى الحد من الفقر. وأشادت ناميبيا بموزامبيق على تواصل إعادة بناء البلد بعد سنوات من الحرب الأهلية وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم لموزامبيق الدعم الضروري لمواصلة تحسين حياة الشعب الموزامبيقي.

٦٣٢- ولاحظت ليسوتو بارتياح أن حقوق الإنسان تشكل أولوية بالنسبة لموزامبيق مثلما تبين من قبولها معظم التوصيات على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد. ولاحظت ليسوتو أيضاً، بارتياح، جهود موزامبيق في سبيل مكافحة الفساد وتشجيع الشفافية. وموزامبيق عضو في مجموعة أقل البلدان نمواً ولذلك فإنها تواجه تحديات في ضمان المساواة في الحقوق لجميع مواطنيها. وحثت ليسوتو المجتمع الدولي على مواصلة دعم جهود موزامبيق في سبيل تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٣٣- مع أن المعهد الدولي ماريا أوسيلياتريتشني ديلي ساليسياني دي دون بوسكو يرحب بقبول موزامبيق التوصيات، ولا سيما منها تلك المتعلقة بالحق في التعليم، فإنه حدد مشاكل في نظام التعليم تؤثر في أشد الأطفال ضعفاً، وخاصة منهم الفتيات ومن يعيشون في الأرياف. وألح المعهد في التوصية بأن تكفل موزامبيق المساواة في الوصول إلى التعليم واحتثت أي فوارق جنسانية، كما أوصاها بتقديم دعم مالي للأسر الأشد فقراً من أجل ضمان المواظبة على المدرسة، وتوفير التدريب الكافي للمدرسين لضمان توفير تعليم جيد. وأعرب المعهد عن قلقه إزاء استمرار العقوبة البدنية في الوسطين الخاص والعام، وإزاء استمرار بعض الممارسات التقليدية ولا سيما منها حالات الزواج المبكر - التي تشكل ٦٠ في المائة من مجموعة الزيجات في الأرياف و ٣٩ في المائة من الزيجات في الحواضر - وقدم المعهد توصيات في هذا الشأن.

٦٣٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن موزامبيق قد نفذت بالفعل ٩٢ توصية من مجموع التوصيات المقدمة البالغ عددها ١٦٩ توصية. وفي هذا الصدد، حثت المنظمة موزامبيق على ضمان تنفيذ تلك التوصيات التي تكتسي أهمية خاصة في ضوء النتائج التي توصلت إليها

منظمة العفو الدولية، على مدى عدة سنوات، فيما يتعلق بعمليات القتل خارج نطاق القانون، وبالتعذيب وسوء المعاملة وإفراط الشرطة في استخدام القوة في سياق التجمعات العامة كما حثتها على تنفيذها بسرعة. وقالت منظمة العفو الدولية إن الشرطة قد نفذت عملية إعدام خارج نطاق القضاء في آذار/مارس ٢٠١١. ورحبت منظمة العفو الدولية أيضاً بتعهد موزامبيق باتخاذ خطوات أخرى لمنع إساءة معاملة السجناء ولجعل ظروف السجن تستجيب للمعايير الدولية، كما رحبت بالدلائل التي تشير إلى أنه قد أُتخذ تدابير لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٦٣٥- وأشار التحالف الدولي لإنفاذ الطفولة إلى التوصيتين ٧٦ و٧٨، ودعا حكومة موزامبيق إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل بضمان أن يركز التعاون الإنمائي على البرامج ذات الأثر السريع والفعال، كخطط الضمان الاجتماعي، والتطعيم، وتنفيذ سياسة تتعلق بالرضاعة الطبيعية والرعاية الصحية قبل الولادة. ودعا التحالف الدولي الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان سماع أصوات جميع الأطفال. بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وأخذ آرائهم بعين الاعتبار عند وضع الخطط الوطنية والإصلاحات التشريعية والهيكليّة وجميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تمس الأطفال.

٦٣٦- وفي بيان مشترك مع الرابطة الموزامبيقية لحقوق الإنسان، شكر تجمع حقوق الإنسان جميع من دعموا موزامبيق والمجتمع المدني لكي يشارك بفعالية في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب التجمع عن أمله في أن تكون الخطوات المقبلة للتعاون المحمود بين الحكومة والمجتمع المدني فعالةً وبعيدةً عن السطحية. وأعربت المنظمتان عن ارتياحهما لأن نتيجة الاستعراض الدوري الشامل قدمت توصيات ستجعل، في حال تنفيذها، حالة حقوق الإنسان في موزامبيق تلي المعايير الدولية. وطلبتا إلى الحكومة أن تنفذ على النحو الواجب جميع التوصيات التي حظيت بقبولها ولا سيما منها تلك المتعلقة بالتعذيب وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والعنف المتزلي. ولاحظت المنظمتان أن الادعاءات بشأن وحشية الشرطة تُستلم يومياً وأن ضحايا العنف المتزلي كثيراً ما يتعرضون للإذلال على يد المصالح المختصة. ودعتا الحكومة إلى إعادة النظر في موقفها من الاعتراف القانوني بمنظمة "المبدا" وهي منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق الأقليات الجنسية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٣٧- أحاطت موزامبيق علماً بالاقترحات والتوصيات المقدمة وكررت الإعراب عن تصميمها على الوفاء بالتزاماتها. وفيما يخص تأكيد أحد المتكلمين على العقوبة البدنية التي تنزل بالأطفال في المدارس وفي المؤسسات العامة، أعربت موزامبيق عن اعتقادها بأن المتكلم استند إلى معلومات خاطئة. وأضافت بأن العقوبة البدنية ليست ممارسة عامة في البلد رغم أنها لا تزال تمارس في بعض الأسر.

٦٣٨- وأعربت موزامبيق مجدداً عن شكرها لكل من تدخل وكررت طلبها الحصول على الدعم في تنفيذ التوصيات.

إستونيا

٦٣٩- استُعرضت الحالة في إستونيا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من إستونيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/EST/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/EST/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/EST/3).

٦٤٠- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في إستونيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٤١- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في إستونيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/17) وآراء إستونيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/17/17/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٤٢- أعرب وفد إستونيا عن تقديره للعديد من الدول على مساهماتها التي ترمي إلى ضمان إجراء حوار تفاعلي ببناء في إطار الفريق العامل وهو الحوار الذي أتاح لإستونيا الحصول على اعتراف بالخطوات المتخذة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعرفة المجالات التي لا تزال تحتاج إلى تحسين. وقد وُزع تقرير الفريق العامل على الوزارات وعلى منظمات المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، وتم التشاور مع جهات فاعلة ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض.

٦٤٣- وأيدت إستونيا ٨٨ توصية متن مجموع ١٢٤ توصية وتم بالفعل تنفيذ ٨ توصيات ولا تزال توصية في طور التنفيذ بينما رُفضت ٢٠ توصية. وفضلاً عن ذلك، أُبقيت ١٦ توصية قيد نظر إستونيا إلى ما بعد انتهاء دورة الفريق العامل.

٦٤٤- وبعد النظر المستفيض في التوصيات الـ ١٦ التي أُبقيت قيد النظر، قبلت إستونيا ٦ توصيات منها. وقبلت إستونيا التوصية بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبدأت بالفعل في الإعداد للانضمام إلى الاتفاقية. وقبلت إستونيا أيضاً التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشرعت في تناول التشريعات الداخلية بالتحليل لهذا الغرض.

٦٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، كانت التوصيات التي قبلت بعد انتهاء دورة الفريق العامل تتعلق بتسريع العمل على إنشاء مجلسٍ للمساواة بين الجنسين وزيادة الموارد المخصصة للمفوض المعني بالمساواة بين الجنسين وبالمساواة في المعاملة وبإيلاء عناية خاصة لأعمال العنف التي تُرتكب في حق المثليين والمثليات وتسريع عملية اعتماد الخطط الإنمائية لصالح الطفل والأسرة للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠٢٠.

٦٤٦- وفيما يخص موقف إستونيا من التوصيات التي لا تزال تنتظر قرار إستونيا بشأنها بعد انتهاء دورة الفريق العامل، قدم الوفد مزيداً من التعليقات بالإضافة إلى البيان المكتوب الذي قدمته إستونيا. وفي هذا الشأن، قال الوفد إن إستونيا ليست في موقف يسمح لها بإعطاء جواب نهائي بشأن التوصية بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع أنها التزمت في عام ٢٠١١ بالتصديق على تلك الاتفاقية.

٦٤٧- وأعرب الوفد عن أسفه لأن إستونيا ليست، في المرحلة الراهنة، في موقع يؤهلها لإعطاء جواب نهائي بشأن التوصية بالاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، فالتحليل ذو الصلة لا يزال جارياً. وبالمثل، يتعذر على إستونيا إعطاء جواب نهائي بشأن التوصية المتعلقة بالحصول على اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومع أن لجنة التنسيق الدولية لم تعتمد حتى الآن أي مؤسسة، فإن مؤسسة وزارة الدفاع تؤدي بالفعل هذا الدور حيث إنها تقوم منذ عام ٢٠٠٧ بوظيفة الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبوظيفة أمانة المظالم الخاصة بالطفل منذ عام ٢٠١١.

٦٤٨- وفيما يخص التوصية المتعلقة بوضع صكوك تتعلق بالسياسات تستند إلى مبادئ يوجياكارتا، ستؤكد إستونيا ما ستقوم به من تدابير في تاريخ لاحق.

٦٤٩- وفيما يخص التوصية باعتماد خطة عمل وطنية وقانون محدد لمكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لا يُعتبر اعتماد قانون محدد أمراً ملحاً، إذ إن قانون العقوبات في إستونيا يشمل بالفعل الأفعال ذات الصلة التي يعاقب عليها وفقاً لأحكام القانون الجنائي، ولدى إستونيا بالفعل صكوك وطنية للتصدي للجرم ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت إستونيا في نيسان/أبريل ٢٠١٠ الخطة الإنمائية للحد من العنف الخاصة بالفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، التي ترمي إلى تحقيق غايات منها الحد من العنف وغيره من الجرائم التي تُرتكب في حق أطفال ومنع وقوعها.

٦٥٠- وأكد الوفد التزام إستونيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١ وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل القريب.

٦٥١- وذكر الوفد عدداً من الجهود التي بذلتها إستونيا من أجل مكافحة الاتجار بالبشر ومن حملتها العمل المتضافر الذي يقوم به المنسق الوطني والشبكة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومشاركة إستونيا في مختلف المبادرات الأوروبية في هذا المجال، وتطوير شكل جديد من أشكال جمع البيانات المتعلقة بضحايا الاتجار، والمبادرات التي أُتخذت مؤخراً من أجل تعديل قانون العقوبات بإدراج نص قانوني منفصل يتناول الاتجار بالبشر.

٦٥٢- وفي الخطة الإنمائية للحد من العنف، شدّدت إستونيا على مسألة سلامة الأطفال أثناء استخدام الإنترنت. فمنذ بداية عام ٢٠١١، تم إنشاء خط ساخن على الإنترنت للإبلاغ عن المواد غير القانونية وعن المحتويات غير المناسبة التي قد تكون في متناول الأطفال.

٦٥٣- وعقدت إستونيا مشاورات بشأن إمكانية التماس الاعتماد لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، مثلما هو مقترح في عدة توصيات.

٦٥٤- وأعربت إستونيا عن التزامها بالرفع من مستوى الوعي العام وبمحاية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأشارت إلى التظاهرات الثقافية التي تنظّم في تالين أثناء المهرجان المسمى "توسيع الآفاق".

٦٥٥- وفيما يخص التوصية المتعلقة بضمان الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ينص الدستور وقانون خدمة قوات الدفاع على الحق في الاستنكاف عن الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو أخلاقية.

٦٥٦- وفيما يخص المساواة بين المرأة والرجل وجميع الأقليات في الحصول على العمل، قال الوفد إن المساواة في الحصول على جميع فرص العمل مضمونة للنساء والرجال كما أن نسبة عمالة النساء في الربع الأخير من عام ٢٠١٠ بلغت ٦١ في المائة بينما بلغت النسبة العامة ٦٣,٣ في المائة.

٦٥٧- وفيما يخص التوصية المتعلقة بالتمييز القائم على الانتماء العرقي في سوق العمل، أكد الوفد للمجلس أن القيود التي تخص سوق العمل لا تحددها الاعتبارات العرقية وإنما المؤهلات، بما في ذلك الإلمام التام باللغة عندما يكون ذلك ضرورياً وذلك خدمة للمصلحة العامة.

٦٥٨- واعتبرت إستونيا إدماج الأقليات مسألة ذات أهمية وطنية. فالأشخاص الذين لا يملكون جنسية محددة يحق لهم طلب الحصول على الجنسية ويتمتعون بنفس الحقوق الأساسية الممنوحة لمواطني إستونيا بما في ذلك الحق في التصويت في انتخابات الحكومات المحلية. وتواصل إستونيا اتخاذ عدة تدابير لتشجيع التجنيس بما في ذلك التشاور مع الآباء

الذين ليست لهم جنسية محددة بشأن إمكانية طلب الجنسية لأطفالهم. وتواصل إستونيا تقديم الدعم المالي للأشخاص الذين يطلبون الحصول على الجنسية من أجل تعلم اللغة.

٦٥٩- وأكد الوفد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من الأولويات الوطنية. وتؤيد إستونيا مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وإدماج حقوق الإنسان في جميع أنشطة الأمم المتحدة. وتواصل إستونيا كذلك دعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وقد وجهت دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٦٦٠- وقدمت إستونيا طلب ترشيحها للعضوية في مجلس حقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ من أجل المساهمة بشكل نشيط في عمل المجلس ابتغاءً لتعزيز حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، تعترم إستونيا تقديم التزاماتها وتعهداتها الطوعية ومن بينها الالتزام بالتمسك بأعلى معايير حقوق الإنسان والنهوض بها دولياً والمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال على مستوى الأمم المتحدة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٦١- لاحظت الجزائر مع التقدير أن إستونيا قد قبلت معظم التوصيات، ومن جملتها تلك التي قدمتها الجزائر، بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتشديد مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز. وقالت الجزائر إنها تتوقع قبول توصيتها الرابعة المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مثلما حدث مع توصية الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا.

٦٦٢- وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لأن إستونيا قبلت عدداً من التوصيات الهامة وعن أسفه بوجه خاص لأن أربع توصيات من مجموع ست توصيات قدمها الاتحاد الروسي قد قبلت بالرفض رغم أنها تتعلق بالتمييز في حق الأقليات وبانعدام الجنسية، وهما أمران يشكلان انتهاكات لحقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً. ودعا الاتحاد الروسي إستونيا إلى إعادة النظر في النهج الذي اتبعته إزاء التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاحترام حقوق الأقليات بشكل كامل وللقضاء على انعدام الجنسية والتمييز. ولاحظ الاتحاد الروسي أن إستونيا قد قبلت توصيتين قدمتهما الاتحاد الروسي تتعلقان بالقضاء على التمييز القائم على أساس الانتماء العرقي في سوق العمل وفي قطاع التعليم، وبمخاطر المنظمات العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية.

٦٦٣- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن سرورها إذ لاحظت أن العديد من التوصيات التي قدمتها دول مختلفة قد حظيت بتأييد إستونيا. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدد من انتهاكات حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

الموجه ضد الأقليات الدينية واللغوية والعرقية. وطلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى إستونيا أن تتخذ تدابير قانونية وعملية فعالة على وجه الأولوية من أجل مكافحة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والعنف المتزلي ضد النساء والأطفال، ومن أجل حظر التعذيب.

٦٦٤- وأقرت جمهورية مولدوفا بقبول إستونيا عدداً كبيراً من التوصيات بما فيها التوصيات التي قدمتها مولدوفا. ورحبت مولدوفا بالتزام إستونيا بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان باتخاذها تدابير جديدة لمواصلة ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان. وأقرت جمهورية مولدوفا بالتزام إستونيا باتخاذ تدابير إضافية لتعزيز مشاركة النساء في هيئات صنع القرار مشاركة كاملة وبالمساواة مع الرجال. ولاحظت جمهورية مولدوفا بارتياح التزام إستونيا باتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته والمعاقبة عليه.

٦٦٥- وأعربت لاتفيا عن شكرها لإستونيا على ما قدمته من معلومات جامعة مانعة وعلى ردودها على التوصيات. وأعربت عن لاتفيا سرورها إذ لاحظت أن عدداً كبيراً من التوصيات قد لقي القبول من إستونيا بما في ذلك توصية لاتفيا بتطبيق التعليم المزدوج اللغة ومواصلة سياسة الإدماج الناجحة والجهود المبذولة من أجل تحسين إلمام السكان من غير الإستونيين بلغة البلد. وأعربت لاتفيا عن سرورها أيضاً إذ لاحظت أن إستونيا قد شاركت في عملية الاستعراض الدوري الشامل بحسن نية وأبانت عن استعدادها ورغبتها في مناقشة سجلها في مجال حقوق الإنسان.

٦٦٦- وقال المغرب إن الاستعراض الدوري الشامل قد أتاح فرصة للإقرار بالتقدم الذي أحرزته إستونيا، لا سيما في مجال الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين والأعمال الإنسانية بما في ذلك تبرعاتها الطوعية لصناديق متنوعة. ورحب المغرب بقبول إستونيا توصيتين قدمهما تعلقان بتعزيز تدابير مكافحة الأفكار النمطية القائمة على نوع الجنس التي تمس النساء وتسريع الأنشطة التي تقوم بها إحدى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الموجودة لجعلها تتماشى مع مبادئ باريس. وأعرب المغرب أيضاً عن تقديره للتقدم الذي أحرزته إستونيا باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٦٧- ولاحظت ليتوانيا بارتياح ردود إستونيا على توصياتها. فقد دلت أجوبة إستونيا على الأسئلة وموقفها من التوصيات على أنها مصممة على ضمان التمتع بأعلى معايير حقوق الإنسان لجميع فئات سكانها. وقالت ليتوانيا إن إنشاء إستونيا نظاماً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال فترة قصيرة بعد استقلالها يعد إنجازاً كبيراً. وأعربت ليتوانيا عن اقتناعها بأن إستونيا ستستفيد من نتائج الاستعراض الدوري الشامل لتحقيق مزيد من التقدم في سياساتها وممارساتها في مجال حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٦٨- رحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بإصرار إستونيا على تحقيق التماسك الوطني. وشجع إستونيا على السعي إلى تطبيق سياسة حاضنة للجميع فيما يتعلق بأقلياتها اللغوية والقومية. ومن شأن التدابير التي اتخذتها إستونيا لصالح العاطلين عن العمل الناطقين بالروسية أن تؤدي إلى زيادة إدماجهم في سوق العمل. بيد أن الملتقى أعرب عن قلقه من رداءة ظروف الاحتجاز في بعض مؤسسات السجن. وشجع الملتقى الأفريقي إستونيا على تحسين تشريعاتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ونظراً لزيادة عدد ملتمسي اللجوء، بُذل جهد جبار من أجل ضمان تمتع طالبي اللجوء بحقوقهم الأساسية. وأحاطت المنظمة علماء، مع الاهتمام، بالعمل الذي قامت به إستونيا من أجل تحسين ظروف النساء اللواتي يواجهن التمييز والعنف.

٦٦٩- ورحبت منظمة ضريبة الضمير والسلام الدولية بقبول إستونيا التوصية المتعلقة بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن إستونيا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ومن المهم أن تنظر إستونيا في مدى صحة التقارير العالمية عن أنشطة أجنحة الشباب في رابطات الدفاع الوطني الصادرة عن منظمة الأطفال الجنود الدولية وفي مدى توافقها مع البروتوكول الاختياري.

٦٧٠- وأشاد مركز الثقافة والترفيه في هولندا بقبول إستونيا توصيات مختلفة تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية بما في ذلك حملات توعية لفائدة عامة الجمهور بشأن الهوية الجنسية والميل الجنسي موجهة إلى الموظفين العموميين، بمن فيهم قوات الأمن، ووضع برامج تعليمية لهذا الغرض، وأشاد أيضاً بما اتخذته من تدابير تهدف إلى مكافحة التمييز في حق المثليين. وأوصى مركز الثقافة والترفيه في هولندا بأن تولى إستونيا عناية خاصة للتمييز القائم على أساس الهوية الجنسية. وشجع إستونيا على السماح بتغيير وثائق الهوية المبنية لنوع الجنس دون اشتراط علاج طبي تأمر به الدولة مقدماً. وأعرب مركز الثقافة والترفيه في هولندا عن أسفه لأن إستونيا لم تقبل التوصيات بمنح نفس الحقوق والمسؤوليات للشريكين من نفس نوع الجنس مقارنة بشريكين مختلفين في نوع الجنس وأوصى بأن تعيد إستونيا النظر في موقفها من هذه التوصيات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٧١- أعرب وفد إستونيا مجدداً عن تقديره للحوار البناء بمشاركة نشيطة من الدول أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل واعتبر أن عملية الاستعراض تشكل نجاحاً بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان.

باراغواي

٦٧٢- استعرضت الحالة في باراغواي في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من باراغواي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/PRY/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/10/PRY/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/PRY/3).

٦٧٣- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في باراغواي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٧٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في باراغواي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/18) وآراء باراغواي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/17/18/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٧٥- أعربت باراغواي عن التزامها بالاستعراض الدوري الشامل لأن من شأنه أن ينهض سياساتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهو من المجالات ذات الأولوية بالنسبة للحكومة.

٦٧٦- وتم استعراض الحالة في باراغواي في بداية عام متميز في تاريخها. فعام ٢٠١١ يصادف مرور قرنين على استقلال البلد. ووجدت ذكرى مرور قرنين على استقلال باراغواي شعبها مقتنعاً بتحقيق مستقبل أفضل ومتحدداً حول مثل الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

٦٧٧- وقد كانت كل الملاحظات والتوصيات التي تلقتها باراغواي مفيدة. وستستخدمها باراغواي كمعيار لتحسين الحالة في البلد ولتحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان. وأعرب الوفد عن امتنانه على التوصيات المقدمة البالغ عددها ١٢٤ توصية وجميعها حظيت بالقبول. وأدرجت تفاصيل عن موقف باراغواي من التوصيات كتابةً في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل.

٦٧٨- وقد حدثت تطورات في مجال حقوق الإنسان في باراغواي في الفترة ما بين الاستعراض واعتماد المجلس بكامل هيئته تقرير الفريق العامل وتتعلق تلك التطورات بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي أشار إليها الوفد.

٦٧٩- وقدمت باراغواي معلومات عن التطورات التي حصلت منذ استعراض الحالة فيها. وأرسلت ملاحظاتها حول تقرير متابعة زيارة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وأعربت عن فخرها لأنها أول بلد يتلقى زيارة متابعة من هذا القبيل. وأضاف الوفد أن القانون رقم 4.288/11 الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل قد أنشأ آلية وقائية وطنية.

٦٨٠- وقد شرعت الإدارة في إعداد الخطة الوطنية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان بمشاركة فروع الحكومة الثلاثة جميعها.

٦٨١- وفيما يخص قضايا الشعوب الأصلية، تعمل الحكومة على إعادة أراضي الأجداد. ففي حزيران/يونيه ٢٠١١، نُقلت ملكية ١ ٣٥٩ هكتاراً من الأراضي إلى أسر من الشعوب الأصلية تنتمي إلى شعب آفا غواراني. والتزمت الحكومة أيضاً بتأييد الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بجماعات الشعوب الأصلية في باراغواي. وهذه القضايا تتسم بالتعقيد الشديد وتستلزم توافقاً للآراء على نطاق واسع.

٦٨٢- وتشجع الدولة أيضاً المساواة فيما يتعلق بشغل النساء مناصب عامة منتخبة وغير منتخبة. وفي وقت اعتماد التقرير، كان معقوداً في أسونتيون مؤتمر إيبيري - أمريكي بشأن القضايا الجنسانية إلى جانب حلقة نقاش عن المساواة بين الجنسين.

٦٨٣- وفي الشهور المقبلة، ستكون باراغواي موضع نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، قدمت باراغواي جميع التقارير التي حان أوان تقديمها إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، مما يدل على تصميم الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٦٨٤- ووجهت باراغواي دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وتلقت في عام ٢٠١١ زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وسيشارك وفد من باراغواي في مشاورات إقليمية دعا إليها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، من المقرر عقدها في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١١ في سانتياغو دي شيلي.

٦٨٥- وفيما يخص صكوكاً دولية أخرى، شرعت الحكومة في عملية الانضمام إلى الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، بغرض تصديق مجلس الشيوخ عليها قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويصح هذا القول أيضاً على تعديل المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٨٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، عُقد أول اجتماع دون إقليمي لمتابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال انبثق عنه فريق وطني لمنع العنف ضد الأطفال، بمشاركة عامة الجمهور والمجتمع المدني.

٦٨٧- وأعرب الوفد عن تقديره للدور الذي أداه المجتمع المدني أثناء التحضير للاستعراض الدوري الشامل، وستواصل الحكومة العمل مع ممثليه في تنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتؤدي شبكة حقوق الإنسان التابعة للفرع التنفيذي، التي يشرف على تنسيقها نائب وزير العدل وحقوق الإنسان، دوراً بالغ الأهمية في هذا المسعى وفي التنسيق الدائم مع السلطة القضائية.

٦٨٨- وأقرت باراغواي أيضاً بالتعاون الذي أبدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال تعيين مستشار لحقوق الإنسان.

٦٨٩- وفي الختام، أعرب الوفد مجدداً عن تصميم باراغواي على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان دون أي قيود.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٩٠- تشجعت الجزائر إذ لاحظت قبول باراغواي التوصيات التي قدمت، بما فيها توصيات الجزائر، أو كونها في طور التنفيذ. وتتعلق التوصيات التي حظيت بالقبول بأمور منها تنفيذ خطة لإنشاء نظام لمؤشرات حقوق الإنسان، والاستجابة لشواغل المواطنين بشأن التعليم، وتنفيذ خطط لإنشاء مؤسسة تعالج قضايا العدالة وحقوق الإنسان، وتوسيع نطاق برامج مكافحة الفقر المدقع وتحسين نوعية حياة الناس.

٦٩١- وأقرت كوبا بالجهود والتدابير التي اتخذتها لجنة الحقيقة والعدالة كما أقرت بعدم موافقة باراغواي على قانون العفو على الجرائم التي ارتكبت إبان الحكم الديكتاتوري. ورحبت كوبا بالتقدم الذي أحرز في مكافحة الفقر وبتزايد الاستثمار الاجتماعي. وفي الوقت الذي تقر فيه كوبا بالتقدم الذي أحرز في ضمان تعميم الخدمات الصحية العامة وتعلم القراءة والكتابة، فإنها تلاحظ استمرار وجود تحديات في مجال البطالة ونسبتها أعلى في صفوف السكان الأصليين. وأشادت كوبا بباراغواي لقبولها التوصيات بما فيها، وعلى الخصوص، التوصيات التي قدمتها كوبا.

٦٩٢- ولاحظت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) انخراط باراغواي البناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت معلومات محددة بشأن المسائل المثارة أثناء الحوار مما يعبر عن التزام حكومة باراغواي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأبرزت فتزويلا الجهود التي بذلتها باراغواي في مجال حقوق المرأة وتعزيز المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة،

والجهود التي بذلتها من أجل التصدي للعنف الجنساني وشجعت باراغواي على مواصلة بذل مزيد من الجهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٦٩٣- وأشادت جمهورية مولدوفا بباراغواي لقبولها جميع التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها جمهورية مولدوفا ولا سيما التوصيات باتخاذ تدابير إضافية لرفع نسبة مشاركة النساء في هيئات صنع القرار وفي الحياة العامة، ومواصلة الجهود لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٩٤- وبين المغرب التقدم المثير للإعجاب الذي حققته باراغواي منذ حلول الحكم الديمقراطي في عام ١٩٨٩. ورحب المغرب بجهود الدولة التي لا تكل في مجالات حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة الانتقالية، مثلما يتبين من إنشاء هيئات سياسية ومؤسسية جديدة لضمان احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحب المغرب أيضاً بالأولوية التي تعطيتها حكومة باراغواي لمكافحة الفقر والتفاوتات الاجتماعية. ولاحظ بارتياح أن باراغواي قد قبلت التوصية بتعزيز الجهود لمكافحة الفقر.

٦٩٥- وأشادت السلفادور بباراغواي لما أبدته من انفتاح طيلة عملية الاستعراض الدوري الشامل وفيما يتعلق بالالتزامات التي قطعتها على نفسها. ورحبت السلفادور بالتقدم الذي أحرز بالنسبة لحقوق السكان الأصليين والتدابير التي أُخذت من أجل تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، مما يدل على التزام باراغواي بإتمام بناء مجتمع متعدد الثقافات قائم على مبادئ التسامح والتنوع. ولاحظت السلفادور الجهود التي بذلتها باراغواي من أجل إنشاء مؤسسات ديمقراطية كإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والموافقة على دستور ينشئ حكومة تعددية. ورحبت السلفادور كذلك بإنشاء شبكة حقوق الإنسان وشجعت باراغواي على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٩٦- أعربت منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية عن شواغلها المتعلقة بتعليم السكان الأصليين وسكان الأرياف. ورحبت بقبول باراغواي التوصيات المتعلقة بمجانبة التعليم وتحسين نسبة من يعرفون القراءة والكتابة في صفوف الشعوب الأصلية وسكان الأرياف، لكنها أعربت عن استمرار قلقها لأن ٤١ في المائة فقط من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٧ سنة يحصلون على التعليم الثانوي. وأشارت المنظمة أيضاً إلى قضايا أخرى مثيرة للقلق كحالات النقص التي تعترى الهياكل الأساسية وقلة الموارد التدريسية وعدم كفاية مؤهلات المدرسين، والتعليم المزدوج، وهي أمور لا تزال في انتظار المعالجة. لذلك، أوصت المنظمة بإدماج الأطفال من أشد الفئات فقراً وضعفاً في النظام التعليمي كما أوصت باتخاذ تدابير من أجل تحسين نوعية التعليم.

٦٩٧- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد باراغواي لأغلبية التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ولا سيما منها تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين. وأشارت المنظمة إلى أهمية التزام الدولة بالامتثال للأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق في الأرض التي تعود إلى جماعات الشعوب الأصلية ياكى أكسا وساوهوياماكسا وكساموك كاسيك. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها مع ذلك إزاء عدم امتثال باراغواي بشكل كامل للأحكام الصادرة وحثت الحكومة على تقديم خطة عمل واضحة من أجل التوصل إلى حل نهائي بالنسبة لهذه الجماعات. ورحبت المنظمة بتأييد باراغواي لتوصيتين تتعلقان بالتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي تمس السكان الأصليين.

٦٩٨- ورحبت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بقبول باراغواي التوصية بضمان الممارسة الفعلية للحق في الاستنكاف الضميري وبعدم تجنيد أي قاصر في القوات المسلحة. وأشارت الهيئة أيضاً إلى أن باراغواي قد وافقت في عام ١٩٩٤، على إعفاء المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية إلى حين إنشاء القانون هيئة تنظم الخدمة البديلة. وفي عام ٢٠١٠، ملئ الفراغ بإصدار القانون رقم ٤٠١٣ الذي يتضمن أموراً مقلقة منها مطالبة من اعترف باستنكافهم ضميرياً بأداء الخدمة البديلة في الوقت الحاضر أو بدفع رسم باهظ. ودعت الهيئة باراغواي إلى إعادة النظر في سمات القانون الجديد وإلى إلغاء أحكامه ذات الأثر الرجعي.

٤- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٦٩٩- أعرب وفد باراغواي عن امتنانه لما أدلى به من تعليقات وما أعرب عنه من شواغل وتوصيات، وذكر مجدداً التزام سلطات باراغواي الكامل بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من جميع الصعوبات.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٧٠٠- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة عامة للبند ٦ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماءؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكوبا، وماليزيا، والنرويج، وبنغلاديش، وهنغاريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إندونيسيا، وإيطاليا، وتركيا، وكولومبيا؛

(ج) ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان

والتنمية (أيضاً باسم مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان والتحالف الدولي للموئل)، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية مراسلون بلا حدود.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

ناورو

٧٠١- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠١/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

رواندا

٧٠٢- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٢/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

نيبال

٧٠٣- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٣/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سانت لوسيا

٧٠٤- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٤/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

عُمان

٧٠٥- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٥/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

النمسا

٧٠٦- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٦/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

مياثمار

٧٠٧- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٧/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

أستراليا

٧٠٨- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٨/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

جورجيا

٧٠٩- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٩/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سانت كيتس ونيفيس

٧١٠- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٠/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سان تومي وبرينسيبي

٧١١- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١١/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

ناميبيا

٧١٢- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٢/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

النيجر

٧١٣- في الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٣/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

موزامبيق

٧١٤- في الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٤/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

إستونيا

٧١٥- في الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٥/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

باراغواي

٧١٦- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٦/١٧ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان دأ-١/٩ ودأ-١/١٢ ودأ-٩/١٣ ودأ-٢٠/١٦

٧١٧- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرضت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها بشأن تنفيذ الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق عن حادث أسطول الإغاثة الإنسانية (A/HRC/17/47).

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٧١٨- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو إسرائيل والجمهورية العربية السورية وتركيا بصفتهم يمثلون بلداناً معنية وممثل فلسطين بصفته يمثل طرفاً معنياً؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل (باسم منتدى الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا)، وبنغلاديش، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وبنغلاديش (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجزائر، وسري لانكا، والسودان، وعمان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب؛

(د) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق - القانون في خدمة الإنسان، منظمة "بناي بريث" الدولية (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، مركز البديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٧١٩- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباراغواي (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا)، والبرازيل (أيضاً باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصرىيا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا)، وبولندا، والسويد (باسم الأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصرىيا، وغواتيمالا، وفلسطين، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، والصين، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: إيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: وكالة التنمية الدولية، منظمة العفو الدولية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، الرابطة الأوروبية الإقليمية للمثليين والمثليات، باسم فرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميثران، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (أيضاً باسم مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، تحرير، مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، اتحاد العمل النسائي، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

١- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٧٢٠- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل أستراليا مشروع القرار A/HRC/17/L.18 الذي قدمه كلٌّ من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدايمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي القرار كلٌّ من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وإندونيسيا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، والعراق، وقبرص، ولبنان، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٧٢١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الأول من الجزء الثاني، القرار ٩/١٧).

٢- حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

٧٢٢- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض كل من ممثل جنوب أفريقيا وممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/17/L.9/Rev.1 الذي قدمته جنوب أفريقيا وشارك في تقديمه كل من آيرلندا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والنرويج، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، ورومانيا، وشيلي، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٢٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٧٢٤- وفي الجلسة ٣٤، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كل من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، وبنغلاديش، وقطر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٧٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، أُجريت تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/17/L.9/Rev.1. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٩ وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

٧٢٦- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٩.

٧٢٧- وفي الجلسة ٣٤، أدلى بتعليقات عامة وبيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو كل من الأرجنتين، والأردن، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٧٢٨- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي، تقريره (A/HRC/17/40 و Add.1-2).

٧٢٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سنغافورة ببيان بصفته يمثل البلد المعني.

٧٣٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية: الاتحاد الروسي، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والنمسا، والهند؛

(ج) ممثل عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة "باكس روماننا" (أيضاً باسم الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية وحركة الطلاب الكاثوليك الدولية).

٧٣١- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٧٣٢- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والصين، وقطر، وكوبا، ونيجيريا

(باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا، (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، جمعية أخوية نوتردام، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، تحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة العمل من أجل البيئة في تشاد، هيئة رصد الأمم المتحدة، المؤتمر الإسلامي العالمي.

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

١- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

٧٣٣- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، فتساح أوقرقوز، تقريره (A/HRC/17/50).

٧٣٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بوروندي ببيان بصفته يمثل البلد المعني.

٧٣٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أنغولا، وبلجيكا، وسويسرا، والصين، وكوبا، والنرويج، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: أوغندا، وتشاد، والجزائر، ورواندا، والسودان، وكندا، والكونغو، والمغرب؛

(ج) مراقبان عن منطمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٧٣٦- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٢- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

٧٣٧- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، ميشيل فروست، تقريره (A/HRC/17/42).

٧٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي ببيان بصفته يمثل البلد المعني.

٧٣٩- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وشيلي، وفرنسا، وكوبا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: ألمانيا، والجزائر، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس؛
- (ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للرؤية العالمية.
- ٧٤٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- متابعة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د1-14/14

- ٧٤١- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقرير المفوضة السامية عن المساعدة التقنية والتعاون في ميدان حقوق الإنسان في قبرغيزستان (A/HRC/17/41) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-14/14.
- ٧٤٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل قبرغيزستان ببيان بصفته يمثل البلد المعني.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

- ٧٤٣- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثل الدولة المراقبة التالية: بيلاروس؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مرصد حقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

١- تقديم المساعدة التقنية لقرغيزستان والتعاون معها في ميدان حقوق الإنسان

٧٤٤- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض كل من ممثل قرغيزستان وممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/17/L.5 الذي قدمته قرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، والبرتغال، والصومال، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكازاخستان، وليتوانيا، وملديف، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

٧٤٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرتغال مشروع القرار شفويًا.

٧٤٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، بتعليقات عامة تناولت مشروع القرار.

٧٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٤٨- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفويًا.

٧٤٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٠/١٧).

٢- المساعدة التقنية لكوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

٧٥٠- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/17/L.27، الذي قدمته نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم إلى نيجيريا لاحقاً في تقديم مشروع القرار كل من أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٧٥١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٧٥٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من فرنسا ومليديف وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) بتعليقات عامة تناولت مشروع القرار.

٧٥٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار بصفته يمثل البلد المعني.

٧٥٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٧٥٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢١/١٧).

٣- تقديم المساعدة التقنية للصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٥٦- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/17/L.14، المقدم من نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم إلى نيجيريا لاحقاً في تقديم مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٧٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٧٥٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الصومال بصفته يمثل البلد المعني.

٧٥٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٧٦٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٥/١٧).

٧٦١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الأرجنتين بتعليقات عامة.

الحضور

Members

Angola	Ghana	Republic of Moldova
Argentina	Guatemala	Russian Federation
Bahrain	Hungary	Saudi Arabia
Bangladesh	Japan	Senegal
Belgium	Jordan	Slovakia
Brazil	Kyrgyzstan	Spain
Burkina Faso	Malaysia	Switzerland
Cameroon	Maldives	Thailand
Chile	Mexico	Uganda
China	Nigeria	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Cuba	Norway	United States of America
Djibouti	Pakistan	Uruguay
Ecuador	Poland	
France	Qatar	
Gabon	Republic of Korea	

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan	Georgia	Niger
Albania	Germany	Oman
Algeria	Greece	Paraguay
Andorra	Honduras	Peru
Armenia	India	Philippines
Australia	Indonesia	Portugal
Austria	Iran (Islamic Republic of)	Rwanda
Azerbaijan	Iraq	Sao Tome and Principe
Belarus	Ireland	San Marino
Benin	Israel	Saint Kitts and Nevis
Bolivia (Plurinational State of)	Kenya	Saint Lucia
Bosnia and Herzegovina	Kuwait	Serbia
Bulgaria	Latvia	Singapore
Burundi	Lebanon	Slovenia
Canada	Liechtenstein	South Africa
Colombia	Lithuania	Sri Lanka
Costa Rica	Luxembourg	Sudan
Croatia	Madagascar	Sweden
Cyprus	Malta	Syrian Arab Republic
Czech Republic	Monaco	Tajikistan
Chad	Morocco	Tunisia
Democratic People's Republic of Korea	Mozambique	Turkey
Denmark	Myanmar	United Arab Emirates
Egypt	Namibia	Uzbekistan
Estonia	Nauru	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Finland	Nepal	Viet Nam
	Netherlands	Yemen
	New Zealand	

Non-Member States represented by observers

Holy See

Other observers

Palestine

United Nations

United Nations Children's Fund
United Nations Educational, Scientific
and Cultural Organization

United Nations Institute for Training and Research
United Nations Population Fund

Specialized agencies and related organizations

International Committee of the Red Cross
International Criminal Court
International Federation of Red Cross and
Red Crescent Societies

International Labour Office
International Organization for Migration
World Health Organization

Intergovernmental organizations

African Union
European Union
International Organization of la
Francophonie

Organization of the Islamic Conference
Organization for Security and Cooperation in Europe

Other entities

Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Commission nationale consultative de
promotion et de protection des droits
de l'homme d'Algérie
Conseil consultative des droits de l'homme
du Royaume du Maroc

National Human Rights Commission of Nepal
National Human Rights Committee of Qatar
Scottish Human Rights Commission

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and
Development
Action internationale pour la paix et le
développement dans la région
des Grands Lacs

African-American Society for Humanitarian
Aid and Development
Agence internationale pour le
développement
Al-Hakim Foundation

Al-Haq, Law in the Service of Man
 American Civil Liberties Union
 American Jewish Committee
 Amman Center for Human Rights Studies
 Amnesty International
 Anti-Slavery International
 Arab Organization for Human Rights
 Asia Pacific Forum on Women, Law and
 Development
 Asian Forum for Human Rights and
 Development
 Asian Indigenous and Tribal Peoples
 Network
 Asian Legal Resource Centre
 Association for the Prevention of Torture
 Association for Progressive
 Communications
 Associazione Comunità Papa
 Giovanni XXIII
 Badil Resource Center for Palestinian
 Residency and Refugee Rights
 Bridges International
 Cairo Institute for Human Rights Studies
 Canadian HIV/AIDS Legal Network
 Centre for Human Rights and Peace
 Advocacy
 Center for International Environmental Law
 Centrist Democratic International
 Centro de Derechos Humanos Miguel
 Agustín Pro Juárez
 Centro Regional de Derechos Humanos y
 Justicia de Género
 Cercle de recherche sur les droits de la
 personne humaine
 Charitable Institute for Protecting Social
 Victims
 Child Development Foundation
 Cooperation internationale pour le
 développement et la solidarité
 Civicus – World Alliance for Citizen
 Participation
 Cooperativa Tecnico Scientifica di Base
 Colombian Commission of Jurists
 Commission of the Churches on
 International Affairs of the World Council
 of Churches
 Conectas Direitos Humanos
 Congregation of our Lady of Charity of the
 Good Shepherd
 Conscience and Peace Tax International
 Defense for Children International
 Democracy Coalition Project
 Dominicans for Justice and Peace (Order of
 Preachers)
 Eastern Sudan Women Development
 Organization
 European Disability Forum
 European Law Students' Association
 European Region of the International Lesbian
 and Gay Association
 Federación de Asociaciones de Defensa y
 Promoción de los Derechos Humanos
 Federatie van Nederlandse Verenigingen
 tot Integratie van Homoseksualiteit COC
 Nederland
 Femmes Africa Solidarité
 Foodfirst Information and Action Network
 France Libertés: Fondation Danielle
 Mitterrand
 Franciscans International
 Fraternité Notre Dame
 Freedom House
 Friedrich Ebert Foundation
 Friends World Committee for Consultation
 (Quakers)
 Fundacion Intervida
 Fundacion Para La Libertad – Askatasun
 Bidean
 Geneva for Human Rights
 Global Alliance against Traffic in Women
 Hawa Society for Women
 Human Rights Watch
 Humanitarian Foundation of Canada
 Indian Council of South America
 Institute for Policy Studies/Transnational
 Institute
 Inter-African Committee on Traditional
 Practices affecting the Health of Women
 and Children
 International Association of Democratic
 Lawyers
 International Association of Jewish
 Lawyers and Jurists
 International Association of Peace
 Messenger Cities
 International Catholic Child Bureau
 International Catholic Migration
 Commission
 International Catholic Union of the Press
 International Club for Peace Research
 International Commission of Jurists
 International Committee for the Respect
 and Application of the African Charter
 on Human and Peoples' Rights
 International Educational Development, Inc.
 International Federation of ACAT (Action
 by Christians for the Abolition of Torture)

International Federation of Business and Professional Women
 International Federation of Human Rights
 International Federation Terre des Hommes
 International Federation of University Women
 International Human Rights Association of American Minorities
 International Humanist and Ethical Union
 International Institute of Humanitarian Law
 International Islamic Federation of Student Organizations
 International Movement Against all Forms of Discrimination and Racism
 International Movement ATD Fourth World
 International Organization of Employers
 International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
 International Peace Bureau
 International Pen
 International Save the Children Alliance
 International Service for Human Rights
 International Union of Latin Notariat
 International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
 International Youth and Student Movement for the United Nations
 Istituto Internazionale Marie Ausiliatrice
 Izza Peace Foundation
 Kenya Alliance for Advancement of Children
 Lawyers' Rights Watch
 Liberation
 Lutheran World Federation
 Maarij Foundation for Peace and Development
 Mandat International
 Marangopoulos Foundation for Human Rights
 Medical Care Development International
 Migrants Rights International
 Minbyun – Lawyers for a Democratic Society
 MISEREOR
 Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples
 National Association of Community Legal Centres, Inc.
 Network of Women's Non-Governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran
 New Humanity
 Non-violent Radical Party, Transnational and Transparty
 Nord-Sud XXI
 Norwegian Refugee Council
 Open Society Institute
 Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale
 Organization for Defending Victims of Violence
 Pax Christi International
 Pax Romana
 Plan international, Inc.
 Planetary Association for Clean Energy, Inc.
 Presse Embleme Campagne
 Public Services International
 Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
 Reporters sans frontières international – Reporters without Borders
 International Russian Peace Foundation
 Society for the Protection of Unborn Children
 Society for Threatened Peoples
 Society Studies Center
 SOS Kinderdorf International
 Tchad – Agir pour l'environnement
 Teresian Association
 UNESCO Centre Basque Country
 Union de l'action féminine
 United Nations Watch
 United Network of Young Peacebuilders
 United Towns Agency for North-South Cooperation
 Verein Sudwind Entwicklungspolitik
 Women's Human Rights International Association
 Women's International League for Peace and Freedom
 World Association for the School as an Instrument of Peace
 World Federation of Democratic Youth
 World Federation of Public Health Associations
 World Federation of Trade Unions
 World Muslim Congress
 World Organization against Torture
 World Union for Progressive Judaism
 World Vision International
 World Young Women's Christian Association
 Worldwide Organization for Women

جدول الأعمال

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإدارية
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
- البند ٣ - تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المرفق الثالث

الوثائق الصادرة للدورة السابعة عشرة

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/17/1	1	Annotations to the agenda for the seventeenth session of the Human Rights Council
A/HRC/17/2	1	Report of the Human Rights Council on its seventeenth session
A/HRC/17/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Nauru
A/HRC/17/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Rwanda
A/HRC/17/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Nepal
A/HRC/17/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Saint Lucia
A/HRC/17/6/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/17/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Oman
A/HRC/17/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Austria
A/HRC/17/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Myanmar
A/HRC/17/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Australia
A/HRC/17/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Georgia
A/HRC/17/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Saint Kitts and Nevis
A/HRC/17/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Sao Tomé and Príncipe
A/HRC/17/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Namibia
A/HRC/17/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Niger
A/HRC/17/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Mozambique

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Estonia
A/HRC/17/18	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Paraguay
A/HRC/17/19	1, 2	Report of the secretariat on the Office of the President of the Human Rights Council
A/HRC/17/20	2	Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights: Note by the Secretariat
A/HRC/17/21	2, 3	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the seminar on experiences of activities as a means to guarantee the right to the truth
A/HRC/17/22	2, 3	Report on the expert workshop: “The elimination of all forms of violence against women – challenges, good practices and opportunities” (Geneva, 24–25 November 2010)
A/HRC/17/23	2, 3	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on good practices in efforts aimed at preventing violence against women
A/HRC/17/24	2, 3	Report of the Office of the High Commissioner for Human Rights on the question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/17/24/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/17/25	3	Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health
A/HRC/17/25/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/17/25/Add.2	3	Mission to Guatemala: addendum
A/HRC/17/25/Add.3	3	Mission to the Syrian Arab Republic: addendum
A/HRC/17/26	3	Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences
A/HRC/17/26/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/17/26/Add.2	3	Mission to El Salvador: addendum
A/HRC/17/26/Add.3	3	Mission to Algeria: addendum
A/HRC/17/26/Add.4	3	Mission to Zambia: addendum

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/26/Add.5	3	Mission to the United States of America: addendum
A/HRC/17/27	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
A/HRC/17/27/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/17/27/Add.2	3	Mission to the Republic of Korea: addendum
A/HRC/17/27/Add.2/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/17/27/Add.3	3	Mission to Mexico: addendum
A/HRC/17/28	3	Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions
A/HRC/17/28/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/17/28/Add.2	3	Mission to Ecuador: addendum
A/HRC/17/28/Add.3	3	Mission to Albania: addendum
A/HRC/17/28/Add.4	3	Follow-up mission to Kenya: addendum
A/HRC/17/28/Add.5	3	Preliminary note on the follow-up to country recommendations: United States of America
A/HRC/17/28/Add.6	3	Follow-up mission to Afghanistan: addendum
A/HRC/17/29	3	Report of the Special Rapporteur on the right to education
A/HRC/17/29/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/17/29/Add.2	3	Mission to Senegal: addendum
A/HRC/17/30	3	Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers
A/HRC/17/30/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/17/30/Add.2	3	Mission to Mozambique: addendum
A/HRC/17/30/Add.3	3	Mission to Mexico: addendum
A/HRC/17/31	3	Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises
A/HRC/17/31/Add/1	3	Piloting principles for effective company-stakeholder grievance mechanisms: a report of lessons learned: addendum

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/31/Add.2	3	Human rights and corporate law: trends and observations from a cross-national study conducted by the Special Representative: addendum
A/HRC/17/31/Add.3	3	Principles for responsible contracts: integrating the management of human rights risks into State-investor contract negotiations: guidance for negotiators: addendum
A/HRC/17/32	3	Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises: business and human rights in conflict-affected regions: challenges and options towards State responses
A/HRC/17/33	3	Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants
A/HRC/17/33/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/17/33/Add.2	3	Mission to Senegal: addendum
A/HRC/17/33/Add.3	3	Mission to Japan: addendum
A/HRC/17/33/Add.4	3	Mission to South Africa: addendum
A/HRC/17/34	3	Report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty
A/HRC/17/34/Add.1	3	Mission to Viet Nam: addendum
A/HRC/17/34/Add.2	3	Mission to Ireland: addendum
A/HRC/17/35	3	Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children
A/HRC/17/35/Add.1	3	Communications to and from Governments: addendum
A/HRC/17/35/Add.2	3	Mission to Egypt: addendum
A/HRC/17/35/Add.3	3	Mission to Uruguay: addendum
A/HRC/17/35/Add.4	3	Mission to Argentina: addendum
A/HRC/17/35/Add.5	3	Consultation on the role of regional and subregional mechanisms in international efforts to counter trafficking in persons, especially women and children: addendum
A/HRC/17/35/Add.6	3	Expert consultation on the right to effective remedy for trafficked persons: addendum

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/36	5	Report of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the Convention on the Rights of the Child to provide a communications procedure
A/HRC/17/37	3	Report of the independent expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/17/37/Add.1	3	Mission to Australia and the Solomon Islands: addendum
A/HRC/17/37/Add.2	3	Preliminary note on the mission to Viet Nam: addendum
A/HRC/17/38	3	Report of the independent expert in the field of cultural rights
A/HRC/17/38/Add.1	3	Mission to Brazil: addendum
A/HRC/17/38/Add.2	3	Preliminary note on the mission to Austria: addendum
A/HRC/17/39	5	Progress report of the Advisory Committee on the right of peoples to peace
A/HRC/17/39/Corr.1	5	Corrigendum
A/HRC/17/40	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/17/40/Add.1	9	Communications to and from Government: addendum
A/HRC/17/40/Add.2	9	Mission to Singapore: addendum
A/HRC/17/41	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on technical assistance and cooperation on human rights for Kyrgyzstan
A/HRC/17/42	10	Report of the independent expert on the situation of human rights in Haiti
A/HRC/17/43	3	Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health: expert consultation on access to medicines as a fundamental component of the right to health

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/44	4	Report of the international commission of inquiry to investigate all alleged violations of international human rights law in the Libyan Arab Jamahiriya
A/HRC/17/46	2, 3	Summary of the full-day meeting on the rights of the child: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/17/47	7	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the status of the implementation of the conclusions contained in the report of the fact-finding mission
A/HRC/17/48	4	Report of the international commission of inquiry on Côte d'Ivoire
A/HRC/17/49	2, 4	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Côte d'Ivoire
A/HRC/17/50	10	Report of the independent expert on the situation of human rights in Burundi

Conference room papers

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/CRP.1	2, 4	Preliminary report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Syrian Arab Republic

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/L.1	1	Follow-up to the report of the independent international fact-finding mission on the incident of the humanitarian flotilla: draft resolution
A/HRC/17/L.2	3	Mandate of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children: draft resolution
A/HRC/17/L.3	4	Situation of human rights in the Libyan Arab Jamahiriya: draft resolution
A/HRC/17/L.4/Rev.1	3	Promotion and protection of human rights in the context of peaceful protests: draft decision

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/17/L.5	10	Technical assistance and cooperation on human rights for Kyrgyzstan: draft resolution
A/HRC/17/L.6	3	Accelerating efforts to eliminate all forms of violence against women: ensuring due diligence in protection: draft resolution
A/HRC/17/L.7/Rev.1	1	Office of the President of the Human Rights Council: draft decision
A/HRC/17/L.8	5	Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on a communications procedure: draft resolution
A/HRC/17/L.9/Rev.1	8	Human rights, sexual orientation and gender identity: draft resolution
A/HRC/17/L.10	3	Mandate of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers: draft resolution
A/HRC/17/L.11	3	The right to education: follow-up to Human Rights Council resolution 8/4: draft resolution
A/HRC/17/L.12	3	Human rights of migrants: mandate of the Special Rapporteur on the human rights of migrants: draft resolution
A/HRC/17/L.13	3	Migrants and asylum seekers fleeing from events in North Africa: draft resolution
A/HRC/17/L.14	10	Assistance to Somalia in the field of human rights: draft resolution
A/HRC/17/L.15	3	Extreme poverty and human rights: draft resolution
A/HRC/17/L.16	3	The right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health in the context of development and access to medicines: draft resolution
A/HRC/17/L.17/Rev.1	3	Human rights and transnational corporations and other business enterprises: draft resolution
A/HRC/17/L.18	8	National institutions for the promotion and protection of human rights: draft resolution
A/HRC/17/L.19	3	Mandate of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions: draft resolution
A/HRC/17/L.20/Rev.1	4	Situation of human rights in Belarus: draft resolution
A/HRC/17/L.21	3	Mandate of the independent expert on human rights and international solidarity: draft resolution

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/17/L.22	3	Promotion of the enjoyment of the cultural rights of everyone and respect for cultural diversity: draft resolution
A/HRC/17/L.23	3	Promotion of the right of peoples to peace: draft resolution
A/HRC/17/L.24	3	The effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights: draft resolution
A/HRC/17/L.25	3	Proclamation of 19 August as the International Day of Remembrance of and Tribute to the Victims of Terrorism: draft resolution
A/HRC/17/L.26	3	The negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights: draft resolution
A/HRC/17/L.27	10	Assistance to Côte d'Ivoire in the field of human rights: draft resolution
A/HRC/17/L.28	2	Procedural decision: draft
A/HRC/17/L.29	1	Follow-up to Human Rights Council resolution 16/21 with regard to the universal periodic review: draft resolution

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/17/G/1	3	Note verbale dated 25 April 2011 addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights by the Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva
A/HRC/17/G/2	4	Letter dated 2 May 2011 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/17/G/3	4	Letter dated 10 May 2011 from the Permanent Delegation of the European Union to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/17/G/4	3	Letter dated 23 May 2011 from the Permanent Mission of the Republic of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/17/G/5	6	Letter dated 23 May 2011 from the Permanent Mission of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/17/G/6	3	Letter dated 26 May 2011 from the Permanent Mission of the Republic of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/17/G/7	3	Letter dated 3 June 2011 from the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/17/G/8	4	Letter dated 2 June 2011 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/17/G/9	3	Note verbale dated 6 June 2011 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/17/G/10	6	Note verbale dated 9 June 2011 from the Permanent Mission of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/17/G/11	4	Note verbale dated 10 June 2011 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/17/G/12	9	Note verbale dated 14 June 2011 from the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/17/G/13	1 Note verbale dated 16 June 2011 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/17/NGO/1	4 Joint written statement submitted by Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO), Association apprentissage sans frontières (ASF), Union Interafricaine des droits de l'homme – Inter-African Union for Human Rights, Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue (CIRID)
A/HRC/17/NGO/2	9 Joint written statement submitted by Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO), Synergie Développement et Partenariat International (SYDEPI – SYFODIP)
A/HRC/17/NGO/3	3 Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc.
A/HRC/17/NGO/4	3 Joint written statement submitted by New Humanity, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDELE), Association Points-Cœur, International Catholic Child Bureau, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, et al. [Egalité de chances dans l'éducation: le besoin d'une approche basée sur les droits]
A/HRC/17/NGO/5	4 Joint written statement submitted by Pax Christi International, International Catholic Peace Movement
A/HRC/17/NGO/6	3 Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions
A/HRC/17/NGO/7	4 Written statement submitted by the American Association of Jurists
A/HRC/17/NGO/8	3 Written statement submitted by Reporters without Borders International
A/HRC/17/NGO/9	3 Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence
A/HRC/17/NGO/10	4 Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/NGO/11	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence
A/HRC/17/NGO/12	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence
A/HRC/17/NGO/13	4	Joint written statement submitted by the Non-violent Radical Party, Transnational and Transparty
A/HRC/17/NGO/14	3	Written statement submitted by International Educational Development, Inc.
A/HRC/17/NGO/15	10	Written statement submitted by International Educational Development, Inc.
A/HRC/17/NGO/16	3	Written statement submitted by International Educational Development, Inc.
A/HRC/17/NGO/17	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc.
A/HRC/17/NGO/18	6	Written statement submitted by the National Association of Community Legal Centres, Inc.
A/HRC/17/NGO/19	3	Written statement submitted by the Institute for Women's Studies and Research
A/HRC/17/NGO/20	5	Written statement submitted by Conscience and Peace Tax International (CPTI)
A/HRC/17/NGO/21	3	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR)
A/HRC/17/NGO/22	3	Written statement submitted by Reporters Sans Frontières International – Reporters Without Borders International
A/HRC/17/NGO/23	4	Written statement submitted by the Korean Progressive Network “Jinbonet”
A/HRC/17/NGO/24	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/17/NGO/25	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/17/NGO/26	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/17/NGO/27	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/17/NGO/28	4	Joint written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, the Marangopoulos Foundation for Human Rights, the Women's Human Rights International Association, the Women's International League for Peace and Freedom, International Educational Development, Inc., and Mouvement contre le racismisme et pour l'amitié entre les peuples
A/HRC/17/NGO/Corr.1		
A/HRC/17/NGO/29	4	Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions (WFTU)
A/HRC/17/NGO/30	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities) and Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
A/HRC/17/NGO/31	3	Written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
A/HRC/17/NGO/32	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe
A/HRC/17/NGO/33	4	Written statement submitted by People's Solidarity for Participatory Democracy
A/HRC/17/NGO/34	4	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik
A/HRC/17/NGO/35	3	Written statement submitted by Fundacion Intervida
A/HRC/17/NGO/36	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights
A/HRC/17/NGO/37	8	Written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights (MFHR)
A/HRC/17/NGO/38	3	Written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC)
A/HRC/17/NGO/39	3	Joint written statement submitted by Franciscans International and the Global Alliance against Traffic in Women
A/HRC/17/NGO/40	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, the Al Mezan Centre for Human Rights, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Defence for Children International and the Women's Centre for Legal Aid and Counseling
A/HRC/17/NGO/41	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/NGO/42	3	Written statement submitted by MINBYUN – Lawyers for a Democratic Society
A/HRC/17/NGO/43	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)
A/HRC/17/NGO/44	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)
A/HRC/17/NGO/45	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples
A/HRC/17/NGO/46	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)
A/HRC/17/NGO/47	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)
A/HRC/17/NGO/48	3	Joint written statement submitted by Amnesty International, the International Federation for Human Rights (FIDH), Human Rights Watch and the International Commission of Jurists
A/HRC/17/NGO/49	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)
A/HRC/17/NGO/50	6	Joint written statement submitted by the Habitat International Coalition, the Asian Centre for Human Rights and the Commonwealth Human Rights Initiative
A/HRC/17/NGO/51	6	Written statement submitted by Amnesty International
A/HRC/17/NGO/52	4	Written statement submitted by Amnesty International
A/HRC/17/NGO/53	5	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers (IADL)
A/HRC/17/NGO/54	3	Joint written statement submitted by Amnesty International, the Association for the Prevention of Torture, the International Commission of Jurists and the World Organisation against Torture
A/HRC/17/NGO/55	9	Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights
A/HRC/17/NGO/56	3	Written statement submitted by Amnesty International

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/NGO/57	5	Joint written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the International Association of Soldiers for Peace, Zonta International, the International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), the International Council of Women (ICW-CIF), et al.
A/HRC/17/NGO/58	3	Written statement submitted by the Syriac Universal Alliance

Documents issued in the national institution series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/17/NI/1	3	Information presented by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights
A/HRC/17/NI/2	3	Information presented by the National Human Rights Commission of the Republic of Korea
A/HRC/17/NI/3	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain

المرفق الرابع

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته السابعة عشرة

Special Rapporteur on the human rights of migrants

François Crépeau (Canada/France)

Independent expert on minority issues

Rita Izsák (Hungary)

Independent expert on human rights and international solidarity

Virginia Dandan (Philippines)

Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism

Ben Emmerson (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland)

Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran

Ahmed Shaheed (Maldives)

Working Group on the use of mercenaries as a means of impeding the exercise of the right of peoples to self-determination

Anton Ferrel Katz (South Africa)

Patricia Arias (Chile)

Elzbieta Karska (Poland)
